

		,		,	/	.
					/	.
		,		,	/	.
,			,		/	.
					/	.
			,		/	.
					/	.
					/	.

2013 ,

ملخص

شكر

الفهرس

17	مقدمة
22	الفصل 1 : الالتزام الدولي بتوجيه الطاقة النووية نحو الأغراض السلمية
22	1.1: الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية
23	1.1.1: القيود الواردة على الانتشار النووي
24	1.1.1.1: الجهود الدولية للحد من الانتشار النووي
24	1.1.1.1.1: الاستخدام العسكري للطاقة النووية
24	1.1.1.1.1.1: القوى النووية الإستراتيجية الغربية
24	1.1.1.1.1.1.1: القوى النووية الأمريكية
26	2.1.1.1.1.1.1: القوة النووية البريطانية
27	3.1.1.1.1.1.1: القوة النووية الروسية
28	4.1.1.1.1.1.1: القوة النووية الفرنسية
29	2.1.1.1.1.1.1: القوى النووية الإستراتيجية في الدول النامية
29	1.2.1.1.1.1.1: القوة النووية الهندية
31	2.2.1.1.1.1.1: القوة النووية الباكستانية
32	3.2.1.1.1.1.1: القوة النووية الصينية
32	4.2.1.1.1.1.1: البرنامج النووي الإسرائيلي
36	3.1.1.1.1.1.1: المشاريع النووية شبه العسكرية
37	3.1.1.1.1.1.1: المشروع النووي الكوري الشمالي
37	3.2.1.1.1.1.1: الملف النووي الإيراني
41	3.3.1.1.1.1.1: البرنامج النووي العراقي
42	3.4.1.1.1.1.1: القوى النووية ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001
45	2.1.1.1.1: الجهود الدولية لنزع الأسلحة النووية
46	1.2.1.1.1.1: مفهوم نظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية
47	2.2.1.1.1.1: الإطار القانوني الدولي بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية
47	1.2.2.1.1.1.1: معاهدة أنتاركتيكا
47	2.2.2.1.1.1.1: معاهدة تلاتيلوكو
48	3.2.2.1.1.1.1: معاهدة راروتوتغا
49	4.2.2.1.1.1.1: معاهدة بليندابا
50	5.2.2.1.1.1.1: الشرق الأوسط كمنطقة خالية من الأسلحة النووية
52	2.1.1.1: الجهود الدولية للتقليص من الأسلحة النووية
52	1.2.1.1.1: التقليص من التسلح النووي في إطار العمل الدبلوماسي
52	1.1.2.1.1.1: المفاوضات الثنائية
56	2.1.2.1.1.1: المفاوضات الجماعية
56	1.2.1.2.1.1.1: المفاوضات بشأن الملف الكوري الشمالي
57	2.2.1.2.1.1: المفاوضات بشأن الملف النووي الإيراني
61	2.2.1.1.1: التقليص من التسلح النووي في إطار المنظمات الدولية
61	1.2.2.1.1.1: في إطار منظمة الأمم المتحدة
62	1.1.2.2.1.1.1: دور الجمعية العامة

- 64.....2.1.2.2.1.1.1 : دور مجلس الأمن
- 64.....2.2.2.1.1.1 : الوكالة الدولية لطاقة الذرية
- 67.....3.2.2.1.1.1 : الحد من التسلح النووي خارج إطار الأمم المتحدة
- 68.....1.3.2.2.1.1.1 : دور دول مجموعة الثمانية G8
- 69.....2.3.2.2.1.1.1 : مجموعة الدول النووية المصدرة (NSG)
- 70.....2.1.1 : القيود الوارد على حيازة الأسلحة النووية
- 70.....1.2.1.1 : واجب الدول النووية التخلي عن أسلحتها النووية
- 71.....1.1.2.1.1 : واجب الدول النووية في نزع أسلحتها النووية
- 72.....2.1.2.1.1 : واجب الدول غير النووية بعدم حيازتها للأسلحة النووية
- 74.....2.2.1.1 : واجب الدول عدم استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة
- 75.....1.2.2.1.1 : تعارض مبادئ النزاعات المسلحة مع الأسلحة النووية
- 75.....1.1.2.2.1.1 : مبادئ قانون النزاعات المسلحة
- 76.....1.1.1.2.2.1.1 : المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني
- 79.....2.1.1.2.2.1.1 : المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان
- 81.....2.1.2.2.1.1 : الآثار السلبية للأسلحة النووية
- 81.....1.2.1.2.2.1.1 : تسبب معاناة لا مبرر لها
- 84.....2.2.1.2.2.1.1 : الطابع غير التمييزي للسلاح النووي
- 88.....3.2.1.2.2.1.1 : إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة
- 90.....2.2.2.1.1 : تعارض استعمال السلاح النووي مع قاعدة الدفاع الشرعي
- 93.....1.2.2.2.1.1 : شروط الدفاع الشرعي
- 95.....2.2.2.2.1.1 : أسباب تعارض الأسلحة النووية مع قاعدة الدفاع الشرعي
- 98.....2.1 : الحظر الدولي للتجارب النووية
- 98.....1.2.1 : الالتزام الدولي بحماية البيئة
- 99.....1.1.2.1 : الإطار القانوني للحماية البيئة من التلوث النووي
- 102.....2.1.2.1 : الاهتمام الدولي والإقليمي بقضايا البيئة
- 103.....2.2.1 : القيود الواردة على التجارب النووية
- 104.....1.2.2.1 : حظر التجارب النووية
- 104.....1.1.2.2.1 : الحظر الجزئي للتجارب النووية
- 106.....2.1.2.2.1 : الحظر الشامل للتجارب النووية
- 108.....1.2.1.2.2.1 : نظام رصد دولي
- 110.....2.2.1.2.2.1 : التفتيش الموقعي
- 112.....2.2.2.1 : التجارب النووية من خلال العمل الدولي
- 112.....1.2.2.2.1 : التجارب النووية الفرنسية في الجزائر
- 113.....1.1.2.2.2.1 : اهتمامات فرنسا بالتجارب النووية في الصحراء الجزائرية
- 114.....2.1.2.2.2.1 : خلفية الشراكة الفرنسية الإسرائيلية للتجارب النووية في الجزائر
- 116.....2.2.2.2.1 : القضاء الدولي المعاصر والتجارب النووية
- 116.....1.2.2.2.2.1 : دعوى أستراليا و نيوزيلندا على فرنسا
- 117.....2.2.2.2.2.1 : الدعوى الثانية لنيوزيلندا على فرنسا
- 119.....2 : تقرير قواعد المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية
- 119.....1.2 : أسس المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية
- 120.....1.1.2 : أسس المسؤولية الدولية المدنية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية

- 121.....1.1.1.2: الاتجاه التقليدي للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.
- 121.....1.1.1.1.2: الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.
- 122.....1.1.1.1.1.2: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية.
- 122.....1.1.1.1.1.1.2: موقف الفقه من نظرية الخطأ.
- 122.....1.1.1.1.1.1.1.2: الاتجاه المعارض لنظرية الخطأ.
- 124.....2.1.1.1.1.1.1.2: الاتجاه المؤيد لنظرية الخطأ.
- 126.....3.1.1.1.1.1.1.2: الاتجاه التوفيقى.
- 127.....2.1.1.1.1.2: موقف القضاء الدولي من نظرية الخطأ.
- 128.....3.1.1.1.1.2: مدى تطبيق نظرية الخطأ على الأنشطة النووية.
- 128.....1.3.1.1.1.2: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووي.
- 130.....1.3.1.1.1.2: إسناد خطأ موظفي الدولة إليها نتيجة استخدام الطاقة النووية.
- 2.1.1.1.2: العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووي.
- 132.....1.2.1.1.1.2: مفهوم العمل الدولي غير المشروع.
- 133.....1.1.2.1.1.1.2: مضمون العمل الدولي غير المشروع.
- 136.....2.1.2.1.1.1.2: شروط العمل الدولي غير المشروع.
- 136.....1.2.1.2.1.1.1.2: إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.
- 139.....2.2.1.2.1.1.1.2: وقوع خرق التزام دولي.
- 140.....2.2.1.1.1.2: الأنشطة النووية غير المشروعة كأساس للمسؤولية الدولية.
- 141.....1.2.2.1.1.1.2: الاستخدام العسكري للطاقة النووية.
- 141.....1.1.2.2.1.1.1.2: التجارب النووية.
- 145.....2.1.2.2.1.1.1.2: استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة.
- 152.....2.2.2.1.1.1.1.2: إغراق النفايات النووية المشعة في البحر.
- 152.....1.2.2.2.1.1.1.2: النفايات النووية كمصدر لتلوث في البحار.
- 154.....2.2.2.2.1.1.1.2: الأساس الإتفاقي لحظر إلقاء النفايات النووية في البحار.
- 156.....2.1.1.2: الاتجاه الحديث للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.
- 157.....2.2.1.1.2: نظرية المخاطر كاتجاه جديد للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.
- 159.....1.1.2.1.1.2: الاتجاهات الداعية للأخذ بنظرية المخاطر.
- 165.....2.1.2.1.1.2: محدودية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.
- 168.....2.2.1.1.2: المسؤولية الدولية عن الأنشطة النووية السلمية.
- 168.....1.2.2.1.1.2: الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- 168.....1.1.2.2.1.1.2: استخدام الطاقة النووية في مجال البحث العلمي.
- 169.....1.1.1.2.2.1.1.2: استخدام الإشعاعات النووية في مجال الطب.
- 170.....2.1.1.2.2.1.1.2: الاستخدام الإشعاعات النووية في مجال الزراعة.
- 171.....3.1.1.2.2.1.1.2: استخدام الإشعاعات النووية في مجال الصناعة.
- 171.....2.1.2.2.1.1.2: الطاقة النووية في توليد الطاقة الكهربائية.
- 174.....2.2.2.1.1.2: مخاطر الطاقة النووية.
- 174.....1.2.2.2.1.2: المخاطر الناشئة عن استغلال السفن النووية.
- 175.....2.2.2.2.1.2: المخاطر الناشئة عن حوادث المفاعلات النووية.
- 179.....2.1.2: المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الطاقة النووية.
- 1.2.1.2: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن استخدام الطاقة النووية انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 179.....1.1.2.1.2: الفرق بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة.
- 180.....

- 2.1.2.1.2: الجرائم الدولية المترتبة عن استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة.....181
- 1.2.1.2.1.2: جريمة الإبادة الجماعية.....183
- 2.2.1.2.1.2: الجرائم ضد الإنسانية.....183
- 3.2.1.2.1.2: جرائم الحرب.....184
- 4.2.1.2.1.2: جريمة العدوان.....184
- 2.2.1.2: آليات قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني باستعمال الأسلحة النووية.....186
- 1.2.2.1.2: الآليات الإجرائية.....186
- 1.1.2.2.1.2: الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.....186
- 2.1.2.2.1.2: إجراءات التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....189
- 2.2.2.1.2: الآليات القضائية.....190
- 1.2.2.2.1.2: سابقا نورمبرغ و طوكيو.....190
- 2.2.2.2.1.2: محكمتا يوغسلافيا السابقة و روندا.....191
- 2.2: آثار المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.....195
- 1.2.2: الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية.....195
- 1.1.2.2: دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.....195
- 1.1.1.2.2: شروط قيام دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.....196
- 1.1.1.1.2.2: الواقعة النووية الخطرة المنشئة للمسؤولية الدولية.....196
- 2.1.1.1.2.2: الخطر النووي كشرط لدعوى المسؤولية الدولية.....196
- 3.1.1.1.2.2: آثار الخطر النووي المسبب للمسؤولية الدولية.....198
- 1.3.1.1.1.2.2: آثار الخطر النووي على الإنسان.....198
- 2.3.1.1.1.2.2: آثار الخطر النووي على البيئة.....201
- 2.1.1.2.2: الضرر النووي كشرط لقيام المسؤولية الدولية.....204
- 1.2.1.1.2.2: وقوع الضرر النووي.....204
- 1.1.2.1.1.2.2: المقصود بالضرر الدولي.....205
- 2.1.2.1.1.2.2: أنواع الضرر الذي يترتب المسؤولية الدولية.....206
- 2.2.1.1.2.2: شروط الضرر النووي الواجب التعويض.....208
- 1.2.2.1.1.2.2: أن يكون الضرر النووي مؤكداً.....208
- 2.2.2.1.1.2.2: وجود رابطة سببية مادية بين الضرر و النشاط النووي.....211
- 3.2.2.1.1.2.2: إسناد الواقعة النووية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.....213
- 3.2.1.1.2.2: التعويض عن الأضرار النووية.....214
- 1.3.2.1.1.2.2: تقدير التعويض عن الأضرار النووية.....214
- 1.1.3.2.1.1.2.2: الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار النووية.....216
- 2.1.3.2.1.1.2.2: طرق تقدير التعويض عن الضرر النووي.....219
- 1.2.1.3.2.1.1.2.2: التعويض العيني.....220
- 2.2.3.2.1.1.2.2: التعويض المالي.....221
- 4.2.1.1.2.2: موقف القضاء الدولي بشأن التعويض عن الأضرار.....224
- 1.4.2.1.1.2.2: موقف قضاء محكمة العدل الدولية من التعويض عن الضرر.....225
- 1.1.4.2.1.1.2.2: قضية مضيق كورفو 1949 Detroit De Corfu.....225
- 2.1.4.2.1.1.2.2: القضية المتعلقة بمشروع "غابتشيكوفو" سبتمبر 1997.....226
- 2.4.2.1.1.2.2: موقف التحكيم الدولي من التعويض عن الضرر.....227
- 1.2.4.2.1.1.2.2: قضية مصهر ترابيل 1941 FONDERIE DE TRAIL.....227
- 2.2.4.2.1.1.2.2: قضية بحيرة "لانو" "LANOUX" بين فرنسا واسبانيا.....229
- 1.2.2.2: وسائل تسوية المنازعات الدولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر النووي.....230

231.....	1.1.2.2.2 : الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية عن الأضرار النووية.....
232.....	1.1.1.2.2.2 : التسوية عن طريق الوسائل الدبلوماسية.....
232.....	1.1.1.1.2.2.2 : المفاوضات.....
233.....	2.1.1.1.2.2.2 : المساعي الحميدة والوساطة.....
235.....	3.1.1.1.2.2.2 : لجان التحقيق.....
235.....	4.1.1.1.2.2.2 : التوفيق.....
236.....	2.1.1.2.2.2 : التسوية عن طريق الوسائل السياسية.....
236.....	1.2.1.1.2.2.2 : التسوية في إطار منظمة دولية.....
237.....	2.2.1.1.2.2.2 : التسوية في إطار المنظمات الإقليمية.....
239.....	2.1.2.2.2 : الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية عن الأضرار النووية.....
239.....	1.2.1.2.2.2 : التسوية عن طريق التحكيم الدولي.....
241.....	2.2.1.2.2.2 : التسوية عن طريق محكمة دولية دائمة.....
243.....	2.2.2.2 : تقرير الحماية الدبلوماسية لضحايا التلوث النووي.....
244.....	1.2.2.2.2 : شروط وإجراءات تقرير الحماية الدبلوماسية.....
246.....	2.2.2.2.2 : إشكالية اختصاص القضائي والتشريعي للمحاكم الوطنية.....
247.....	1.2.2.2.2.2 : الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية.....
249.....	2.2.2.2.2.2 : القانون الواجب التطبيق على دعاوى التلوث النووي.....
251.....	الخاتمة.....
254.....	المراجع.....

يعتبر مبدأ احترام سيادة الدول من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، كما أقر ميثاق الأمم المتحدة ذلك المبدأ من خلال المادة الأولى، لذلك فإن سيادة الدولة تمتد لتشمل عنصر الفضاء والإقليم، وإذا كان للدولة الحق في أن تستخدم أراضيها وفق إرادتها في أي غرض من الأغراض بما في ذلك الاستخدام السلمي للطاقة النووية، طبقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي، غير أن مبدأ السيادة المطلقة غير مقبول في القانون الدولي، إذ يجب على الدول أن تباشر سيادتها داخل أراضيها بما لا يمس حقوق السيادة للدول الأخرى، وقد ارتضت الدول بالالتزام باحترام هذا المبدأ فإن خالفته تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها نتيجة تلك المخالفة، كما يعطي الحق للأفراد رعايا الدول المتضررة في المطالبة بالتعويض.

لذلك فإن المجموعة الدولية عقدت مجموعة من الاتفاقيات فيما بينها تهدف من خلالها إلى توجيه الطاقة النووية نحو الاستخدامات السلمية، غير أنه هناك من الممارسات المخالفة وذلك نتيجة استخدام الطاقة النووية في غير الأغراض السلمية، الأمر الذي يجعل الدولة تتحمل مسؤوليتها الدولية نتيجة العمل غير المشروع دولياً.

كما أن الاستخدام السلمي للطاقة النووية للدولة لا يمنع من تحمل الدولة لمسؤوليتها لكن بشرط تحقق الضرر النووي بالنسبة للغير، وقد ظهرت هذه المسؤولية نتيجة التطور الحاصل في المجال الصناعي بسبب تزايد الطلب عن الطاقة النووية.

كما أن الدولة قد تتحمل المسؤولية الدولية على أساس خطأ موظفيها في التعامل مع الطاقة النووية وتقوم مسؤولية الدولة على هذا الأساس، غير أنه وإن كانت المسؤولية الدولية ممكنة تحققها من الناحية النظرية غير أنها من الناحية العملية تثير إشكال والسبب في ذلك أن المطالبة بالتعويض عادة ما تكون محل منازعة دولية.

لذلك يطرح التساؤل ما إذا كانت الدول قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لتوجيه الطاقة النووية نحو الأغراض السلمية، فهل تلك الاتفاقيات كانت كافية لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله.

إن ما سبق ذكره يدفعنا إلى التساؤل عن:

- ما هي الجهود التي بذلتها المجموعة الدولية من أجل توجيه الطاقة النووية نحو الأغراض السلمية؟
- وعن الأساس القانوني الذي يمكن أن نؤسس عليه المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية؟
- وما هي أهم الآثار المترتبة عن تحقق المسؤولية الدولية الناتجة عن الطاقة النووية؟

إن هذه التساؤلات تشكل الخطوط العريضة التي سعيها من خلالها جاهدين للإجابة عنها من خلال هذه الأطروحة والتي نأمل أن تشكل اللبنة لمعالجة موضوع المسؤولية الدولية الناتجة عن الطاقة النووية.

لقد سلكنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي وكذا المنهج الاستدلالي وفقا لما تقتضيه طبيعة الدراسة.

ولقد قسمنا موضوع الأطروحة إلى ثلاثة أبواب يتعلق الأول بالالتزام الدولي بحظر الأنشطة النووية غير السلمية، والذي قسمناه إلى ثلاثة فصول يتعلق الأول بالقيود الواردة على الانتشار النووي والفصل الثاني إلى القيود الواردة على حيازة الأسلحة النووية والثالث إلى الحظر الدولي لتجارب النووية في ظل الحماية الدولية للبيئة.

أما الباب الثاني فإنه يتعلق بأسس المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية والذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة فصول يتعلق الأول بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية والثاني إلى العمل الدولي غير المشروع كأساس الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، و في الفصل الثالث إلى المسؤولية على أساس مخاطر الطاقة النووية.

كما تطرقنا في الباب الثالث إلى آثار المسؤولية الدولية الناتجة عن الطاقة النووية و الذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة فصول يتعلق الأول بدعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية،

و إلى التعويض عن الأضرار النووية في الفصل الثاني، أما الفصل الثالث فيتعلق بتسوية منازعات المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية.

أما عن الباب الأول:

فإنه يتعلق بالالتزام الدولي بحظر الأنشطة النووية غير السلمية

وكقيود واردة على انتشار الأسلحة النووية:

فإن المجموعة الدولية عملت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لأجل توجيه الطاقة النووية نحو الأغراض السلمية، ولأجل ذلك أوجدت منظمة متخصصة في هذا المجال تعرف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي عادة ما تتابع الدول النووية بغرض إبرام بروتوكولات لأجل مراقبة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

ولعل الأمر راجع إلى إدراك تلك الدول بالقوة التدميرية للسلاح عقب استخدام الو م أ للقنبلتين النوويتين على ناكازاكي وهيروشيما، ومنذ ذلك الوقت بادر المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لأجل منع الدول من استخدام الطاقة النووية في غير الأغراض السلمية.

"الاستخدام العسكري للطاقة النووية": غير أنه بالرغم من تلك الالتزامات التي على عاتق الدول إلا أنه هناك من الدول من وجهت الطاقة النووية للاستخدام العسكري محتفظة بمخزونها النووي و ذلك لأجل فرض سيطرتها في العلاقات الدولية والتي انقسمت في ذلك إلى ثلاثة أقسام: بين دول اكتسبت السلاح النووي كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد السوفياتي سابقا، و دول نامية اكتسبت التكنولوجيا النووية من دول القسم الأول، و إلى دول نامية اكتسبت التكنولوجيا النووية العسكرية من الدول السابقة، كالصين و الهند و باكستان، ودول تسعى لاكتساب السلاح النووي بالرغم من امتلاكها للتكنولوجيا النووية كإيران و كوريا الشمالية.

"الجهود الدولية لنزع الأسلحة النووية": ومن أجل ذلك بادر المجتمع الدولي بإيجاد إطار قانوني لنزع الأسلحة النووية، وذلك من خلال جعل مناطق خالية من الأسلحة النووية للحد من اتساع التوسع الجغرافي لذلك النوع من الأسلحة، من خلال المناهج المبتكر في هذا الشأن كمنهج نزع السلاح النووي المفتوح أو الشامل الذي جاءت به معاهدة عدم الانتشار أو المعاهدات التي تجعل من قارة جغرافية معينة منزوعة السلاح النووي كمعاهدة تلاتيلوكو لجعل منطقة الكرايبس منزوعة السلاح النووي و معاهدة راروتوتغا لجعل منطقة جنوب المحيط الهادي منطقة منزوعة السلاح

النووي، بالإضافة إلى منهج إقليمي التي يكون في شكل قرارات تتخذها بعض الدول لجعل حضائر تابعة لأقاليمها منزوعة السلاح النووي.

"الجهود الدولية للتقليص من الأسلحة النووية": وبالإضافة إلى ذلك فإن المجموعة الدولية لم تتوقف عند هذا الحد بل سعت لأجل التقليص من الأسلحة النووية من خلال العمل تقليص موجودات الدول النووية، وذلك سواء في إطار العمل الدبلوماسي أو في إطار المنظمات الدولية.

إذ من خلال مفاوضات لا سيما المفاوضات الثنائية للحد من الانتشار، مثل ما كان عليه الحال بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي سابقا كـ START1 خفض الأسلحة النووية بتاريخ 1991-07-31 START2 المتعلقة بخفض الرؤوس النووية الإستراتيجية المتعددة MIRV وهناك معاهدة START3 المتعلقة بخفض القذائف العابرة للقارات ICBM PALISTIC وبعد تفكك الاتحاد السوفياتي بعد عهد جديد بين روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف بـ SORT بتاريخ 2002-05-24.

وقد تكون المفاوضات متعددة الأطراف وذلك لأجل تشكيل لجان مفاوضات من شأنها أن تقنع الدولة التي تسعى إلى تطوير برنامج نووي لأجل التخلي عن برنامجها النووي العسكري مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للملف النووي الكوري الشمالي والملف النووي الإيراني 1+5

كما كان للمنظمات سواء إقليمية أو دولية: الفضل في العمل على تقليص التسلح النووي، و لقد كانت منظمة الأمم المتحدة السباقة إلى هذه المبادرة منذ إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية وفي عام 1952 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة نزع السلاح تحت إشراف مجلس الأمن تتألف اللجنة من مندوبين عن الدول الأعضاء في مجلس الأمن، كما تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الأمم المتحدة على عقد بروتوكولات تلزم من خلالها الدول على توجيه الطاقة النووية للأغراض السلمية.

كما أن المفاوضات تعدت إلى دول شكلت تكتلات إستراتيجية كدول مجموعة الثمانية G8، وكذا في إطار ما يعرف مجموعة الدول النووية المصدرة (الدول السبع المصدرة للوقود النووي 1979) وإيجاد إطار قانوني كقيود واردة على حيازة الأسلحة النووية: فقد جاءت عن طريق تخلي الدول عن الأسلحة النووية وفقا للمعاهدة شاملة وهو ما نصت عليه المادة 01 من معاهدة عدم الانتشار،

وإن كان هذا الالتزام لا يقتصر على الدول النووية، وإنما يشمل كذلك الدول غير النووية بعدم حيازتها للأسلحة النووية والذي نصت عليه المادة 02 من معاهدة عدم الانتشار وذلك بعدم سعيها بنقل الأسلحة النووية على أقاليمها تفاديا لاستخدامه أثناء النزاعات المسلحة.

إن هذا المنع يشكل نتيجة حتمية إلزام الدول بعدم استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة: كون أن أثار السلاح النووي يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ من شأنه أن يسبب معاناة لا مبرر لها، لأنه ذو طابع غير تمييزي بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، وما له من مخالفة أثاره لشرط التناسب لقاعدة الدفاع الشرعي .

كما يقع على الدول واجب عدم إجراء تجارب نووية تطويرا لبرامج عسكرية، ومن أجل ذلك أوجدت اتفاقيات دولية **للحظر الدولي للتجارب النووية** والتي تشكل الإطار القانوني لحماية البيئة من أثار التلوث النووي، و يظهر ذلك من خلال الجهود الدولية لحظر التجارب النووية والتي كانت منذ 1963 من خلال اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية والذي جاءت من أجل حظر التجارب لنووية فوق سطح الأرض التي يتجاوز مداها حد معين، وبعد ذلك ظهر ما يعرف باتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في إطار منظمة الأمم المتحدة عام 1996.

غير أنه بالرغم من بالالتزام الدولي بحظر الأنشطة النووية غير السلمية، إلا أن هناك من الدول من قامت بأنشطة منافية لالتزاماتها الدولية فيما يخص استخدام الطاقة النووية، لذلك كان لبد من إيجار أساس قانوني تؤسس عليه مسؤوليتها الدولية عن استخدام تلط الطاقة النووية.

تطرقنا في الباب الثاني إلى:

أسس المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية: فبالنظر اتساع النشاط النووي وانعكاساته السلبية على البيئة وما له من تبعات على العلاقات بين الدول، لذلك أوجدت أسس للمسؤولية الدولية كعلاقة قانونية بين الدول و التي لا تنصب إلا على أفعال صادرة عن الدول، و الأشخاص والأجهزة الذين يمارسون امتيازات السلطة العمومية لديها دون الأفعال الصادرة من الخواص، لذلك حاولنا إسقاط أساس المسؤولية الدولية على مختلف الأنشطة النووية حتى نتمكن من تصنيفها في أية خانة من تلك الأسس.

- أما عن الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية: والذي يعود كنظرية إلى العصور الوسطى التي حلت محل المسؤولية الجماعية، كما كانت محل انقسام فقهي بين معارض ومؤيد لنظرية الخطأ في العلاقات الدولية، و بين هذا وذلك ظهر اتجاه توفيق.

فالفريق المعارض الذي يتزعمه الفقيه الإيطالي أنيزلوتي برر موقفه من خلال فرضيتين الأولى هو أن الفعل الضار لا يتفق مع القانون الدولي و إنما يتفق مع القانون الداخلي، والثاني أنه إذا كانت الدولة تتحمل خطئها في حالة خطأ الموظف المختار من طرفها بسبب تقصيرها في اختيار الموظف وما هو مصير الموظف المختار من طرف الشعب بواسطة الانتخابات.

أما الفريق المؤيد والذي يتزعمه الفقيه جورج سل الذي انتقد الفريق الأول، وأسس فكرة الخطأ في القانون الدولي المستوحاة من القانون الفرنسي الذي يفرق بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، و الذي ينسب إلى الدولة بسبب سوء اختيار الموظف وأساء استعمال سلطته.

وبين الاتجاهين ظهر اتجاه ثالث توفيقى دمج بين المفهوم الشخصي لنظرية الخطأ والمفهوم الموضوعي وهو في حالة امتناع الدولة عن القيام بالتزام بصفة سلبية أو بصفة إيجابية في جانبها الموضوعي للعمل الدولي غير المشروع إذا كان الإخلال بعمل إيجاب منسوب للدولة.

يؤخذ على أنصار النظرية في المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية أن (أنصار هذا الاتجاه يعطون مفهوم موضوعي لنظرية الخطأ والذي يتفق مع المسؤولية على أساس العمل الدولي غير المشروع، لأنهم يعتبرون كل مخالفة لاتفاق تعاقدي (الخطأ عمل سلبى- العمل الدولي غير المشروع عمل إيجابى)).

غير أنه حسب تقديرنا إذا كان بإمكان دمج النظريتين الموضوعية و الشخصية للخطأ في موضوع المسؤولية الدولية بصفة عامة ممكناً، إلا أنه في مجال المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية لا يمكن الدمج بين النظريتين لأجل تقرير المسؤولية الدولية في هذا المجال كون أن كلا النظريتين يصلحان لأن يكونا أساساً للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.

أما عن القضاء الدولي فقد سلم بنظرية الخطأ: كأساس للمسؤولية في مرحلة معينة وذلك في لجنة التحكيم المختلطة بين الحكومة المكسيكية و الو.م.أ في قضية كل من هنري روبرت شهر ماي من

عام 1922 بين كل من الو.م.أ والحكومة المكسيكية، و قضية القنصل الأمريكي Chapana على تحكيم اللجنة المختلطة الأمريكية في أكتوبر من عام 1930.

كما طبقته المحكمة الدائمة للتحكيم C.P.A في لاهاي عام 1909 في قضية الفارين من كزابلانكا المغربية التي تسبب فيها القنصل الألماني، بين كل من الحكومة الفرنسية الحكومة الألمانية.

أما عن مدى تطبيق نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية: فإنه أصبح ممكناً في ظل انتشار العمل بمفاعلات توليد الطاقة والتي تعتمد أساساً على تركيبة تقنية وصيانة دورية، فإذا كانت الحادثة نتيجة عدم اتخاذ احتياطات اللازمة وعدم وضع الخرسانات المطلوبة، وفقاً للمعايير من أجل التأكد عدم وجود تسرب للإشعاعات النووية في حالة وجود انفجار للمفاعل النووي، أو بسبب عدم وجود للصيانة اللازمة لعدم التأكد من التبريد الضروري الذي يجب أن يسرب إلى قلب المفاعل لتفادي ارتفاع درجات حرارة المفاعل، فإن أي ضرر للغير يكون على أساس خطأ موظفين الدولة المكلفين بتسيير المفاعلات النووية وهو ما يمكن إسقاطه على واقعة تشرنوبل (الخطأ في التبريد).

وأن المسؤولية الدولية على أساس الخطأ إنما يسند إلى موظفي الدولة نتيجة استخدام الطاقة النووية ذلك أن الدولة مسؤولة عن خطأ موظفيها وسلطاتها متى كانت تلك التصرفات، مخالفة لالتزاماتها الدولية، ذلك أن المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية على أساس الخطأ لا يقصد به خطأ الدولة لأن الخطأ مناطه التمييز وهو ما تفقده الدولة كشخص اعتباري وإنما الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية إنما الخطأ يسند إلى موظفي الدولة.

- وللتمييز بين المفهوم الشخصي للخطأ والمفهوم الموضوعي: فإن هذا الأخير يشكل الأساس الثاني وهو العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية: فإن مصطلح الفعل الدولي غير المشروع هو المستخدم من قبل لجنة القانون الدولي بالنسبة للمسؤولية الدولية بصفة عامة، غير أنه بالنسبة للمسؤولية الدولية الناتجة عن الطاقة النووية فإن مصطلح عمل أكثر دقة لأن فعل دولي غير مشروع أشمل من جهة و من جهة أخرى لتمييز بين هذا الأساس والخطأ كأساس للمسؤولية الدولية (كون أن العمل الدولي ينطوي على عمل إيجابي).

أما عن مدى تطبيق هذا الأساس على الأنشطة النووية: فإنه يركز أساساً على عنصرين أساسيين يتعلق الأول بإسناد العمل غير المشروع لدولة و يتفق في ذلك إن كان التصرف صادر من إحدى سلطاتها أو حتى الكيانات التي تعمل لحسابها (وذلك ما أقرته لجنة القانون الدولي في دورتها 52 سنة 2001) شرط أن تمارس جزء من السلطة مثلاً كاللجان الاستشارية، أما الثاني فيتمثل في وقوع خرق للالتزام دولي مخالفة بذلك لقاعدة من قواعد القانون الدولي.

أما عن النشاطات النووية غير المشروعة كأساس للمسؤولية الدولية: فقد تطرقنا إلى الاستخدام العسكري للطاقة النووية و إلى إغراق النفايات النووية.

التجارب النووية: أما عن الاستخدام العسكري للطاقة النووية، فإنها قد تكون في شكل تجارب نووية التي تقوم بها الدول من أجل تطوير رؤوس نووية إستراتيجية ومعرفة قدرتها التدميرية، وقد كان للصراع بين القطبين و.م.ا واتحاد سابقا تنامي التجارب النووية للفترة ما بين 1945 و 1986، كذلك التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر بين 1960 و 1961 و تجاربها النووية في المحيط الهادي إلى غاية 1996.

استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة: وإما أن تكون في شكل استخدام للأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة وذلك للأغراض الدفاعية العسكرية و أول استعمال للسلاح النووي كان في الحرب العالمية الثانية بإلقاء ال.و.م.أ للقنبلتين النوويتين على اليابان، أما في الحروب الحديثة فإن الدول تستخدم اليورانيوم المنضب كوسائل دفاعية في القتال، وقد استعمل لأول من طرف إسرائيل في حرب أكتوبر 1973، و استخدامه من طرف ال.و.م.أ في حرب الخليج الثانية، و كذلك في العدوان على العراق في سنة 2003، وكذا في حربها في أفغانستان، كذلك استعمل في حرب البلقان من طرف حلف الناتو في يوغسلافيا السابقة في 1999 (قضية عاصفة عمليات البلقان منطقة جدران إيليس، كانت منطقة خالية من الأهداف العسكرية والمدنية)

التكليف والحكم: غير أن استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية كعمل دولي غير مشروع ومخالف لقواعد دولية يكاد يكون صعباً بالنسبة لصورة استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاع المسلحة على التجارب النووية، ذلك أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي لا الاتفاقية ولا العرفي يحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة على عكس أسلحة الدمار الشامل الأخرى، لذلك فإن استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة يثير صعوبة تكليف هذا العمل

على أنه عمل دولي غير مشروع في غياب نص يحظر صراحة استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة.

في هذه الحالة يمكن أن يأخذ استعمال هذا السلاح أثناء النزاعات المسلحة مسؤولية جنائية دولية على أساس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن السؤال من المسؤول أمام القضاء الدولي لمطالبته بالتعويض؟ إن الإجابة على هذا التساؤل فإننا نكون أمام جريمة حرب طبقاً لنص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن الأخيرة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد (الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية) وهذا طبقاً لنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، يبقى التساؤل بالنسبة للدولة المستعملة للسلاح النووية هل هي مسؤولة؟

حسب اعتقادنا فإنه إذا أخذنا بالمفهوم الموسع لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكليها الإضافيين عام 1977 و البروتوكول الثالث لعام 2005 فإن استعمال السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني لا سيما الطابع غير التمييزي لهذا النوع من الأسلحة بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، ومن أجل ذلك فإنه يمكن القول أن استعماله من طرف دولة ما أثناء النزاعات المسلحة، يعد مخالفا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن هذا المنطلق فإن عمل الدولة يكيف على أساس العمل الدولي غير المشروع.

إغراق النفايات النووية المشعة في البحر: إضافة إلى استخدام العسكري للطاقة النووية فإنه ظهر ما أصبح يعرف بإغراق النفايات المشعة في البحر وظهر ذلك منذ ظهور مسألة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بحيث قامت كل من اللجنة الأمريكية للطاقة النووية على إغراق النفايات النووية في البحر بصفة منتظمة، وكذلك كل من هولندا، بريطانيا، فرنسا داخل المانش، إذ من شأن هذه النفايات من شأنها أن تؤثر على البيئة البحرية، كقيام بعض الدول الأوروبية بدفن نفايات النووية في المحيط الأطلسي مما يؤثر على الأحياء المائية ويقضي عليها بالتدرج، وما لذلك من تأثير على جسم الإنسان كمرض السرطان.

أما عن الأساس القانوني لحظر إغراق النفايات النووية في البيئة البحرية فإنه تضمنته اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 في مادتها 25 وكذا المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،

- كما جاءت بهذا الحضر اتفاقية لندن لعام 1972 من خلال المادة 04
- اتفاقية أوسلو المبرمة في فبراير من عام 1972 وتم التوقيع عليها في 1973 التي تتطابق مع اتفاقية لندن
- اتفاقية هلسنكي لعام 1974 التي جاءت في إطار حماية بحر البلطيق من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة
- اتفاقية باريس لعام 1974
- اتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 1976 التي تم التوقيع عليها في مدينة برشلونة الاسبانية وكذا بروتوكلين لاحقين لها بين سنتي 1980 و 1982 والمتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط.

إذ أن أي نشاط جاء مخالفا لمضمون تلك الاتفاقيات وسبب ضررا للغير أو ما يعرف بالضرر العابر للحدود فإن الدولة المتسببة فيه تعد مسؤولة دوليا على أساس العمل الدولي غير المشروع، في استخدامها للطاقة النووية.

إذا كان الأساسين سالف الذكر يقوم كل منهما على الامتناع عن تطبيق قاعدة في القانون الدولي (الخطأ) أو مخالفة قاعدة قانونية في القانون الدولي (العمل الدولي غير المشروع) فإن الضرر النووي ليس بالضرورة يكون مصدره الخطأ أو العمل الدولي غير المشروع خاصة إذا كان نتيجة استخدام الدولة الطاقة النووية في إطار سلمي دون خطأ أو خرق لقاعدة في القانون الدولي.

لذلك فإن الفقه الحديث أوجد نوع آخر من المسؤولية تعرف بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر: جاءت هذه النظرية نتيجة التطورات والاكتشافات العلمية لاستخدام العلمي والمتزايد لتكنولوجيا النووية ويعرف هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية المطلقة، وقد كانت هذه النظرية محل خلاف فقي بين مؤيد ومعارض وكل اتجاه له مبرراته

فمبررات الرأي المعارض يرى أن النظرية محدودة كون أنه يصعب تقدير الضرر العابر للحدود خاصة وأن الأمر يتعلق بسيادة دولة أخرى، كما يضيف هذا الاتجاه أن هذه النظرية تم تطبيقها مرة واحدة من خلال المعاهدة المتعلقة بالأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972.

غير أنه لا مناص من الأخذ بهذه النظرية في مجال المسؤولية الدولية للطاقة النووية خاصة في ظل تزايد الاعتماد على هذا النوع من الطاقة في مجالات عديدة منها الطب، الصناعة، الزراعة، و خاصة توليد الطاقة الكهربائية عن طريق المفاعلات النووية، وما لذلك من مخاطر المحيط الذي توجد فيه وذلك بسبب بعض الأحداث لانفجار مفاعلات نووية شهدها العالم في القرن الماضي منها:

- انفجار مفاعل ويند سكال wind scal في بريطانيا عام 1957
- انفجار مفاعل نهر الطباشير chalk river في كندا عام 1958
- انفجار مفاعل جزيرة 03 أميال three miles island في الو.م.أ عام 1979
- انفجار مفاعل تشرنوبيل في 1986-04-26

فإذا أدى انفجار مفاعل نووي أو سفينة أو غواصة نووية وكان السبب راجع إلى ظروف طبيعية كالعواصف أو الزلازل أو غيرها فإنه في هذه الحالة سبب الخطر النووي سببه قوة قاهرة فإن المسؤولية في هذه الحالة تكون على أساس مخاطر الطاقة النووية.

فإذا كانت تلك هي الأسس التي تؤسس عليها المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، فإن قيام المسؤولية الدولية على إحدى الأسس من شأنه أن يرتب آثار.

هذا ما تناولنها في الباب الثالث من هذه الأطروحة:

- آثار المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية: أهم أثر يترتب عن قيام المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية هو الحق في المطالبة بالحصول على تعويض من طرف الدولة المتسببة في الضرر نتيجة النشاط النووي، الأمر الذي يقر للدولة المتضررة الحق في دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية متى تحقق ذلك نتيجة الواقعة الخطرة المنشئة للمسؤولية الدولية كشرط لحق الدولة في ممارسة دعوى التعويض

دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية:

متى توفر الخطر النووي (الشرط 1) كشرط لدعوى المسؤولية الدولية والذي يمكن التنبؤ به على مختلف النشاطات النووية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، كما يجب أن يكون هذا الخطر النووي ملموس إذ يمكن تقديره موضوعيا، كأثره:

- أثره على الإنسان) من شأن الانفجار فقدان الوعي لدى الفرد ناهيك عن الأمراض والتشوهات الخلقية)
- أثره على البيئة (وذلك من خلال القضاء على جميع مظاهر الحياة في البيئة مثل تجربة الو.م. أ للسلح النووي في جزر بيكيني عام 1953 للمحيط الهادي أدى إلى تضرر الأسماك)

كما يعتبر الضرر النووي شرط ثاني لدعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية: وذلك من خلال النشاط النووي الذي يلحق الأذى بدولة ما وينقسم الضرر من حيث الخطورة إلى ضرر بسيط و إلى ضرر جسيم، ومن حيث التأثير إلى ضرر مادي و ضرر معنوي كالأضرار التي تصيب الممتلكات والأشخاص.

أما عن شروط الضرر النووي الواجب التعويض: فإنه يجب أن يكون

- 1- أن يكون حالا و مؤكدا
- 2- وجود الرابطة سببية مادية بين الضرر والخطر النووي
- 3- اسناد الواقعة النووية لشخص من أشخاص القانون الدولي (يطرح إشكال بالنسبة للمنظمات الدولية في مجال المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية غير أنها تعتبر كايانات تابعة للدولة) أما المنظمات غير التابعة لدوة ما فإن تصرفها يمكن أن يكيف أنه ارهاب نووي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2005 الخاصة بالإرهاب النووي

فمتى تحققت شروط الضرر النووي فإنه يكون مستحق التعويض

التعويض عن الاضرار النووية: وإن كانت مسألة التعويض عن الاضرار النووية في العلاقات الدولية مسألة معقدة لعدم وجود اتفاق دولي يحدده وفق لنظام تعويضي جزافي مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لتعويض عن تلويث البيئة البحرية بالزيت، والصعوبة تكمن في عدم وجود صندوق يتولى التعويض كهيئة تأمين، و إن كان هناك بعض الاتفاقيات الإقليمية بين دولتين أو أكثر تحدد التعويض في مجال الاضرار النووية ونذكر منها:

- اتفاقية باريس لعام 1960 خاصة بدول أوروبا الغربية والتي تتكون من 14 دولة دخلت حيز النفاذ في 1968
- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية المعتمدة في 1963 وهي ذات طابع عالمي دخلت حيز النفاذ في 1977 تحتوي على 33 طرفا

- اتفاقية بروكسل اعتمدت في سنة 1971 دخلت حيز النفاذ في 1975 تضم 14 دولة
- كما تم الربط بين اتفاقية باريس و اتفاقية فيينا بموجب بروتوكول مشترك سنة 1992

وإن كانت هذه الاتفاقيات تشكل الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار النووية لكنها غير كافية كون أن مجال تطبيقها ينحصر في حيز جغرافي معين قاصر على منطقة أوروبا، كما حددت سقف التعويض مسبقا بالنسبة لبعض الحوادث النووية.

"طرق تقدير التعويض": كما أن الإشكال لا يقتصر على انعدام الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار النووية، بل يتعداه إلى طرق تقديره، وتأخذ طريقة تقدير التعويض عن الأضرار النووية نوعان:

التعويض العيني: وهو إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها من خلال العمل على إزالة التلوث النووي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، غير أنه يصعب إعادة الأماكن التي أصيبت بالتلوث النووي إلى ما كانت عليه و السبب راجع إلى الانفجارات المتسلسلة للنواة الأمر الذي يمكن القول أن التعويض المالي هو الأنسب في مثل هذا النوع من الأضرار والذي يكون في حالة ما إذا كان التعويض العيني غير ممكنا ومثال ذلك تعويض الوم.أ اليابان عام 1954 عن الأضرار التي أصابت والصياديين اليابانيين وكذا نفوق الثروة السمكية في المنطقة بسبب التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1953 بمبلغ 03 مليون دولار.

موقف القضاء الدولي: كما طبق القضاء الدولي مسألة التعويض عن الضرر الدولي في العديد من القضايا منها تطبيقه من طرف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1949 ومحكمة التحكيم الدولي في قضية بحيرة لانو

غير أن المطالبة بالتعويض من الدولة المتضررة عادة ما يشكل نزاع بين الدولتين خاصة إذا ما تعلق الأمر بالضرر النووي لذلك فإنه عادة ما تكون محل منازعة دولية والتي يتم

تسوية المنازعات الرامية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية: إما عن طريق الوسائل غير القضائية، وهي التي يمكن من خلالها العمل على توحيد وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق الوسائل الدبلوماسية، وذلك إما عن طريق المفاوضات، أو المساعي الحميدة، أو عن طريق الوساطة، أو في إطار المنظمات الدولية.

أو عن طريق الوسائل القضائية: وذلك عن طريق التسوية بمعرفة هيئة قضائية دائمة كالتحكيم الدولي استنادا إلى نص المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 الخاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وكذا المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية، وذلك من خلال اختيار هيئة تحكيمية، وإما عن طريق محكمة العدل الدولي وإن كان اللجوء إليها أمر اختياري غير أن اختصاصها يصبح ملزما إذا كان هناك اتفاق مسبق وهذا ما نصت عليه المادة 2/36 من النظم الأساسي للمحكمة.

الحماية الدبلوماسية:

كما أن للدولة أن تقرر الحماية لرعاياه المتضررين من نشاط نووي لدولة ما عن طريق الحماية الدبلوماسية لضحايا التلوث النووي، وذلك بالنسبة للأشخاص سواء أن كانوا طبيعيين أو معنويين كالشركات الخاصة، إذ يمكن للدولة التابعين لها الرعايا المتضررين إلى القضاء الدولي للمطالبة بالتعويض على أساس الحماية الدبلوماسية، غير أنه قبل تقرير الحماية الدبلوماسية، فإنه يجب على المتضرر أن يثبت عجز القضاء الداخلي للدولة المتسببة في الضرر من إنصافه.

غير أن لجوء الشخص إلى القضاء الداخلي يثير صعوبة من حيث الاختصاص و من حيث القانون الواجب التطبيق:

فمن حيث الاختصاص القضائي: يطرح إشكال داخل الدولة المسؤولة لأنه إذا كان النشاط النووي يعتبر من الأعمال السيادية فإن الأمر يخرج عن اختصاص القضاء الوطني كونه لا يختص بالنظر في الأعمال السيادية للدولة.

أما عن القانون الواجب التطبيق: بالإضافة إلى الاختصاص النوعي تطرح مسألة القانون الواجب التطبيق، نكون أمام فرضين :

- بالنسبة للدول التي تربطها اتفاقية التعويض عن المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار النووية فالقاضي يطبق اتفاقية إذا كانت دولة القاضي عضو في الاتفاقية.
- أما إذا كان الضحية و القاضي من دولة غير عضو في اتفاقيات التعويض فإنه في هذه الحالة يطبق أحكام القانون الدولي الخاص وهنا القاضي يرجع إلى قانون دولته للبحث عن ضابط الإسناد.

في الختام يمكننا القول أن أي نشاط نووي إذا كان سببا مباشرا للضرر أصاب دولة أخرى في إقليمها أو رعاياها فإنه لا يخرج عن إحدى الأسس السالفة الذكر:

- فإذا كان الضرر النووي تسببت فيه الدولة بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي حادث نووي أو تسرب للإشعاعات النووية بعد انفجار مفاعل أو سفينة نووية فإنها تكون مسؤولة دوليا على أساس الخطأ (خطأ المقصود به خطأ موظفيها)
- أما إذا كان الضرر النووي الذي أصاب الغير سببه مخالفة الدولة لالتزاماتها بخرق قاعدة دولية مثال التجارب النووية فإن مسؤولية الدولة تكون على أساس العمل الدولي غير المشروع.
- أما إذا كان الضرر النووي الذي أصاب الغير لم يكن للدولة المستخدمة للطاقة النووية سليما يدا لها فيه وبالرغم من اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة إلا أن الضرر كان محقق الوقوع فإنه في هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة على أساس المخاطر.

كما خالصنا من خلال هذا العمل المتواضع إلى إدراج توصيات:

- ضرورة إبرام معاهدة بمبادرة من الأمم المتحدة أو الدول يكون الهدف من قواعدها تقرير المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية من جهة، ومن جهة أخرى تحديد مقدار التعويض وكذا أنواعه وطرق وإجراءات الحصول على التعويض في حالة وقوع حادث نووي، وكذا ضرورة تحديد المعايير التي يمكن من خلالها تحديد الضرر.
- ضرورة إنشاء صندوق دولي للتعويضات عن الأضرار النووية، الذي تكون أمواله من الاشتراكات السنوية للدول التي تساهم فيه، ويعتبر بمثابة صندوق تأمين عن أي حادث نووي، كما يتحمل هذا الصندوق جميع التعويضات اللازمة لإصلاح الضرر النووي.
- على الوكالة الدولية للطاقة الذرية بذل مجهود إضافي من أجل إلزام الدول التي تمتلك مفاعلات نووية في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية بالالتزام بالصيانة والاستغناء عن المفاعلات التي زاد عمرها عن الفترة الزمنية المحددة لها للعمل الفعلي (كمفاعل ديمونة بإسرائيل).
- على مجلس الأمن بذل مجهود من أجل إلزام الدول النووية على التخلي عن ثلوثها النووي الذي أصبح يهدد الحياة في هذا الكون.

- أن تتبنى الدول خاصة التي تستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في تشريعاتها الداخلية نصوص أو قانون مستقل يحدد آليات وإجراءات الحصول على التعويض عن الأضرار النووية وذلك بالنسبة لضحايا الأجانب المقيمون على أقاليمها.

شكر

إلى والدي اللذين سهرا لتعليمي

إلى زوجتي التي ساندتني في إنجاز هذا العمل

إلى أخي و أخواتي.

إلى الابنين عبد الحق و محمد الأمين

إلى كل الأصدقاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي المساعدة في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر
الأستاذ المشرف الدكتور/ أحمد بلقاسم

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا البحث خاصة طاقم إدارة الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة

مقدمة

تعددت أبحاث الطاقة النووية منذ الحرب العالمية الثانية وتسلسلت تجاربها، وبينما يتسع نطاق استخدامها في الأغراض السلمية يوماً بعد يوم، تقوم الدول بتجارب تفجيرات الأسلحة النووية، فتعلن بذلك عن ظهور دولة نووية جديدة أو عن تطوير الموجود من القوة العسكرية النووية، وإذا كانت الأضرار الناتجة عن تفجيرات أو امتلاك الأسلحة النووية قد أكدتها أحداث وقعت من قبل، فإن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد يؤدي إلى حدوث مثل هذه الأضرار، نتيجة لحوادث طارئة، بعد اتخاذ احتياطات الأمن اللازمة أو دون اتخاذها، أو نتيجة التخلص غير السليم من البقايا النووية.

كما أنه من بين المبادئ الرئيسية للقانون الدولي العام أحكاماً تضمنت قواعد تنظم حقوق السيادة والتزاماتها، وتضمن عهد عصبة الأمم، كما هو الحال لميثاق الأمم المتحدة التزامات قبلتها الدول باختيارها بمقتضي ما لها من سيادة، كتحديد التسليح، وعدم اللجوء إلى القوة إلا بشروط خاصة، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينف فكرة السيادة بل قام على أساس وجودها وعلى أساس المساواة فيها بين جميع الأعضاء في نطاق الميثاق، إذ نص في مادته الأولى على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" وهذا يقتضي أن تتمتع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحقوق المتفرعة عن السيادة الكاملة في النطاقين الداخلي والخارجي، كما يقتضي أن تحترم سلامة إقليمها واستقلالها السياسي وأن تقوم كل دولة من أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ واجباتها والتزاماتها بمقتضي ما جاء في الميثاق من أحكام، وأن تطبق الدول القانون الدولي في علاقاتها دون تمييز.

كما أن سيادة الدولة على عنصر الهواء والفضاء وكلاهما جزء من إقليم الدولة، نجد أن المادة الأولى من اتفاقية باريس سنة 1919 قد نصت على أن يكون لكل دولة السيادة الكاملة والانفرادية على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها، بعناصره المختلفة، إلى ما لا نهاية في الارتفاع، "ودعمت العوامل الحديثة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية الرأي بأن الهواء لا بد أن يستمر عنصراً تابعاً للإقليم، ولا يعني إخضاعه لسيادة الدولة تأميناً لأمنها وتأكيداً لسلامتها، وأن سيادة الدولة على هوائها سيادة شاملة، تمارسها كل دولة بصورة انفرادية، وذلك إلى ما لا نهاية في الارتفاع" كما قررت اتفاقية شيكاغو المنعقدة في 7 ديسمبر عام 1944 في

مادتها الأولى " اعتبار الهواء عنصراً تابعاً لإقليم كل دولة وأخضعته للسيادة الكاملة والانفرادية لها، ومن ثم ظل الوضع القانوني للهواء والفضاء على الحال ذاتها التي قررتها أحكام اتفاقية باريس سالفة الذكر ". وتأخذ الدول الآن بالرأي القائل " الأصل أن يكون للدولة كامل السيادة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها إلى ما لا نهاية، لأن ذلك من مقتضيات الدفاع عن نفسها ضد الأخطار التي تهددها عن طريق الجو.

وإن كان للدولة أن تستخدم أراضيها وفق إرادتها في أي غرض من الأغراض بما في ذلك الاستخدام السلمي للطاقة النووية، طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، وطبقاً لتمتع الدولة بسيادتها في نطاق إقليمها، لكن مبدأ السيادة المطلقة مبدأ غير مقبول في القانون الدولي، فالدولة لها أن تباشر سيادتها فوق إقليمها وداخل أراضيها بما لا يمس حقوق السيادة للدول الأخرى، لذلك تبنت المجموعة الدولية أحكاماً وقواعد تنظم المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنشأ من تصرفات الدول بصفة عامة والأضرار نتيجة استخدام الطاقة النووية بصفة خاصة، عندما تخالف ما تقضى به أحكام هذا القانون من التزامات واجبة التنفيذ يترتب على عدم الوفاء بها تحمل تبعة تلك المسؤولية.

وقد ارتضت الدول الالتزام باحترام هذا المبدأ، فإذا خالفته تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للدول الأخرى نتيجة لهذه المخالفة، فإذا ما قامت الدولة بإجراء تجارب تفجيرات نووية – أي كان سببها – داخل حدود إقليمها ونتج عن هذه التجارب أضرار أصابت الأفراد أو الممتلكات التابعة لدولة أخرى ذات سيادة، أو لوثت أرضها أو ماءها أو جوها تلوثاً إشعاعياً ينتج عنه أضرار، ووقعت هذه الأضرار في إقليم الدولة الأخرى، فإن العمل الذي سبب هذا الضرر يعتبر عملاً غير مشروع يمس حقوق السيادة للدولة التي أصابها الضرر، فالأفراد الذين أصابهم الضرر يتمتعون بحماية دولهم والمساس بهذه الحماية يعتبر تعرضاً لسيادتها والأضرار والتلوث الذي يصيب أرض الدولة ومياهها وما عليها من ممتلكات عمل يتعارض مع مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وكلها تقضي باحترام السيادة الإقليمية للدولة، وعدم التعسف من الجانب الآخر في مباشرة السيادة متى كان لذلك أثر يمتد إلى نطاق العلاقات الدولية، وفي نطاق العنصر الجوي من إقليم الدولة فإن تلوثه بالإشعاع النووي يتعارض مع سيادة دولته كما يكون حائلاً يمنع استخدامه للأغراض المشروعة، لا بواسطة الدولة صاحبة السيادة ولا بواسطة أي من الدول الأخرى، كما تعتبر هذه الأعمال مخالفة للالتزام قرره العرف الدولي وهو " ألا تسمح دولة – مع علمها بذلك – باستخدام إقليمها في الأعمال التي تتعارض مع

حقوق الدول الأخرى " كما هي مخالفة لمبادئ قررها الميثاق ومنها أن تعيش الدول معا في " حسم جوار " .

لذلك عقدت المجموعة الدولية جملة من الاتفاقيات فيما بينها التي تهدف من خلالها إلى توجيه الطاقة النووية للاستخدامات السلمية، لكن الدول تمارس نشاطاتها النووية لأغراض متعددة، منها ما يختص باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ومنها ما يختص بتجارب تفجيرات الأسلحة النووية أو صناعة هذه الأسلحة وتخزينها وقد يؤدي نشاط الدول هذا إلى حدوث أضرار تصيب الدول الأخرى، بالرغم من أن الاستخدام غير السلمي للطاقة النووية - بالاستخدام العسكري للطاقة النووية - يعتبر كل ذلك مخالفا للالتزام الدولي الذي يلزم الدول النووية بتوجيه استخدامها للطاقة النووية نحو الأغراض السلمية الأمر الذي يجعل هذه الدول إزاء تحمل المسؤولية الدولية حتى وإن لم تلحق أضرارا بالغير وهذا نتيجة لعملها الدولي غير المشروع المخالف للالتزامات الدولية لأنه من مبادئ القانون الدولي العام المسلم بها، أن الدول التي تخالف التزاما دولياً رتبته عليها قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعه المسؤولية الدولية عن هذا العمل غير المشروع وترتبط مسؤولية الدولة بالعمل غير المشروع ارتباطاً تحتّمه الضرورات القانونية الأساسية، ويؤكد القانون الدولي وجود المسؤولية الدولية طبقاً للعرف الدولي والاتفاقات الدولية.

إذا كان ما سبق يجعل من الدولة تتحمل مسؤوليتها الدولية على أساس العمل غير المشروع دولياً بسبب استخدامها لإقليمها فمن باب أولى تحملها لتلك المسؤولية في حالة استخدام إقليم دولة أخرى إضراراً برعاياها و ممتلكاتهم من خلال استخدام إقليم هذه الأخيرة من أجل تنفيذ تجاربها النووية، كما أن امتداد أضرار هذه التجارب إلى أجوائها أو إلى الفضاء الخارجي، يعتبر مساساً بسيادتها.

كما أن الاستخدام السلمي للطاقة النووية لا يمنع من تحمل الدولة القائمة به، من تحمل المسؤولية الدولية ولكن بشرط تحقق الضرر بالنسبة للغير، وظهرت هذه المسؤولية نتيجة للتطور الحاصل في الصناعة وتطورها وامتدت لتشمل كل أنواع الأعمال الدولية التي لا يحظرها القانون الدولي، ويدخل في هذا الشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وظهر ذلك في العديد من النشاطات النووية السلمية التي تقوم بها الدولة وتزايد الطلب على الطاقة الأمر الذي أدى إلى الاستخدام المفرط للمفاعلات النووية دون أدنى رعاية لهذه المفاعلات خاصة الصيانة الدورية للمفاعلات الأمر الذي أصبح يهدد العديد من السكان المجاورة لهذه المفاعلات ولعل

أفضل مثال هو مفاعل تشيرنوبيل TCHERNOBYL، ولقد أقر هذا الأساس من المسؤولية المبادئ القانونية التي أقرتها الدول المتمدنة في قوانينها الداخلية التي انتقلت إلى القانون الدولي، والأخذ بروح هذه القوانين هو الأنسب لتطور في مبادئ القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية بصفة عامة و المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية بصورة خاصة، كما يجعلها مناسبة للتطبيق في عصر زادت فيه الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية إلى حد يهدد الجماعة الدولية بأخطار جسيمة.

لكن قد تكون الأضرار التي أصابت الدول نتيجة التلوث أو الحوادث النووية هي أخطاء سببها موظفون مكلفون بتسيير المنشآت النووية داخل الدولة غير أنه من الناحية الواقعية يصعب تصور خطأ الدولة النووي، لأن الخطأ وفقاً للمبادئ العامة في القانون يكون مرتبط بعنصر التميز والدولة شخص معنوي مع العلم أن الشخص المعنوي يكون فاقداً للتمييز، ولما كان الخطأ النووي في هذه الحالة راجع إلى موظفي الدولة وهي المسؤولة عن توظيفهم فإنها تتحمل تلك المسؤولية على أساس الخطأ من هذا المنطلق.

غير أن قيام المسؤولية وتحقيقها لا تكون من الناحية الواقعية بالسهولة التي يمكن أن نتصورها من الناحية النظرية، لذلك تكون محل منازعة دولية بين الدولة المسؤولة والدولة المتضررة، وهذا نتيجة للمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار وهذا في حقيقة الأمر من بين الآثار المهمة للمسؤولية الدولية، لذلك تثار مسألة تسوية تلك المنازعات بالطرق السلمية نتيجة المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية من المتضررين منها.

فإذا كانت الدول قد قامت من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل توجيه الطاقة النووية للأغراض السلمية هل تعد تلك الاتفاقيات كافية من تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، ثم إذا كانت الدولة عضو في اتفاقية دولية تحظر الانتشار النووي هل تقوم مسؤوليتها الدولية في حالة امتناعها عن الاعتراف بمسؤوليتها عن استخدام الطاقة النووية بطريقة غير مشروعة؟، وإذا كانت الدولة قد التزمت بالاستخدام السلمي للطاقة النووية فهل أن هذا الاستخدام السلمي والالتزام بالمواثيق الدولية لا يمنعها من تحمل المسؤولية الدولية نتيجة إصابة الغير بأضرار نووية.

إن ما سبق يدفعنا إلى التساؤل، ما هي أهم الجهود التي بذلتها المجموعة الدولية من أجل توجيه الطاقة النووية نحو الأغراض السلمية؟

وعن الأساس القانوني الذي يمكن أن نؤسس عليه المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية؟

وما هي أهم الآثار التي تترتب عن تحقق المسؤولية الدولية الناتجة عن الطاقة النووية؟

إن هذه التساؤلات تشكل الخطوط العريضة التي سعيها من خلالها جاهدا للإجابة عنها من خلال هذه الأطروحة، والتي نأمل أن تكون لبنة لمعالجة موضوع المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.

لقد سلكنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي وكذا المنهج الاستدلالي وفقا لما تقتضيه طبيعة الدراسة، مع العلم أنه لم يكن من السهل التوصل إلى ما يصبو إليه الموضوع خاصة مع قلة المراجع المتخصصة في المسؤولية الدولية، لذلك تناولنا الموضوع من خلال بابين يتعلق الأول بالالتزام الدولي بتوجيه الطاقة النووية نحو الأغراض السلمية والثاني بتقرير قواعد المسؤولية الدولية على استخدام الطاقة النووية.

الفصل 1

الالتزام الدولي بتوجيه الطاقة النووية نحو الأغراض السلمية

عملت المجموعة الدولية من خلال العديد من المواثيق الدولية لأجل توجيه استخدام الطاقة النووية نحو الأغراض السلمية، ومن تم حظر كل مظاهر الاستخدام غير السلمي للطاقة النووية، وذلك بحظر جميع النشاطات النووية ذات الطابع العسكري وذلك من خلال إنشاء منظمة دولية متخصصة في هذا المجال وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تهدف من خلالها إلى مراقبة الدول النووية عن طريق بروتوكولات تعرف باسم بروتوكولات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل توجهت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية فيما بينها من أجل الحد من التسلح النووي خاصة بين عملاقي التسلح النووي الاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية، كما أن هذا الالتزام يظهر جليا في الآونة الأخيرة إذ تعمل الجماعة الدولية على قدم وساق من أجل إقناع كوريا الشمالية لتخلي عن برنامجها النووي عن طريق لجنة دولية تعرف باللجنة السادسة، بل أن الالتزام إلى توجيه الطاقة النووية نحو الأغراض السلمية أخذت أبعادا أخرى استغلت منها بعض الدول مصالح دولية كانت دوما تحاول أن تصبوا إليها، فالولايات المتحدة الأمريكية عملت على غزو العراق في عام 2003 تحت غطاء حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل، وهي الآن تحاول تكرار المرة مع إيران ويظهر ذلك جليا من خلال الخطاب الشديد للهجة التي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية من خلاله إقناع المجتمع الدولي بأن منطقة الشرق الأوسط في خطر مادامت إيران تسعى لتطوير برنامجها النووي، الأمر الذي يجعل هذا الالتزام – توجيه الطاقة النووية نحو الأغراض السلمية- سلاح ذو حدين، فقد يكون مبرر للدول الكبرى من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أو غزوها من جهة أخرى، لكن المجموعة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية سعت من أجل وضع أحكاما و قواعد من شأنها تحقيق ذلك الالتزام، هذا ما سنتناوله من خلال هذا الباب مركزين على حظر الانتشار النووي في الفصل 1 وإلى حظر التسلح النووي في الفصل 2 وإلى حظر التجارب النووية في الفصل 3

1.1: الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وجدت دول العالم نفسها في مواجهة طاقة نووية شكلت رعبا لما استخدمت كسلاح، لذلك نوقش موضوع الطاقة النووية وكذا السلاح النووي في العديد من

المناسبات لما شكله من تهديد استراتيجي وقوة ردع سياسية، وقد أدت الإمكانيات التدميرية شبه المطلقة التي تملكها القنبلة النووية إلى إكسابها سمعة أداة الردع وغدت إثر تفجير "هيروشيما" HIROSHIMA و"ناغازاكي" NAGAZAKI سلاحاً سياسياً يجب ألا يستعمل أبداً لأن آثاره أصبحت معروفة بأنها فظيعة إلى حد لا يمكن حتى تصورها.

وهكذا قامت "القنبلة النووية" بدورها التدميري نظراً لاستخدامها في ميدان الردع العسكري بدلاً من الاستخدام السلمي، لكن هذا لم يمكث طويلاً إذ بادر المجتمع الدولي من خلال المعاهدات الرامية إلى منع استخدام الطاقة النووية في غير الأغراض السلمية مقيداً بذلك حق الدول في تطوير برامجها النووية للأغراض العسكرية، ونظراً لخطورة الطاقة النووية وعن إمكانية استعمالها للأغراض العسكرية سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم القيود المفروضة على الدول من طرف المجموعة الدولية لمنع الانتشار النووي.

1.1.1: القيود الواردة على الانتشار النووي

ظلت الدول تسعى من خلال الأبحاث للتوصل إلى قوة عسكرية ردعية دوماً في اتجاهها من أجل تطوير تجهيزاتها العسكرية حتى وإن كان ذلك على حساب قواعد دولية تقتضي خلاف ذلك، لذلك ومع ظهور الطاقة النووية ما لبثت الأبحاث إلى غاية أن توصلت إلى إكسابها سمعة سيئة بعد اختراع القنبلة الانشطارية وتجربتها في الحرب العالمية الثانية الأمر الذي معه انقسم العالم بين دول نووية منظمة إلى النادي النووي وهي الدول الغربية عموماً، ودول غير نووي و بين الفئتين توجد دول تحاول من خلال طموحاتها العمل على تطوير قدراتها من أجل إيجاد مكان لنفسها بين الدول النووي غير أن الولايات المتحدة باعتبارها الدولة التي تسعى من أجل البقاء الدولة الوحيدة التي تكتسب القوة النووية، فعادة ما تضيق الخناق على هذا النوع من الدول لعل الأمر يتعلق بإيران وسوريا بالدرجة الأولى ومن قبلها ليبيا، بل أكثر من ذلك عقدت مع روسيا مجموع اتفاقيات لتقليل من التسابق نحو التسلح إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أبقت على مخزونها النووي بالرغم من الالتزام الروسي ببنود الاتفاقية لكن الأمر يبدو أبعد من ذلك وهو عامل المال كون أن روسيا لا تنوي هي الأخرى الالتزام ببنود الاتفاقية، لكن كل ما في الأمر أن الولايات المتحدة قادرة على الإنفاق على صيانة الرؤوس النووية الإستراتيجية في حين أن روسيا تفتقد للإمكانية الإنفاق على صيانة الرؤوس النووية، لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث الجهود الدولية للحد من الانتشار النووي بالتركيز على القوى النووية في العالم

وكذا القوى الفنية التي تحاول أن تحجز لنفسها مقعد في النادي النووي و من تم إلى الآليات للحد من الانتشار النووي سواء أن كان أفقيا أو رأسيا، وذلك في إطار الجهود الدولية الرامية لتحقيق هذا الغرض.

1.1.1.1: الجهود الدولية للحد من الانتشار النووي:

بالرغم من الجهود الدولية التي بذلت من قبل والتي لا تزال، إلا أن هناك من الدول التي تحتفظ بمخزونها النووي مادام أن هذا الأخير اكتسب سمعة الردع السياسي في العلاقات الدولية لذلك فإن العديد من الدول تسعى جاهدة من أجل حيازة الطاقة النووية من أجل تطوير برنامج نووي تستطيع من خلاله فرض سيطرتها في العلاقات الدولية بالرغم من أن هذا مخالف لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، لذلك نجد العالم اليوم فيما يخص حيازة الطاقة النووية لأغراض العسكرية منقسم إلى ثلاثة أقسام هناك من الدول التي اكتسبت السلاح النووي خاصة الدول الغربية وذلك منذ عهد عصبة الأمم أما القسم الثاني فهو مشكل من دول نامية والتي تحصلت على التكنولوجيا النووية العسكرية من الدول الغربية السالفة الذكر، أما القسم الثالث فهو مشكل من الدول التي تسعى لأجل كسب سلاح نووي استراتيجي بالرغم من امتلاكها للتكنولوجيا التي تسمح بذلك فهي بذلك تجمع بين سعيها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية و تطوير برنامج نووي عسكري هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال التطرق إلى هذه الفئات الثلاثة من الدول

1.1.1.1.1: الاستخدام العسكري للطاقة النووية:

1.1.1.1.1.1: القوى النووية الإستراتيجية الغربية :

رغم الجهود التي بذلت طوال نصف القرن الماضي لخفض الاستخدام غير السلمي للطاقة النووية، ورغم الالتزامات التي أقرتها معاهدة حظر الانتشار (T.N.P) لتحقيق هذا الغرض، إلا أن الدول الخمس التي تعرفها معاهدة حظر الانتشار بأنها دول نووية – الصين فرنسا و روسيا و المملكة المتحدة والولايات المتحدة – مستمرة في نشر أكثر من 16500 رأس نووي فاعل هذا يعني أنها تملك أكثر من 98 % من مخزون السلاح النووي العالمي [1] ص 933 مشكلة بذلك قوة نووية عسكرية والتي يمكن حصرها في الآتي:

1.1.1.1.1.1.1 القوى النووية الأمريكية:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرةً كانت أمريكا هي الدولة الوحيدة التي تملك السلاح النووي وتتملك قدرات تصنيعه من الناحية التكنولوجية والاقتصادية, ظنت أن الدول الأخرى لن تصل إلى أسرار هذا السلاح قبل 10 سنوات, لكن الظن خاب بعد امتلاك بعض الدول للتكنولوجيا النووية لاسيما الاتحاد السوفيتي عام 1949, تيقنت الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الأخرى بدأت في امتلاك التكنولوجيا النووية التي تمهد لصنع القنابل الذرية أحسن مما كان محسوباً له [2] ص34

بيد أن سياسة الولايات المتحدة في مجال ترسانتها النووية تغيرت في السنوات القليلة الماضية, ففي جانفي 2003 أبقت الولايات المتحدة على مخزون يقدر بـ 7068 رأساً نووياً و يتألف من 5948 رأساً حربياً استراتيجياً و 1120 رأساً حربياً غير استراتيجي وثمة 370 رأساً حربياً احتياطياً, وهذا تخفيضاً بواقع 530 رأساً حربياً مقارنةً بعام 2002 السبب هو إحالة الصواريخ بالستية العابرة للقارات (ICBMs) الخمسة الأولى من طراز MX/peace keeper) إلى التقاعد وإخراج غواصتين نوويتين مسلحتين بصواريخ بالستية (SSBNs) لكن الرؤوس الحربية النووية لم تدمر وإنما أحييت إلى قائمة الموجودات الاحتياطية الأمر الذي أدى إلى ارتفاع عدد الرؤوس الحربية النووية الأمريكية الاحتياطية في إطار إعادة النظر في الوضعية النووية التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية وذلك منذ عام 2001 تنفيذاً لقرارات مراجعة الوضع النووي, فإنها قامت بهذه السياسة من أجل التخفيض في عدد الرؤوس النووية الذي تأمل أن يكون عدد رؤوسها الحربية النووية بحلول عام 2012 إلى 1700 رأس نووي وذلك على ثلاثة مراحل بالرغم من العدد الكبير للرؤوس الحربية, فان مراجعة الوضع النووي لعام 2001 لم تتطرق إلى الأسلحة النووية غير الإستراتيجية والتي يصل عددها إلى 1120 رأساً نووياً التي تتكون من 800 قنبلة ثقيلة من طراز (B16) و 500 في الاحتياط ونحو 150 من القنابل منشورة في تسع قواعد جوية أوروبية أعضاء في الناتو, تعتبر كل من بلجيكا و ألمانيا و إيطاليا و هولندا و تركيا و المملكة المتحدة أعضاء حلف الناتو وتشمل طائرات دول الناتو غير النووية المكلفة بمهام قصف نووي بأسلحة أمريكية على طائرات (F16) البلجيكية والهولندية و قاذفات (ترونا دو) الألمانية و الإيطالية.

وهي الأسلحة الأمريكية الوحيدة التي لا تزال منشورة في مواقع أمامية بالإضافة إلى نشر رؤوس نووية في مطلع 2007 داخل دولتين في أوروبا الشرقية وهي أوكرانيا وجورجيا الأمر الذي أشعل لهجة روسيا في مواجهة حالة تأهب محافضي الجدد للبيت الأبيض الأمريكي، الأمر الذي يجعل من الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك قوة نووية تدميرية من شأنها تدمير العالم في دقائق أو من أجل استعماله كوسيلة للدفاع والتظاهر [1] ص 933-942

كما قضت إدارة كلينتون Clinton خلال مراجعة عام 1994 بأنه لا ينبغي تدمير معظم الترسانة النووية المزالة من الحالة النشيطة وإنما وضعها في الاحتياط ولو أن معاهدة ستارت 2 لعام 1993 عملت على تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والتي صدق عليها المجلسان التشريعيان الروسي الأمريكي لكن المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ إلا في 2002/06/14 [1] ص 944

2.1.1.1.1.1 القوى النووية البريطانية:

نظرت الحكومة البريطانية المتعاقبة إلى تطور السلاح النووي منذ بدأ التفكير في إنتاجه وطول فترات تطوره من منطلق سياسي أكثر منه عسكري، لكن منذ حلول عام 1949 بدأت الساحة السياسية البريطانية تشهد تصدعاً متزايداً في الإجماع القائم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بين الحزبين الرئيسيين في بريطانيا - المحافظون والعمال - حول السياسة الدفاعية بوجه عام والنووية بوجه خاص، هذا الانقسام القائم بين الأحزاب السياسية البريطانية حول التسلح النووي والذي برز بوضوح خلال انتخابات عام 1987 حينما تأكدت قيادة حزب العمل آنذاك على التزاماتها بفكرة نزع السلاح النووي والاتجاه إلى الاعتماد على السلاح التقليدي [3] ص 24.

لقد تمحور الاهتمام بصورة مستمرة حول فكرة أن بريطانيا تحتاج إلى امتلاك قوة نووية حتى يمكنها استعادة هيبتها ومكانتها كقوة عالمية من الطراز الأول وتوفير الحماية ضد الابتزاز والتهديد النووي الذي قد تتعرض له وتقديم مساهمة متميزة في الدفاع عن التحالف الغربي ذلك إلى جانب توفير عنصر الضمان والردع النوويين ضد الخشية من استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لأسلحتها النووية كدفاع، إذ بدأت الجهود البريطانية الرامية إلى امتلاك السلاح النووي منذ عام 1940 حينما كانت بريطانيا تواجه موقفاً صعباً في مواجهة الهجمات الألمانية،

فمنذ ذلك العام تشكلت لجنة وزارية لهذا لغرض سميت بـ: (Maud Committe) وفي منتصف عام 1942 أصبح من الواضح تماماً أن الأمريكيين قد تفوقوا على البريطانيين في ميدان التكنولوجيا النووية ومن ثم أصبح الاشتراك مع الولايات المتحدة السبيل الوحيد أمام بريطانيا لتحقيق مصالحها وأغراضها، وبالفعل تم التوقيع بين البلدين على العديد من الاتفاقات من أجل المعمل المشترك تطوير قدرتها النووية من الناحية التكنولوجية و كان أول لقاء بين الأمريكيين والبريطانيين بهذا الشأن في عام 1943 في منتجع أمريكي يعرف بـ "هايد بارك" عام عرف آنذاك بـ: Hyde park. Agreement of 1943 An Anglo-American. متعلق بتطوير البحث العلمي والتصميم وتشيد وإدارة المحطات النووية [3] ص 235

تحتفظ المملكة المتحدة بترسانة نووية تقارب 180 رأساً حريبياً نووياً يستخدمها أسطول من أربعة غواصات نووية تعرف بـ (D5) حاملة للصواريخ الباليستية و مؤلفة من 160 رأساً حربي التي تصل على مدى 7400 كلم الأمر الذي يجعل الترسانة البريطانية أصغر ترسانة بين الدول الخمس التي تعرفها معاهدة حظر الانتشار بالدول النووية (NTP) مع تكلفة مقدرة بـ 18,8 مليار دولار.

كما تمتلك بريطانيا غواصات نووية مخصصة لأعمال الدورية تحتوي على 40 رأساً نووياً حريبياً تتركب على صواريخ عابرة للقارات من صنع أمريكي وفي الإمكان تكليف غواصتين بمهام سريعة مع حمولة ماثلة، و بالرغم من أن التفاصيل بشأن دوريات الغواصات النووية البريطانية سرية للغاية، فثمة تقارير تتحدث عن وجود بعض التنسيق بين المملكة المتحدة و فرنسا بشأن الترسانة النووية البريطانية، لذلك تعتبر المملكة المتحدة الدولة النووية الوحيدة التي حددت لغواصاتها النووية مهام دون إستراتيجية ووفقاً لمسؤول سابق في وزارة الدفاع البريطانية قال إن المملكة المتحدة اعتمدت إستراتيجية الاستخدام المحدود والانتقائي جداً للأسلحة النووية بمستوى كاف من العنف لإقناع المعتدي الذي أساء التقدير عزم المملكة المتحدة وبذلك ينبغي عليه وقف عدوانه والانسحاب أو من جهة احتمال ضربة إستراتيجية مدمرة وعلى شبيهه جداً بالعقيدتين النوويتين الأمريكية والروسية، يبدو أن العقيدة النووية للملكة المتحدة تشمل عملياً أي دور محتمل، وقد شدد وزير الدفاع البريطاني "جيف هون" « G.Hoon » في كلمة له أمام الدفاع البرلمانية في مارس 2002 على أن: « الدول المالكة

لأسلحة الدمار الشامل يمكنها أن تكون على ثقة تامة بأننا سنكون مستعدين في الظروف المناسبة لاستخدام أسلحتنا النووية.»

3.1.1.1.1.1 القوى النووية الروسية:

لما أجرى الروس أول تفجير نووي لهم فقدت الولايات المتحدة الأمريكية احتكارها لتكنولوجيا النووي وبدأ السباق النووي يأخذ أبعاده واستمر التسابق حيث أجرى الروس تفجيراً اندماجياً في أوت 1953 مما سبب صدمة هائلة للولايات المتحدة الأمريكية الذين قرروا هتك ستار السرية وفي عام 1955 أجرى الروس تفجيراً ثانياً لقنبلة اندماجية تم من خلالها التوازن بين الدولتين العظمتين عند مستوى هائل من الرعب [5] ص 53 الأمر الذي أدى بالولايات المتحدة الأمريكية الإسراع من أجل إبرام العديد من الاتفاقيات وذلك تقادياً لهجوم محتمل .

يصعب واقعياً تقدير حجم المخزون النووي الروسي خصوصاً الترسانة غير الإستراتيجية, لقد كان لدى روسيا في بداية 2003 ما يقدر بـ 8232 رأساً نووياً مؤلفاً من 4852 رأساً حربياً استراتيجياً و 3380 رأساً غير إستراتيجية لدفاع الجوي, وفي عام 2002 شهدت تخفيضاً إضافياً شاملاً في عدد الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والمزودة بمركبات متعددة ومستقلة التسديد (MIRV) الأمر الذي قلص من العدد الإجمالي للرؤوس الحربية الإستراتيجية المنشورة بواقع 90 رأساً حربياً, إن عدد الرؤوس النووية المنشورة من قبل الروس 5520 رأساً حربياً و المنسوبة إلى روسيا بموجب المعاهدة (ستارت 1) ويعود السبب إلى أن هذه الأخيرة تحصى القاذفات التي عطلت والتي أخرجت من الخدمة على أساس أنها تبقى منشورة مع رؤوسها الحربية المرتبطة بها، وعليها أن تتخذ خطوات إضافية لإزالتها أو تبديلها، إن توقيع معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية مع الولايات المتحدة الأمريكية يحرر روسيا من قيود التخطيط النووي التي كان من الممكن أن تفرضها معاهدة (ستارت 2) وعلى الأخص حظرها المفروض على الصواريخ الباليستية العابرة للقارات ذات مركبات دقيقة و مستقلة التسديد (MIRVs)، فإن التخفيض من أسلحتها النووية يبدو محتوماً و ربما لا تتمكن روسيا من مجازة سرعة التمويل والتحديث الأمريكيين بالإضافة إلى ذلك فإن مستقبل قوة الردع الروسية القائمة في البحر مشكوك فيه بسبب المتاعب المالية وانكماش أسطول الغواصات النووية المزودة بصواريخ باليستية هذا وقد كانت روسيا عاجزة عن إرسال أي غواصة نووية مسلحة

بصواريخ بالستية في مناورات أجرتها عام 2002 وفقا لما أكدته الاستخبارات البحرية الأمريكية لأول مرة على الإطلاق [1] ص 946

4.1.1.1.1.1.1 القوى النووية الفرنسية:

تعتبر فرنسا جزء من الدفاع الغربي وهي إلى حد ما داخل منطقة النفوذ الغربية غير أنها أعلنت أن سياستها النووية مستقلة وأنها لا تزود نفسها بأسلحة إلا بالقدر الذي تقتضيه أبعاد أي تهديد لإقليمها أو ضغط من دولة كبيرة [6] ص 31

كما تطلق فرنسا على قوتها النووية عبارة تدل على سياستها وهي "القوة الرادعة" لذلك لن تكون فرنسا عنصر محتمل في إشعال حرب نووية كما أن الهجوم عليها لن يقع بسهولة لأنها تابعة لدفاع الغربي [7] 135، تواصل فرنسا تحديث قوتها النووية بحيث نجد أن الإحصائيات المتعلقة بالقوة النووية الفرنسية لعام 2003 تفوق سياستها المنتهجة بحيث نجد أن فرنسا تحتفظ بترسانة نووية تقدر بـ 348 رأسا نوويا يتألف العمود الفقري لقوة الردع النووي الفرنسي من أسطول يضم أربع غواصات نووية وثلاثة أسراب من 60 طائرة ميراج (N2000) والمحتمل أن تستبدل بطائرات (B301) وتتضمن أدوارها الهجوم الأرضي التقليدي والدفاع الجوي وإطلاق صاروخين نوويين تبلغ قوة كل منهما 300 كيلوطن مزودين برؤوس حربية (TN-81)

2.1.1.1.1.1.1: القوى النووية الإستراتيجية في الدول النامية:

إذا كانت الدول الغربية تعتبر السباق إلى اكتساب التكنولوجيا النووية العسكرية فإن تلك التكنولوجيا لم تكن حكرا عليها، فسرعان ما ظهرت على الساحة الدولية دول وإن كانت تعاني من جوانب اقتصادية و معيشية سبب تخلفها إلا أنها تمكنت من التوصل إلى اكتساب سلاح نووي استطاعة من خلاله أن تنظم إلى النادي النووي، لكن يبقى التساؤل مطروح عن الطريقة التي توصلت إليها هذه الدول إلى ذلك المنال مادامت تعاني من التخلف، لكن المتمعن في العلاقات الدولية يجد أنها كانت نتيجة مساعدة من الدول الغربية من أجل تحقيق مصالح إقليمية فمثلا الهند و باكستان والصين، اكتسبوا التكنولوجيا النووية من الإتحاد السوفيتي سابقا، وذلك في أوج الحرب الباردة لكسب حليفا في المنطقة أما إسرائيل فكان هدية من الولايات المتحدة

الأمريكية وذلك خوفاً من التفوق العربي في المنطقة وبهذا نجد أنه هناك من الدول النامية من حجزت لنفسها مكاناً في النادي النووي نتيجة مصالح هذا ما سوف نحالو التطرق إليه من خلال هذا الفرع مركزين على القوى الإستراتيجية في الدول النامية.

1.2.1.1.1.1.1 القوى النووية الهندية:

تعتبر الهند واحد من الدول التي حجزت لنفسها مكاناً في ميدان التسابق التكنولوجي بصفة عامة والنووي بصفة خاصة لذلك تعتبر الهند الدولة التي استفادت من تنافر الكبار أو كما يقال مصائب قوم عند قوم فوائد، لقد كان لحدة الحرب الباردة أن قام الاتحاد السوفيتي بتزويد عدد من الدول في المنطقة بالتكنولوجيا النووية العسكرية والغرض من ذلك هو بدون ريب كسب حليف في المنطقة، وعلى غرار الدول السالفة الذكر فإنه يصعب تقدير حجم الترسانة النووية الهندية وتركيباتها فالتقديرات المنشورة تتفاوت كثيراً، عموماً فإن مخزون الهند النووي يتراوح بين 30 و 40 رأساً نووياً [8] ص 9

وقد يكون بعضها مخزونهاً في هيئة مجمعة مع إبقاء لب البلوتونيوم منفصل عن الإشعاع غير النووي وثمة العديد من العوامل التي تزيد عدم اليقين في تقدير قائمة موجودات الهند من المواد الانشطارية وذلك لوجود احتمالين، الأول أن هناك تقديرات مختلفة لمتوسط عمر قدرة تشغيل مفاعلي إنتاج البلوتونيوم المعروفين بـ: (Cirrus) و (Dhruva)، لقد كان لمفاعلات الطاقة النووية الهندية في التسعينيات البعض من أدنى عوامل طاقة التشغيل في العالم والثاني ليس واضحاً ما إذا كانت الهند قد استخدمت كل ما تيسر لها من بلوتونيوم لصنع أسلحة

لكن الجدل لا يزال قائماً إلى غاية يومنا هذا حول ما إذا كان أحد اختبارات النووية التي أجرتها الهند في ماي 1998 قد استخدم فيها بلوتونيوم من مرتبة غير مؤهلة لصنع سلاح نووي، هذا ما يجعل اعتبار الكميات الكبيرة التي لديها من البلوتونيوم والمرتبطة بمفاعلاتها النووية المدنية غير المحمية هي جزء من برنامجها النووي العسكري، كما صرح المدير العام لهيئة البحث والتطوير الدفاعية للهند (DRDO) بأن الهند تملك أسلحة اندماجية-حرارية نووية- و قد تساءل كثير من الخبراء الغربيين عما إذا كانت الهند قد حققت في الواقع قدرة حرارية نووية وهم يشيرون إلى بيانات زلزالية تدل على أن اختيار الهند لقنبلة حرارية نووية في ماي 1998 لكن نتائج التفجير أسفرت عن حصيلة أصغر مما كان يزعم الهند وذلك حسب

مصادر رسمية إذ ربما لم يكن اختباراً ناجحاً و قد قدم تقدير أنه كان في قائمة الهند في عام 1999 ما يراوح بين 240 كلغ إلى 395 كلغ من البلوتونيوم المؤهل لصنع سلاح نووي

كما تملك الهند بنى تحتية واسعة ومحلية لتطوير وإنتاج صواريخ عابرة للقارات إذ يعتقد أن لكثير من هذه الصواريخ دوراً نووياً مع تقدم العمل ببطء في تطوير الصلح البحري من ثالوث الهند النووي بحيث تستمر الجهود بشأنه لتغلب على مشكلات تصميمه وهندسته إذ يتعلق الأمر بصاروخ قصير المدى (CC250) يطلق من سفينة تعرف بـ (Dhanush) و يقوم على واسطة إطلاق فضائية محلية الصنع [9] ص 953-957

يمكن القول التجارب النووية التي أجرتها الهند في ماي 1998 أدت إلى تفاقم الوضع الأمني في المنطقة بشكل مأساوي وأصبحت بذلك تهدد أكثر من مليار نسمة يعيشون في شبه القارة إذ أجرى الهند بين الفترة الممتدة بين 11 إلى 13 ماي 1998 سلسلة مكونة من خمسة تفجيرات نووية في سباق نحو التسليح مع باكستان.

2.2.1.1.1.1 القوى النووية الباكستانية:

يعتبر عبد القدير خان، الشخصية الشهيرة و الأب الروحي للبرنامج النووي الباكستاني في بلاده بفضل سنوات من العمل السري قضاها في صنع أول " قنبلة إسلامية" لمواجهة تهديد الهند، جلب عبد القدير خان التكنولوجيا النووية إلى بلده الأصلي باكستان بعد إطلاعه على سرية المخططات النووية لدى شركة "يورينكو" الهولندية التي كان يعمل بها في فترة السبعينيات من القرن الماضي، اطلع على مخططات تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم، فسرقتها وجلبها إلى باكستان عندما عاد إلى وطنه، وقام رئيس الوزراء الباكستاني آنذاك "علي بوتو" بتعيين خان رئيساً لبرنامج الأبحاث النووية الباكستاني، بهدف مواجهة الطموحات النووية الهندية عن طريق صنع سلاح نووي باكستاني، وبما أن خان كان يعمل على أمر مخالف لجميع مبادئ الحد من انتشار الأسلحة المتفق عليها دولياً من خلال المواثيق الدولية، أرغم على السعي لتحقيق هذا الهدف بسرية تامة إلا أن البنية التحتية العلمية والهندسية المحلية الباكستانية لم تكن متطورة بما فيه الكفاية لإنجاز هذه المهمة وقد اكتسب خان ثقة شبكة من الموردين والمصانع الذين لم يدرك كثيرون منهم الهدف النهائي للمشروع العلمي الذي كان يتم تنفيذه في مختبرات أبحاث خان إلا أنه بحلول عام 1998 لم يعد هناك أدنى مجال للشك ولدهشة المجتمع الدولي،

أكملت باكستان خمس تجارب نووية تحت سطح الأرض وانضمت إلى النادي النووي [10] ص30

توصلت باكستان إلى إنتاج مواد انشطارية وتطوير الصواريخ ولم يصدر أي تصريح رسمي بشأن خطط الحجم النهائي لثالوث باكستان النووي و الذي يقارب حسب بعض المصادر المطلعة على ما بين 100 و400 سلاح نووي وكل ما يمكن قوله هو أن الترسانة النووية لهذا البلد محدودة نسبياً، كما أن باكستان لا يعتقد على الأقل حالياً أن تكون أسلحتها النووية مركبة على صواريخ معدة للانطلاق، لكن بوسع باكستان إعداد أسلحتها النووية للانطلاق في غضون فترة قصيرة بل و ربما في خلال ساعات خاصة إذا اعتبرنا أن التسابق بينها وبين الهند لا يزال محتدم، وهذا ما يستشف من التطور الذي أدخله الجيش الباكستاني على صاروخ (حتف 7) في 2003/01/09 ويظهر كذلك من خلال تصريح الرئيس مشرف وهو رئيس هيئة الأركان في نفس الوقت أن ذلك يوم فخر [11] ص341-344

يصعب تقدير حجم الترسانة النووية الباكستانية وتركيبها كما هو الحال بالنسبة للهند إلا أن الشك يحوم حول مقدار ما أنتجته باكستان من المادة الانشطارية التي تستخدم في صنع السلاح النووي، والظاهر أن باكستان اتبعت طريقة تخصيب غازي طاردي اليورانيوم وهذا ما يجعل التقارير متضاربة حول عدد ما تشغله باكستان من أدوات طاردة، إذ يستمر القلق بشأن الأمن المتعلق بحراسة ترسانة باكستان النووية و قد زعم مسؤول هندي في أوائل عام 2003 أن باكستان تخبئ بعض أسلحتها النووية في أنفاق و كهوف في تلال تشاغاي البلوشستانية[1] ص 957.

كما أجرت باكستان في 2002/05/25 اختبارات طيران على ثلاثة أنواع من الصواريخ العابرة للقارات القادرة على حمل رؤوس نووية وذلك مقابل مساعدة تقنية كبيرة من الصين و كوريا الشمالية وفي 2002/05/27 أجرت باكستان اختبار الطيران الأول على الصاروخ البالستي قصير المدى(حتف 3) ويعتقد أن هذا الصاروخ بقي قيد التطوير منذ عام 1997 وقد يكون له دور نووي ولم يكن هذا مفاجئاً للمحليين السياسيين إذ في 4 أكتوبر من خلال نفس العام أعلنت باكستان أن الصاروخ السالف الذكر ذو مقدرة نووية[1] ص 957.

3.2.1.1.1.1.1 القوى النووية الصينية:

تعتبر الصين قوة مستقلة تماماً من حيث قدرتها الهجومية والدفاعية، معنى ذلك أن الصين قد ترى مهاجمة أي دولة عليها بالأسلحة النووية ولو كانت دولة صديقة مسألة فيها نوع من المغامرة غير متوقعة النتائج لأن رد الصين سيكون باستخدام أفضل وسائل الدفاع النووي استناداً إلى نظرية السبق إلى الهجوم، وهذا بالطبع أمر يهدد السلام العالمي [7] 135، يقدر مخزون الصين النووي أكثر من 400 رأس نووي، وحسب بيان وكالة الاستخبارات الأمريكية أن الصين ستنتشر رؤوس حربية نووية متعددة [1] ص 952.

4.2.1.1.1.1.1 البرنامج النووي الإسرائيلي:

بدأت إسرائيل برنامجها النووي منذ ولادة تلك الدولة عام 1948 في عهد رئيس الوزراء " ديفيد بن جوريون David Bergeron " الذي كان مقتنع شديد الاقتناع بضرورة سعي إسرائيل إلى امتلاك سلاح نووي كخيار إستراتيجي [12] 37.

ولما كان السلاح النووي مرتبط باسم الولايات المتحدة الأمريكية ارتباطاً وثيقاً منذ أن ظهر هذا السلاح إلى الوجود، حيث كان أول استخدام له في الحرب العالمية الثانية عام 1945، ارتبطت إسرائيل وبرنامج النووي أيضاً باسم الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة تعترف بقيام الكيان الصهيوني في 14/05/1948 ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الولايات المتحدة هي الحليف الأساسي لإسرائيل إلى أن وصل الأمر إلى أن كل جزء من أجزاء اللغز الإسرائيلي متأثراً بدرجة أو بأخرى بتحركات وسياسات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في الوقت الذي استغلت فيه إسرائيل الولايات المتحدة الأمريكية كمورد مالي ومصدر للاحتياجات الإسرائيلية في كافة المجالات عموماً وفي مجال احتياجات البرنامج النووي خصوصاً [13] ص 56

وخلال الأعوام الأولى من قيام هذا الكيان سادت بعض المخاوف لدى بعض المفكرين اليهود حول الوسيلة التي تمكنهم من مواجهة التفوق العددي العربي في المنطقة ومن هنا بدأت فكرة الخيار النووي كخيار أساسي لتحقيق الأهداف الصهيونية وكان ذلك في فترة الخمسينيات [14]

لقد بدأ الاهتمام بالبرنامج النووي في إسرائيل مع قيام الكيان الصهيوني في عام 1949، بحيث أرسلت خبراء إلى صحراء النقب للبحث عن اليورانيوم الخام بحيث قامت الدولة الصهيونية بإرسال بعثات طلابية إلى الدول الغربية من أجل دراسة الهندسة النووية، كما كان لقرار رئيس الوزراء أثر في إنشاء لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية من داخل المؤسسة العسكرية الإسرائيلية وتحت إشراف وزارة الدفاع والتي تم الإعلان عنها في عام 1952 [15] ص 177

أما عن مفاعلها النووي الذي طالما أخفته عن عيون العرب، الذي قامت فرنسا ببنائه وذلك عقب توقيع الاتفاق بين كل من فرنسا وإسرائيل في 17/09/1956، الذي تلزم فيه فرنسا ببناء مفاعل نووي في ديمونة في صحراء النقب، لكن الولايات المتحدة الأمريكية سرعان ما استخدمت إمكانياتها لتعرف على حقيقة البرنامج النووي الإسرائيلي بالرغم من التكتّم من الكيان الصهيوني عن هذا المفاعل والإدعاء بأنه مجرد معمل للنسيج، بحيث أكدت التقارير التي كانت تصدر عن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والذي نشر في مجلة تايمز في عام 1974 عن حجم القنابل التي كانت تنوي استعمالها في حرب أكتوبر 1973 [16] ص 58

لكن لا يفهم من التصريحات التي أدلت بها مجلة التايمز بناء على تقارير المخابرات الأمريكية عن تخلي الولايات المتحدة الأمريكية في التعاون من أجل تحقيق القنبلة النووية الإسرائيلية، لكنه حسب تقديرنا هي مجرد ذر الرماد في العيون حتى لا تحسب على الولايات المتحدة الأمريكية خرقها للشرعية الدولية بالتواطؤ مع دولة من أجل حصولها على برنامج نووي عسكري وذلك لتعزيز اللجوء إلى استخدام غير السلمي للطاقة النووية، وهو أمر مخالف لأهم بند جاءت به اتفاقية منع الانتشار النووية.

ولعل ما يتثبت ذلك هو تعاون الولايات المتحدة الأمريكية بإداراتها المختلفة والمتتالية اتجاه القضية النووية الإسرائيلية بالدعم في مجال التكنولوجيا النووية بل أن التعاون وصل إلى حد المساعدات المالية لا من أجل تجاوز أزمة اقتصادية ولكن من أجل تطوير برنامج نووي، بحيث كانت للمساعدات المالية والتقنية أثر في قيام الكيان الصهيوني ببناء المفاعلات النووية الأربع "ناحل سوريك"، "ريشيون لبنسيون"، "ديمونا"، "النبى روبين" ضمن مشروع الذرة مقابل السلام 1955 تعتبر هذه المفاعلات الأربعة المفاعلات النووية الإسرائيلية التي أكدت التقارير الصادرة عن مراكز الأبحاث و الدراسات الدولية إلى غاية عام 1996.

كما كان لشركات الأمريكية التجارية دور كبير في تمكين إسرائيل من احتياجاتها النووية و بطريقة غير مشروعة وذلك من خلال تهريبها لليورانيوم المشبع الصالح لإنتاج أسلحة النووية مثل شركة التعاونية للمواد والتجهيزات النووية مما سمح لإسرائيل ببناء ترسانتها النووية بالرغم من علم المخابرات الأمريكية بإنتاج إسرائيل لرؤوس نووية إستراتيجية [17] ص331-332

لم يقتصر الأمر في تحقيق البرنامج النووي العسكري الإسرائيلي عند التعاون الأمريكي الفرنسي بل امتد التعاون إلى باقي الدول الغربية، فقد قامت كل من النرويج وبريطانيا وألمانيا بدور فعال في مجال مساعدة إسرائيل في برنامجها النووي العسكري من خلال إمدادها بالماء الثقيل ومادة اليورانيوم ومساعدتها في فصل البلوتونيوم لصناعة القنبلة النووية [17] ص339

إن هذا التواطؤ الغربي مع إسرائيل بلغ ذروته إلى أن وصل التواطؤ إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها الهيئة الدولية التي أنشئت من أجل توجيه الطاقة النووية للأغراض السلمية والتأكد من أي مشروع نووي عسكري لما أتيح لها من وسائل قانونية بموجب نظامها الأساسي والمتمثل في نظامي الرصد والتفتيش، فنظام التفتيش والرقابة الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من الامتثال للمعاهدة هو نظام غير محكم يعتمد على 200 مفتش يضيعون وقتهم في أعمال التفتيش في بلدان مثل كندا والسويد، في حين أن الخطر القابع في الكميان الصهيوني لا يشكل خطر بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وهو ما يؤكد تجاهلها للبرنامج النووي الإسرائيلي، لكن هذا التجاهل الذي تبديه الوكالة إنما له علاقة بعدم انضمام إسرائيل لمعاهدة منع الانتشار النووي وهو تواطؤ للمجموعة الدولية الغربية من خلال التعامل مع الشرعية الدولية بمقاييس تمييزية وهذا من خلال ضمان حق الانسحاب من هذه المعاهدة، فطبقا للمادة 10 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يكمن لأي طرف وفي أي وقت الانسحاب من المعاهدة بناء على اختياره بعد مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع.

ونظرا لوجود أطراف في المنطقة لا تزال في حالة حرب مع إسرائيل فإن ميول إسرائيل للانسحاب من المعاهدة كانت واردة وهذا ما يقرأ من التحفظ الذي أقرته سوريا بمناسبة إقرار المعاهدة في 1969/09/24 بشأن المادة 10 منها، كما أن عدة دول عربية في الثمانيات لم توقع عليها أو وقعت ولم تصدق عليها أو صدقت عليها لكن لم تلتزم ببروتوكولات الضمانات

مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فمن الصعب الاعتماد على هذه المعاهدة خاصة وما تشهده المنطقة من توترات في ظل التوجهات و نوايا بعض دول المنطقة من وجهة نظر إسرائيلية، فقد كان لرفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة هو الذي ساعدها على مهاجمة المفاعل النووي العراقي أوزيراك من دون خرق اتفاقية دولية وقعتها هي كما كانت قادرة على الرد على أي انتقاد حول ذلك الهجوم ومن جهة أخرى ساعدها عدم التوقيع في تدعيم إستراتيجية الغموض النووي التي تعمدتها إسرائيل كسياسة رسمية لاستخدام قدرتها النووية إذ كان لهذا الرفض أهمية في المحافظة على عدم اليقين الذي يعتمد عليه نظام الغموض النووي كما أن موقفها الخاص بعدم الالتزام بأي قيد يعوق قدرتها على تطوير قوتها النووية التي يمكن أن تفقدها بدخولها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما أنها صدقت على الاتفاقية المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو وتحت سطح الماء عام 1936 وخالفته، فإن أساس موقف إسرائيل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد تعرضت لانتقادات لاذعة من داخل التفكير الإستراتيجي الإسرائيلي [18] ص 82

لأنه يتناقض مع موقف إسرائيل المبدئي من معاهدة عدم الانتشار بحيث أعلنت في البداية مساندتها لكل الجهود المبذولة لإزالة الأخطار البشعة عن الاستمرار في سباق التسلح النووي وقد حرصت إسرائيل على إبراز التأييد للمعاهدة تماشياً مع المبدأ العام المعلن عنها، بحيث أبدى المندوب الإسرائيلي- في المؤتمر الذي انبثقت عنه المعاهدة- اعترافاً مشيداً بالجهود التي بذلت من أجل الوصول إليها، بأنها تعبير عن فهم أفضل لأهمية التوصل لاتفاق ودليل على الرغبة المتبادلة للقوى النووية الأساسية للتوصل إلى اتفاق كامل حول وجهات النظر والمصالح الأمنية للدول غير النووية، كما اعتبرت أن هذه المعاهدة تعد جزءاً هاماً من السعي العالمي اتجاه نزع السلاح النووي [19] ص 42.

كما أن إسرائيل إلى غاية يومنا هذا لم تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تم التوصل إليها منذ عام 1996 بالرغم من التوقيع عليها لأن التصديق على الاتفاقية قد يخضع إسرائيل لنظام الرصد والتحقق، وهو ما لا تقبله إسرائيل، إذ منذ إنشائها لمفاعل ديمونة لم تخضعه لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإن كان هذا المفاعل يشكل خطراً من الناحية التقنية لدواعي الصيانة وكذا تجاوزه العمر الافتراضي لأي مفاعل، بحيث يتفق غالبية الخبراء الدوليين في مجال الطاقة النووية على أن العمر الافتراضي لأي مفاعل نووي يتراوح ما بين 30 إلى 40 عام، في حين يرى بعض الخبراء العسكريين من الوسط الإسرائيلي أن حقيقة العمر الافتراضي لأي مفاعل نووي هي 15 عام، إذ يجب بعد مرور هذه المدة التأكد من صلاحية

جسم الوعاء الصلب الخراساني، لكن مفاعل ديمونة الإسرائيلي قد تجاوز عمره الافتراضي منذ بدأ تشغيله في الستينيات كما يعود إلى الطراز القديم القائم على التكنولوجيا التي تعود إلى حقبة الخمسينيات، وإذا أضيف إلى كل ما تقدم أن هذا المفاعل لا يخضع لأي نوع من الرقابة أو التفتيش أو الضمانات الدولية أو الإقليمية، الأمر الذي ينتج عن تلك القدرات النووية غير الخاضعة للرقابة مخاطر مسالة التسرب النووي بالنسبة للدول المحيطة بإسرائيل خاصة على البيئة والاقتصاد ومصادر المياه الجوفية بسبب مدافن النفايات النووية الإسرائيلية في صحراء النقب [20] ص 158-162

إلى جانب التجارب النووية التي كشفت عنها بعض التوقعات، أن إسرائيل قامت بتجريب السلاح على اثر التفجيرين النوويين عامي 1966 و 1979، وأن موجداتها النووية تعدت الـ 200 سلاح نووي استراتيجي، عموماً فإن عدم تخلي إسرائيل عن برنامجها النووي يبين عملياً عدم ثقتها في نوايا العرب اتجاه السلام على المدى الطويل وفقدان الثقة في العلاقات الدولية [21] ص. 98

3.1.1.1.1.1 المشاريع النووية شبه العسكرية:

بالإضافة إلى المشاريع النووية العسكرية الإستراتيجية السالفة الذكر نجد أنه هناك من الدول التي تسعى لتطوير برنامجا نوويا عسكريا ولكن لم تتوصل بعد إلى اعتبارها دول نووية لسبب واحد هو أنها مقيدة بالمعاهدة الدولية لمنع الانتشار النووي وكذلك ضغط المجموعة الدولية، وسبب إدراج دول في هذه الفئة، هو أنها استطاعت أن تخصب اليورانيوم بمفردها دون مساعدة دول سباقة في هذا المجال بالرغم من حصولها على عروض تزويدها بالوقود النووي لأجل توقيف تخصيبها يورانيوم عالي التخصيب وإذا استعملنا القرائن إن صح استعمالها في مجال العلاقات الدولية نجد أن تمكن تلك الدول من التوصل إلى هذه المرحلة معناه إمكانية تطوير سلاح نووي استراتيجي في أي وقت، لذلك نجد أن هذه الدول لطالما كانت محل شكوك من المجموعة الدولية و كذا محافظو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطويرها لبرنامج نووي عسكري غير واضح الملامح، هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفرع مسلطين الضوء على الدول التي تحوز على مشاريع نووية شبه عسكرية كالآتي:

1.3.1.1.1.1.1 المشروع النووي الكوري الشمالي:

أثارت التناقضات التي اكتشفها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرهم حول كوريا الشمالية إلى الوكالة في ماي 1992 بخصوص ما لديها من المواد النووية والتي تقوم على قدر من السرية، اكتشاف قيام كوريا الشمالية بتحويل بلوتونيوم منفصل عن وقود مفاعل مستنفذ لاستخدامه في أسلحة نووية [22] ص 890.

وافقت كوريا الشمالية على بقائها طرفا في معاهدة حظر الانتشار وتجميد برنامجها النووي وقد علقت العمليات في المفاعل الكهربائي ذي الطاقة المعدلة، ومعمل إعادة معالجة الوقود المستنفذ في يونغ بيون (Yongbyon) وأوقفت أعمال البناء في مفاعلي طاقة أكبر وسمحت لمفتشي الوكالة بدخول البلد للتحقق من بقاء هذه المنشآت مجمدة، كما شهدت العلاقات بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة واحتمال تنفيذ الإطار المتفق عليه، تدهوراً حاداً في أكتوبر 2002 إذ أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بياناً أعلنت فيه أن كوريا الشمالية اعترفت بامتلاكها برنامجاً سرياً لتخصيب اليورانيوم من أجل استخدامه في أسلحة نووية، كما حدد ذلك البيان أن الاعتراف بالقدرات النووية لكوريا الشمالية صدر عن النائب الأول لوزير الخارجية " كانغ سوك جو" (Kang Suk Joo) خلال قيام وزير الخارجية الأمريكي شرق آسيا " جون كيلي" (J.Kelly) بزيارة بيونغ يانغ بعد أن اشتبهت الإدارة الأمريكية في وجود ذلك البرنامج النووي [22] ص 899.

2.3.1.1.1.1.1 الملف النووي الإيراني:

وضعت أسس البرنامج النووي الإيراني عام 1960 برعاية وإشراف الولايات المتحدة الأمريكية ضمن اتفاقية تعاون ثنائي بين الدولتين الحليفين في ذلك الوقت، كما كان مركز طهران للبحوث النووية، أول المنشآت النووية الإيرانية في عام 1976، كما قامت منظمة الطاقة الذرية الإيرانية التي أنشئت بتشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية والتعاون مع بعض الدول الغربية مثل ألمانيا وفرنسا، مفاعلين نوويين في بوشهر، كما أثارت محطة بوشهر النووية العديد من التساؤلات في الآونة الأخيرة التي تقع على بعد 17 كيلومتراً جنوب المدينة التي تحمل هذه المحطة اسمها وهي مدينة بوشهر الواقعة على الخليج العربي مقابل الكويت تقريباً كان إنشاء محطة بوشهر النووية أحد أهم أفكار شاه إيران " محمد رضا بهلوي" الذي تخيل حال العالم عند نضوب مصادره النفطية، وكان يقول أن النفط مادة نبيلة وهي أثمن من تحرق

لأغراض توليد الطاقة، ولإيجاد بديل عن النفط لإنتاج الطاقة اللازمة لإدارة عجلة الحياة في بلاده أمر بإنشاء شبكة كهرباء وطنية تزود بالطاقة من مصادر الطاقة النووية التي هي أكثر نظافة وقل تأثيراً في البيئة من النفط وقد كانت محطة بوشهر محطة الطاقة النووية الأولى في البلاد.

ففي عام 1975 تم توقيع عقد بين الحكومة الإيرانية وائتلاف شركة سيمنس (SIEMENS) الألمانية لبناء محطة بوشهر النووية حيث تشمل مفاعلين لإنتاج القدرة النووية يستخدم فيهما الماء العادي كمبرد ومهدئ على أن يكون المشروع مكتملاً في عام 1981 وقد تراوحت قيمة العقد بين 4 و6 مليار دولار، وبالرغم تلهف الشركات الألمانية على العقد ورغبتها العارمة في تنفيذ المشروع إلا إن المشروع توقف في جانفي 1979 وانسحبت منه تلك الشركات بعد ذلك بسبب الثورة الإسلامية التي حصلت في إيران من نفس العام، وقد كان المفاعل الأول قد انتهى العمل فيه بنسبة تقارب 50 بالمائة والمفاعل الثاني بنسبة 85 بالمائة وقد قامت مجموعة الشركات الألمانية ذاتها بإجراء تقييم أولى عام 1984 لمحاولة استكمال المشروع إلا أن الخوف من الحرب العراقية - الإيرانية التي كانت تدور رحاها منذ حوالي أربع سنوات حال دون ذلك، أما وزارة الخارجية الأمريكية فقد قالت في أبريل من العام ذاته أن استكمال المشروع يتطلب سنتين إلى ثلاث سنوات لبناء مفاعلي بوشهر وتشغيلهما وقد أكد الناطق باسم الخارجية الأمريكية حينها أن هذين المفاعلين المبردين والمهدئين بالماء الخفيف ليسا مناسبين أو غير مؤهلين لاستخدامهما في برنامج غير سلمي، مشيراً إلى عدم وجود أي دليل على قيام إيران بفصل البلوتونيوم من دورة الوقود النووي بهدف استخدامه لأغراض عسكرية، وقد توقف المشروع بشكل كامل بعد قصفه من قبل العراقيين عدة مرات بين عامي 1984 و 1988 وقد أدى القصف إلى الإضرار بالمفاعلين، بعد ثورة عام 1979 أبلغت إيران وكالة الطاقة الذرية الدولية رغبتها في إعادة تشغيل برنامجها النووي باستخدام وقود نووي محلي، فوافقت الوكالة على تزويد إيران بالمساعدة اللازمة لإنتاج يورانيوم مخصب ضمن برنامج الوكالة لمساعدة التقنية. أشار تقرير الوكالة المتعلق بهذا الموضوع بشكل واضح إلى أن الوكالة تهدف إلى المساهمة في تشكيل وتكوين خبرات محلية وتدريب القوى البشرية اللازمة لإدامة برنامج طموح في مجال القدرة النووية وتقنية المفاعلات وتقنية دورة الوقود النووي. غير أن الوكالة سرعان ما أنهت المشروع قبل البدء بتنفيذه بعد ضغط الولايات المتحدة عليها [23] ص 18.

وفي عام 1990 بدأت إيران بالبحث عن شركاء لمساعدتها في استكمال برنامجها النووي، وقد جعلت العقوبات المفروضة عليها من الولايات المتحدة الموضوع شائكا بالنسبة للإيرانيين إلى أن قامت بتوقيع عقد مع الاتحاد الروسي لاستكمال العمل بمشروع بوشهر غير المستكمل والمتضرر من القصف العراقي، وقد بدأ بتنفيذ العمل في المشروع من خلال شركة حكومية متخصصة في بناء المنشآت النووية وتتبع وزارة الطاقة الذرية الروسية، وقد أكد الروس أنهم ببناهم محطة بوشهر ينفذون صفقة شرعية وأنهم ملتزمون باتفاقية عدم الانتشار النووي لان هذه المحطة سوف تستخدم لأغراض سلمية فقط، وبالرغم من أن محطة بوشهر النووية هي الأكبر والأهم في إيران إلا أن تقارير أمريكية تقول أن هذه المحطة خاضعة لرقابة وكالة الطاقة الذرية الدولية وان المواقع الأهم في البرنامج النووي الإيراني هي مواقع سرية يديرها الجيش الإيراني أو تخضع للرقابة العسكرية، إذ في عام 2002 تحدثت منظمة مجاهدي خلق المعارضة للحكومة الإيرانية عن وجود منشآت نووية سرية في "ناتاز وراك".

أما الإيرانيون فإنهم يرون أن الطاقة النووية ضرورية جدا لشعب يزداد عدده بشكل متسارع و يتطلب اقتصادا مناسباً وبلد يتقدم قطاعه الصناعي بخطى ثابتة كما تقول أن النفط تلك المادة الثمينة يجب المحافظة عليها واستخدامها فقط في صناعة منتجات ذات قيمة مرتفعة وليس في توليد وإنتاج الكهرباء ذا القيمة الزهيدة، كما يبرز الإيرانيون أيضا مسألة مالية مهمة ألا وهي أن قيامهم بتطوير صناعة نفطية تفي لأغراضهم الاقتصادية والاجتماعية يحتاج مبالغ طائلة فمثلا يتطلب إنشاء محطات كهربائية تستخدم النفط ما يزيد عن أربعين مليار دولار، بينما لا تتجاوز تكلفة إنشاء محطات قدرة نووية إلا أجزاء من هذا المبلغ آخذين في الاعتبار توفر كميات لا بأس بها من خام اليورانيوم في البلاد.

أما عن حق الإيرانيين في تخصيص اليورانيوم فإنه بالرجوع إلى معاهدة حظر الانتشار النووي تمنح إيران الحق القانوني في التخصيب لأغراض سلمية وذلك من خلال البروتوكولات التي أبرمتها إيران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الالتزام بالمراقبة والتفتيش، غير أن الولايات المتحدة وحلفاءها تحاول إفقاد إيران ذلك الحق بزعم وجود برنامج نووي سري تحدثت عنه إحدى المنظمات الإيرانية المعارضة عام 2002، لكنه بالنظر إلى الموقف الغربي من ملف النووي الإيراني ومعاملته بالمعايير المزدوجة مقارنة مع البرنامج النووي الإسرائيلي والهند وباكستان، يكشف عن الموقف العدائي للولايات المتحدة وحلفائها مستخدمة مجلس الأمن الدولي لتحقيق أغراض غير مشروعة، لأنه بالرجوع إلى تاريخ الملف النووي الإيراني

نجد أن إيران وقعت على معاهدة حظر الانتشار النووي والهدف الأساسي من المعاهدة هو نزع التسليح النووي في العالم وان معاملتها بهذه الطريقة تشكك في الشرعية الدولية اتجاه الملف النووي الإيراني مقارنة بالقوى النووية في المنطقة التي طورت أسلحة نووية باستخدام مصادرها الذاتية أو بدعم من الدول النووية الموقعة على المعاهدة.

أما وجهة النظر الأمريكية فإن الحملة الأمريكية على إيران والمتعلقة بالبرنامج النووي عام 2002 أخذت أبعادا إستراتيجية أخرى، حيث يقول الأمريكيون ومن حالفهم أن إيران ليست بحاجة إلى الطاقة النووية نظرا لوفرة مخزونها من النفط والغاز الذي يجعل إنتاج الطاقة من النفط اقل تكلفة من إنتاج الطاقة النووية توصل الأمريكيون إلى نتيجة مفادها أن إيران تحرق الغاز بدون استخدامه، وان هذا الغاز في حال استخدامه يمكن أن ينتج أربعة آلاف مليون واط من القدرة الكهربائية وهي الكمية التي يمكن أن تنتجها محطة بوشهر بمفاعليها معا. ومن الواضح المغالطة التي ساقها المسؤول الأمريكي لتبرير عدم الرضا الأمريكي عن المشروع النووي الإيراني، فحرق الغاز الطبيعي هو ممارسة عادية في صناعة النفط إذا لم تكن هناك جدوى اقتصادية من هذا الغاز، هذا بالإضافة إلى أن إيران تطور حقول الغاز لديها في بعض المناطق لأغراض التصدير.

كما أن الأمريكيين بلا شك يعرفون أن وجود القوى البشرية الإيرانية المؤهلة في مجال إنتاج الطاقة النووية السلمية قد يوفر في حال توافر الرغبة السياسية مجالا لاستخدام التقنيات النووية في إنتاج الأسلحة النووية، كما أن هذه التقنية يمكن أن تصبح متاحة لأنظمة أخرى أو لجماعات وأحزاب غير ملتزمة بأدبيات التعامل الأمريكي مما يجعل أمور هذه التقنية في مجملها تخرج عن السيطرة وفي ذات الوقت نجد التعاون الأمريكي مع الهند في المجال النووي يتسارع ويظهر إلى العلن بعد سنوات من المقاطعة الوهمية [24] ص 34.

مع العلم أن الهند دولة غير موقعة على معاهدة حظر الانتشار النووي الأمر الذي يجعل الولايات المتحدة الأمريكية بذلك التعاون النووي الذي أقره بوش على إثر زيارته إلى الهند في صيف 2006 يعد خرقا للالتزامات الدولية المتعلقة بمنع الانتشار النووي، كما يقع ذلك على عاتق الأمم المتحدة حسب اعتقادنا، التي تقوم بمراجعة معاهدة منع الانتشار النووي كل خمسة سنوات وهذا ما نصت عليه المعاهدة، إذ كان على الأمم المتحدة أثناء مراجعتها الأخيرة للاتفاقية منع الانتشار النووي (TNP) أن تتفطن لذلك الخطر الذي مفاده أن هناك دول نووية ولم تصدق على الاتفاقية أو أنها انسحبت منها، وكذا إدراجها نص يميز بين الدول النووية

الموقعة والمصدقة على المعاهدة و دول نووية لم توقع على المعاهدة، ومعه حظر التعاون التكنولوجي النووي بين الدول النووية الموقعة على المعاهدة والدول النووية غير الموقعة على معاهدة حظر الانتشار النووي.

كما أدى الضغط الأمريكي على إيران إلى تدخل شركائها التجاريين في أوروبا بالإضافة إلى روسيا واليابان بالإضافة إلى تدخل وكالة الطاقة الذرية الدولية، وقد أظهرت إيران تعاوناً ممتازاً مع الوكالة وقامت طوعاً وبإيقاف برنامج تخصيب اليورانيوم وإن كان هذا التخصيب لا يشكل أي خرق لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة كما دفع ذلك الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يرأسها "محمد البرادعي" إلى إصدار قرار بشأن البرنامج النووي الإيراني في 18 سبتمبر 2004 الذي يقضي بمطالبة إيران بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم مع توفير الحرية الكاملة للمفتشين الدوليين الدخول إلى المواقع النووية بسرعة، فضلاً عن توفير المعلومات التي يحتاجون إليها في عملهم [25] ص 17

3.3.1.1.1.1 البرنامج النووي العراقي:

بدأ المشروع النووي العراقي في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي حينما أعلن الرئيس الأمريكي "إيزنهاور" عن مشروع الذرة مقابل السلام للاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، حيث قام العراق بإنشاء لجنة الطاقة النووية كلجنة تابعة لوزارة التعليم العالي، وباعتبار العراق من بين المؤيدين لمنع الانتشار النووي، صدقت العراق على اتفاقية منع الانتشار في 14/03/1972، ولقد كان الإتحاد السوفيتي هو الدولة التي ساندت العراق في البرنامج النووي، بحيث اتفقت الدولتان على إقامة مفاعل نووي سوفيتي للطاقة الحرارية في منطقة "التويثة" وبدأ العمل في هذا المشروع في عام 1963 وتم استكماله في 1968، وقد انطلق البرنامج النووي العراقي انطلاقته الأساسية في منتصف السبعينيات من أجل مشروع نووي سلمي ولكن اشتبه في المشروع العراقي على أنه عسكري منذ أن تم ضم لجنة الطاقة الذرية إلى مجلس قيادة الثورة والذي كان الرئيس السابق صدام حسين رئيساً لها، وعلى إثر التصديق على معاهدة منع الانتشار اتجه العراق من أجل الحصول على التكنولوجيا النووية من مختلف الشركات الغربية، فتعاقد مع فرنسا وإيطاليا للحصول على حلقات دورة الوقود النووي و حصل منها على معامل تجريبية لتصنيع الوقود النووي للمحطات توليد الطاقة الكهربائية و

معامل بحوث معالجة الوقود النووي المحترق واستخلاص اليورانيوم من خامات الفوسفات والحصول على مفاعل أوزيراك [26] ص 24.

ارتبط التوجه النووي العراقي إلى حد كبير بحدوث تطورات مهمة في البرنامج النووي الإيراني، كما شكل المشروع النووي العراقي قلقاً شديداً لدى القوى الدولية المختلفة وفي مقدماتها الولايات المتحدة الأمريكية، أما على المستوى الإقليمي فقد اعتبرت إسرائيل أن احتمال امتلاك العراق لسلح نووي يمثل تهديداً على بقاء إسرائيل و سعت بكل الطرق لوقف المشروع النووي العراقي بدءاً من استعمال شحنات ناسفة عن طريق جواسيس من أجل تحطيم المفاعل المعد للشحن على العراق من ميناء سورمير الفرنسي قرب مدينة تولون في عام 1979، إلى مقتل المهندس النووي المصري الدكتور يحيى المشد الذي كان مسؤولاً رفيعاً في هيئة الطاقة النووية العراقية [26] ص 4

لكن الغرب و بزعمة الولايات المتحدة الأمريكية استعمل الشرعية الدولية ما بعد أحداث إحدى عشر سبتمبر كمبرر من أجل دعوة العراق لتخليه عن أسلحة الدمار الشامل كون أن تلك الأسلحة تهدد العالم الأمريكي و نظرا لاختلاط مفهوم الإرهاب بالسلح النووي- أو ما أصبح يعرف بالإرهاب النووي كما سوف يأتي تبياناه في العنصر الموالي – وتنفيذا لمبدأ بوش الشهير الحرب الاستباقية كأساس للدفاع الشرعي ما بعد تلك الأحداث تم استصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي من أجل الضغط على العراق بالتخلي عن أسلحة الدمار الشامل الوهمية، ذلك من أجل إفاد لجان للتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل لا لشيء إلا لكون أن القوى النووية في المنطقة تشكل تهديداً لإسرائيل و إن كانت مسألة أسلحة العراق أكبر أكذوبة استعملتها الولايات المتحدة أمريكية من أجل غزو العراق و تحقق لها ذلك في مارس 2003 تحت غطاء الأمم المتحدة التي لم تحرك ساكناً من جراء التواطؤ الذي أبداه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في ظل العدوان الأمريكي على العراق خارج الشرعية الدولية، لأجل البحث عن أسلحة لا وجود لها أصلاً مما يعكس التضليل الذي مارسه الإدارة الأمريكية اتجاه غزو العراق بصورة عامة وإعاقة المشروع النووي العراقي بصورة خاصة.

3.4.1.1.1.1.1: القوى النووية ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

كان لهجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة قلق دولي متنام من خطر وقوع أسلحة نووية في أيدي جماعات لا تتمتع بوصف دولة – إرهابية- و برز هذا القلق جلياً في القرار الذي اتخذته مجموعة الدول الثمانية (G8) في جوان 2003 لإنشاء شراكة عالمية ضد انتشار

أسلحة ومواد دمار شامل [22] ص 917-918 وفي الولايات المتحدة قادت مخاوف كهذه إلى تجدد التركيز على تعزيز جهود حظر الانتشار المبذول ضمن إطار برنامج التعاون لتقليص الأخطار " Co-operative Threat Reduction " أو ما يعرف بـ (CTR).

ولقد صاحب ذلك القلق الدولي خطر وقوع مواد نووية في أيدي جماعات -لا تتصف بدول- وعي متزايد لمسألة أن الإجراءات الوطنية لحماية المواد والمنشآت النووية غير متكافئة في جوهرها وتطبيقها، ونتيجة لذلك انطلقت العديد من المبادرات تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) - International Atomic Energy Agency، أن المجتمع الدولي يقف عند مفترق طرق فيما يتعلق بتعزيز نظام حظر الانتشار النووي وإعادة القوة والحيوية إليه، لكن الاختيار الجوهري أمامه هو ما إذا كان النظام الدولي الناشئ سيمتيز بالانتشار الأوسع للأسلحة النووية أم سيمتيز بالاستقرار والضبط والتراجع المستمر في الترسانة النووية العالمية [09] ص 04.

كما كان لبعض العوامل الدور الفعال في اكتساب هذه الجماعات لهذا النوع من الأسلحة من لعل أهمها هي ظهور بعض المفاهيم لا سيما تلك المتعلقة بالمقاومة وحركات التحرر وتقرير المصير كون أن هذه المصطلحات حجزت لنفسها مكان بين قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث التطبيق و ارتقت بفضلها إلى مصاف النزعات الدولية مما يجعلها تبحث عن فرص لإسقاط قوة العدو و لو كان ذلك على حساب مخالفة قواعد القانون الدولي ومن جهة أخرى قد يرجع السبب إلى الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالموضوع في حد ذاتها كون أن الاتفاقيات الدولية التي حرمت حيازة الأسلحة النووية قاصرة ذلك الحظر على الدول دون أن تشمل بهذا التحريم الجماعات الإرهابية أو أي كيان آخر لا يتمتع بوصف الدولة الأمر الذي يجعل من هذه الجماعات تسعى لكسب هذا النوع من الأسلحة و التهديد باستعماله إن لزم الأمر.

أن الإرهاب النووي ظل ردحاً من الزمن مصدراً للتكهنات والقلق منذ أواسط السبعينات من القرن الماضي، فإن نهاية الحرب الباردة كانت نذير مخاوف إضافية حول إمكانية حصول عناصر لا تمثل دولا على أسلحة دمار شامل. وأكد الخبراء في وقت من الأوقات أن الإرهابيين لن يحاولوا العمل على زيادة عدد الإصابات إلى أقصى حد ممكن، بل سيستخدمون العنف كوسيلة لإكراه الحكومات على تقديم تنازلات. وقد أبدى محلل الإرهاب المعروف بريان جينكينز، من مؤسسة راند للأبحاث، الملاحظة التالية ذات مرة عن أهداف الإرهابيين في فترة

السبعينات من القرن الماضي:" إن ما يريده الإرهابيون هو عدد كبير من المشاهدين، وليس عدداً كبيراً من القتلى"

سعت عدة جماعات إرهابية من أجل الحصول على المواد النووية، من أهمها "القاعدة" وأوم شينريكيو" للتحويل إلى أسلحة من دول الاتحاد السوفييتي السابق في فترة التسعينات من القرن الماضي كما أن أوم شينريكيو حاولت، وفشلت، في تخصيص اليورانيوم الطبيعي ورغم المصاعب التي واجهتها جهود كلتا المنظمين في الحصول على مواد نووية، فإن خطر حصول الإرهابيين على هذه المواد يظل كبيراً، وكمية المواد النووية الموجودة في العالم والمنتشرة في أرجائه المختلفة في القطاعين العسكري والمدني هائلة ويقول جراهام أليسون، الأستاذ بجامعة هارفارد، إن هناك من البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب ما يكفي لإنتاج 240 ألف سلاح نووي وبطبيعة الحال فإن الممارسات الأمنية متفاوتة وفي الكثير من الدول تكون مثل هذه المواد خاضعة لقدر ملائم من الحماية والسيطرة والضبط، ولكن الإجراءات الأمنية ليست بنفس الشدة في مناطق أخرى، ونتيجة لذلك ظهرت تقارير منتظمة عن اختلاس وسرقة وتهريب مواد نووية من بعض المرافق. ومن هذه الناحية، تمثل الدول المستقلة حديثاً عن الاتحاد السوفييتي السابق مصدر قلق بشكل خاص، وذلك وإلى حد كبير بسبب كميات المواد الموجودة فيها؛ إلا أنه كانت هناك تقارير مشابهة من دول أخرى حول العالم وقد كانت معظم الحوادث حتى الآن تتعلق بكميات صغيرة من المواد الصالحة لصنع أسلحة، أو كميات أكبر من مواد نووية غير صالحة لصنع الأسلحة غير أنه من الواضح أن الخطر قائم وبالنظر لأن معايير وضع قوائم الجرد والمحاسبة ليست عالية في جميع الدول، فليس من الواضح إطلاقاً ما إذا كانت السلطات ستعرف في جميع الحالات ما إذا كانت كمية كبيرة من المواد الصالحة لصنع سلاح نووي

أما على جبهة العرض فيتم في الوقت الحاضر تطبيق أسلوبين الأول هو جمع الكميات المحدودة نسبياً من المواد القابلة للانفجار وقد توسعت أساليب الحد من التهديد المطبقة على دول الاتحاد السوفييتي السابق وأصبحت تمارس على نطاق عالمي عن طريق مبادرة مجموعة الثماني G8 وتشمل مجموعة الدول الصناعية الثماني (G-8) كلاً من كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لتقليص التهديد العالمي وتمثل اتفاقية حديثة بين الولايات المتحدة وروسيا لتعزيز التعاون في مقاومة الإرهاب النووي مثلاً آخر على ذلك [09] ص 918-1090.

إن إبقاء الأسلحة النووية بعيدة عن أيدي لإرهابيين يبدأ عندما تتحمل كل دولة مسؤولياتها كدولة ذات سيادة تعمل على ضبط الحدود والتجارة أو تعمل على تنظيم المنشآت أو المواد النووية وفق الأنظمة الدولية المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة.

إن منع الإرهاب النووي والبرامج التقليدية لمنع انتشار الأسلحة يشكلان وجهان لعملة واحدة كما قال "بروكس" وهو المدير المسؤول عن الدائرة الوطنية الأميركية للأمن النووي أمام مؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية مضيفاً: "لا يمكننا اعتباريهما منفصلين وذكر السفير بروكس، أن ما يحتاجه العالم اليوم هو وجود إستراتيجية موحدة تجمع بين الأنشطة التقليدية المضادة للإرهاب مثل صون المواد النووية ووجود نظام نووي كما إن التوجه في العمل الذي يعتمد مبدأ المسؤولية انطلاقاً من السيادة، يكون أجدى عندما تكون أنظمة منع انتشار الأسلحة، لكن من المؤسف أن هذا المزيج من الاتفاقيات والإجراءات والتزام الدول التي تشكل نظام منع انتشار الأسلحة تواجه تحديات خطيرة [22] ص 918.

لذلك بادر المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب النووي من خلال العديد من الجهود فقد وافقت 63 دولة التوقيع على معاهدة جديدة لمكافحة الإرهاب النووي أثناء قمة عالمية في نيويورك عام 2005، إذ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القمة بتاريخ 2005/04/13 على المعاهدة التي ستلزم الحكومات بمعاقبة أولئك الذين يحوزون بشكل غير قانوني أجهزة ذرية أو مواد مشعة ، وتكون بذلك أول معاهدة عالمية لمكافحة الإرهاب النووي، تهدف المعاهدة التي يطلق عليها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إلى منع الشبكات السرية من استخدام أو حيازة أسلحة نووية، وقد كانت روسيا السباقة إلى مثل هذه المعاهدة في عام 1998 لمنع وصول أسلحة نووية إلى أيدي جماعات إرهابية، وفي ذلك الوقت قال "الكسندر ليبيد" رئيس مجلس الأمن القومي الروسي آنذاك أن موسكو لم تتمكن من تحديد مصير حوالي 100 سلاح نووي في حكم حقيبة اليد

لكن حسب اعتقادنا فإن ذلك القلق المتنامي بين الدول كان سببه الدعاية الإعلامية الأمريكية بعد الأحداث المفصلة في 11 سبتمبر 2001 من أجل تبرير تدخلها في النصف الشرقي من الكرة الأرضية ومن أجل كسب عدم معارضة روسيا في ذلك هذا ما جعل الولايات المتحدة بقيادة الرئيس الأمريكي الأسبق بوش تضع يدها لمكافحة الإرهاب النووي في إطار اتجاه جديد في إطار العمل الدبلوماسي مفاده التقليص من الأسلحة النووية لدى جماعات تكن العداء و

تنتظر فرصة الهجوم على الدوليتين سواء بالنسبة للتنظيم القاعدة للولايات المتحدة الأمريكية، والمقاتلون الشيشانيين بالنسبة لروسيا.

2.1.1.1.1 : الجهود الدولية لنزع الأسلحة النووية:

إن المنهج العالمي السائد بين الأسرة الدولية من أجل العمل على نزع الأسلحة النووية في إطار هيئة نزع السلاح النووي، هو العمل على مستوى إقليمي من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة ومن ثم الحرص على عدم اتساع رقعة النفایات النووية، لذلك عملت المجموعة الدولية من أجل إيجاد إطار قانوني دولي في شكل معاهدة تعمل من خلالها على تسمية مناطق بعينها لجعلها مناطق خالية من الأسلحة النووي، وكذا النص على منطوق في حيز جغرافي معين واعتبارها منزوعة السلاح النووي وكذا النص على إجراءات النزع وطرقها وكل هذا لأجل التوصل إلى عالم خالي من الأسلحة النووية، هذا ما سوف نحاول التركيز عليه من خلال التطرق إلى مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية وكذا إلى الإطار القانوني لتلك المناطق الخالية من الأسلحة النووي من خلال فرعيين كالآتي:

1.2.1.1.1.1 مفهوم نظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية:

أضحى مفهوم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية مع تطويره منذ منتصف الخمسينيات، ليشمل طائفة من الترتيبات تتراوح جغرافيا بين قارة بأكملها مثل أمريكية اللاتينية ومناطق أصغر، وكذلك منع و إزالة توزيع هذه الأسلحة في مناطق جغرافية معينة.

تعتبر منطقة ما خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة أية منطقة تعترف بصفقتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنشئها أية مجموعة من الدول، على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية يجرى بموجبها ما يلي:

– تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية التي تخضع له المنطقة المعنية، بما في ذلك الأجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة.

– إنشاء جهاز دولي للتحقيق والمراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام الهادف لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

يكون كل هذا دون المساس بأهداف التي قد تعتبر هامة بحيث تضاف حسب الاحتياجات الناشئة في حالة محددة والتي يمكن حصرها في الآتي:

- تجنب دول المنطقة خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
- المساهمة في منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية وكذلك الحد من اتساع التوزيع الجغرافي للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة عليها.
- تعزيز الثقة وتحسين العلاقات فيما بين دول المنطقة.
- المساهمة في الاستقرار والأمن على الصعيدين الإقليميين والعالمي وفي عملية نزع السلاح، لاسيما نزع السلاح النووي.
- تسهيل وتشجيع التعاون في مجال تنمية الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية سواء في المنطقة أو بين دول المنطقة والدول التي تقع خارجها.

فمن الناحية التاريخية ثمة نهجان مختلفان يتم إتباعهما بصورة متوازية، الأول هو نهج عدم الانتشار المفتوح والشامل الذي أدى إلى اعتماد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أما النهج الآخر فهو منهج إقليمي يتعلق بمناطق معينه، إذ في السنوات القليلة الماضية أعلنت السلطات المحلية في بلدان شتى عن الحواضر والمدن والمقاطعات أو غيرها من المناطق الوطنية الفرعية مناطق خالية من الأسلحة النووية، بيد أنه لا تحصل هذه السلطات بهذه القرارات على اعتراف دولي بمناطقها، لذلك ينبغي اعتبار هذه المناطق تعبيراً عن الرأي أكثر منها تدبيراً للحد من انتشار الأسلحة النووية [27] ص. 772-773

2.2.1.1.1.1 الإطار القانوني الدولي بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية:

سعت المجموعة الدولية من خلال العديد من المعاهدات الدولية إلى جعل منطقة خالية من الأسلحة النووية فقد يقتصر الأمر على منطقة جغرافية ضيقة و قد يشمل قارة بأكملها هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفرع مركزين على أهم المعاهدات الدولية التي وضعت من جعل مناطق من العالم خالية من الأسلحة النووية وذلك كالآتي:

1.2.2.1.1.1.1 معاهدة أنتاركتيكا:

والتي تم توقيعها في عام 1959 كمعاهدة عالمية تهدف إلى جعل قارة القطبية الجنوبية بأكملها و المناطق البحرية المجاورة لها مناطق منزوعة السلاح النووي إضافة إلى حظر أي مناورات

عسكرية أو تجارب نووية أو إقامة منشآت نووية أو دفن نفايات مشعة ناتجة عن عمليات عسكرية في تلك القارة [27] ص. 772-773

2.2.2.1.1.1.1 معاهدة ثلاثيلوكو:

عرضت المعاهدة الأصلية للتوقيع في مكسيكو، المنطقة الفيدرالية في 14 فبراير 1967 و التي دخلت حيز النفاذ 22 أبريل 1968، كما جرت تعديلات على المعاهدة في عدة مناسبات كانت أولها في عام 1990 و بعد ذلك في عام 1991 و في عام 1992، أما الجهة المودعة فهي الحكومة المكسيكية، و المعاهدة معروضة للتوقيع من قبل جميع الدول المستقلة في المنطقة، كما ألحقت المعاهدة ببروتوكولين إضافيين الأول أن تتعهدا لدول التي لها ارض على المنطقة بتطبيق قانون إزالة الأسلحة النووية العسكرية و الثاني كان متعلق بتعهد الدول النووية المعترف بها احترام قانون نزع الأسلحة النووية العسكرية لأمريكا اللاتينية وعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة و عدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة.

والتي كانت أول المنجزات الرئيسية في هذا الصدد المناطق الكثيفة بالسكان بحيث تم إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي أو ما يعرف بمعاهدة ثلاثيلوكو، تحظر هذه المعاهدة على بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اختبار أي سلاح نووي أو إنتاجه أو حيازته بأيّة وسيلة، كذلك تحظر تلقي أي سلاح نووي أو تخزينه أو نشره أو حيازته بأي شكل من الأشكال و ينبغي للأطراف إبرام اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق إجراءات وقائية على أنشطتها النووية، وللوكالة السلطة الحصرية لإجراء عمليات تفتيش خاصة [28] ص 1165.

الأمر الذي يفرض على الدول النووية أن تلتزم بالآليات الدولية التي تتكفل بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتحافظ عليها، كما يتعين عليها أن تدعم المبادرات التي تتقدم بها دولة أو دول أعضاء في المعاهدة بهدف إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالإضافة إلى ذلك فإن القيام بنشر أسلحة نووية بواسطة الدول النووية في أرض أجنبية وبصفة خاصة في أراضي الدول غير النووية، كما يجب عليها أن تمتنع عنه لأن ذلك يبطل أهداف المناطق الخالية من الأسلحة النووية [29] ص 69.

3.2.2.1.1.1.1 معاهدة راروتونغا:

عرضت للتوقيع في راروتونغا، جزر كوك في 6 أوت 1985، دخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر 1986، أما عن الجهة المودع لديها فهي لدى مدير سكريتاريا منتدى جزر الهادي، و هي ملحقة بثلاثة بروتوكولات.

أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراح إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي في قرارها 3477 المؤرخ في ديسمبر 1975 لإبرام اتفاقية تتعلق بالموضوع، بيد أن الدول الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادي لم تبرم المعاهدة إلا في 1985 وأطلق عليها "معاهدة تتمثل التعهدات الرئيسية للأطراف في هذه المعاهدة بعدم حيازة الأسلحة النووية، وهو ما نصت عليه في مادتها الثالثة، كما تمنع وضع مثل هذه الأسلحة على أراضيها حسب نص المادة 5 منها فضلاً عن ذلك تحظر المعاهدة إلقاء النفايات المشعة حسب نص المادة 8 منها [29] ص 774-775.

كما تشير التحقيقات إلى وجود العديد من عمليات دفن لنفايات النووية في عدد من الأقاليم وتعتبر المنظمات الإجرامية في العالم من بين أهم الوسائل التي تعمل على نقل و دفن تلك النفايات في شكل شركات مثل شركة "جيلي واكس" الإيطالية أشهر شركة في العالم تعمل كمتعهد لمفاعلات نووية في بلدان عديدة عبر الاستيراد وعقد الصفقات لدفن نفاياتها بمكان آخر وبطريقة مرعبة، مضيفا تتهم التقارير البيئية هذه الشركة بأنها أهم شركة لـ "تجارة الموت" في العالم أكثر من 4 آلاف طن دفنت في كل من سوريا و ضواحيها ويشير التحقيق أيضا إلى أن شركة جيلي واكس دفنت نفايات أخرى بشكل عشوائي في جبل لبنان والساحل اللبناني لكن ورغم طي الدعوى التي رفعها المحامي العام لمحكمة استئناف بيروت الدكتور رفيف حمدان على شركتي إيكو ليف وواكس الإيطاليين إلا أن إعادة فتح الملف من قبل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق سليم الحص مع الحكومة الإيطالية كان السبب في استرجع المواد من قبلها وإعادة تأهيل المناطق التي تم الدفن فيها في لبنان لكن سفينة واحدة وصلت إلى ميناء لاسينزيا في إيطاليا فيما دخلت سفينة أخرى وتدعى جون رامو المياه الإقليمية السورية وأفرغت قسم من الحمولة في المياه الإقليمية يلفت التحقيق الأثر البيئي المدمر لهذه النفايات إذ أنه و بدراسة جيولوجية صغير تكتشف أن هذه النفايات قد تكون تسربت للمياه الجوفية أو السطحية وقد تساعد السيول وحالة التعري الدائمة والحركة الجيولوجية للأرض والمياه إلى انتقال هذه النفايات إلى

مكان آخر وربما تغذي هذه المياه السدود التي تروي القرى المحيطة بالإضافة إلى الحيوانات التي تأكل من الأعشاب السطحية الملوثة ومن ثم يشرب الإنسان من حليبها ويأكل من لحمها وينتقل إليه التلوث وهذا ما يفسر كثرة أمراض السرطان.

4.2.2.1.1.1.1 اتفاقية إفريقية منطقة خالية من الأسلحة النووية:

لم تتوقف الجهود الدولية الرامية لإزالة الأسلحة النووية نظراً لخطورتها في إطار إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية عند هذا الحد بل عملت على توسيع جهودها من خلال التنبيه إلى خطورة انتشار الأسلحة النووية في القارة الإفريقية منذ القمة الإفريقية الأولى في القاهرة عام 1964 خاصة في ضوء الخطر القابع في جنوب إفريقيا مع إعلان إفريقيا منطقة غير نووية، كل هذا جاء في إطار ما هو معروف عن الآثار المدمرة والسلبية على البيئة والتنمية من جراء حدوث أي تصادم نووي أو تجارب نووية [30]ص249، فكانت هناك جهود إقليمية في إطار التخلي التدريجي للأسلحة النووية التي أبرمت على إثرها معاهدة إبقاء إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية أطلق عليها " معاهدة بليندابا" وقعت المعاهدة في القاهرة في 11 أبريل 1996 ولن تصبح نافذة غلا بحلول الأول من يناير 2006 أما الجهة المودعة فهي الأمين العام للاتحاد الإفريقي بعدا كانت منظمة الوحدة الإفريقية قبل عام 2002، هي الأخرى ملحقه ببروتوكولين جاء في مضمونيهما نفس المبادئ التي جاء بها بروتوكولين معاهدة تلاتيلوكو مع الاختلاف في المنطقة التي من خلالها يتم عزل منطقة القارة الإفريقية والجزر المجاورة لها من أي انتشار لأسلحة النووية وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق إجراءات وقائية شاملة على أنشطتها النووية السلمية كما تحظر المعاهدة أيضا أي هجوم على منشآت نووية و تتعهد الأطراف بعدم إلقاء أو السماح بإلقاء النفايات المشعة و مواد أخرى مشعة في أي مكان داخل المنطقة [28]ص1165

5.2.2.1.1.1.1 منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية:

كانت هناك جهود لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في لشرق الأوسط حسب الدراسة التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن المنطقة تشمل المساحة الممتدة بين الجماهيرية العربية الليبية غربا إلى إيران شرقا ومن سوريا شمالا إلى الجمهورية اليمنية جنوبا. وفي الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية حيث جاء

فيها: [...] ويمكن إقامة المنطقة على مراحل تبدأ بالبلدان الأساسية ثم تتوسع لتشمل بلدان إضافية ويتمثل أحد الخيارات في إمكانية أن تضم المنطقة في نهاية المطاف جميع الدول المتصلة مباشرة بالنزاعات لجارية في منطقة الشرق الأوسط أي جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية]. لعبت جامعة الدول العربية دوراً كبيراً من خلال التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط- تمشياً مع الفقرات من 60 إلى 63 ولاسيما الفقرة 63 البند (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة- إذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسمياً ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها أنها ستمتنع على أساس متبادل عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء، إذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية، كما تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية

إن العامل الغالب في تنمية الاهتمام بمفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو الرغبة في ضمان عدم وجود الأسلحة النووية في عدة مناطق من العالم حيث توجد ظروف مناسبة لإنشاء مثل هذه المناطق لتجنيب الأمم المعنية خطر التعرض لهجوم نووي أو الاشتراك في حروب نووية و ما يمكن أن يضيفه على الوضع العالمي الخطير من أخطار نشوب حرب نووية.

لكن وإن كانت هناك العديد من الاتفاقيات من أجل تحقيق هذا المسعى كاتفاقية جعل منطقة البحر الكاريبي منطقة خالية من الأسلحة النووية واتفاقية جعل منطقة المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية و كذا اتفاقية جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية وجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، لكن الغرض من إنشاء هذه المناطق ليس من أجل الابتعاد عن خطر نووي وشيك بسبب سوء الاستعمال لهذه الطاقة و لكن الغرض منه حسب اعتقادنا هو أبعد من ذلك وهو حتى لا تتمكن الدول التي يعتبرها الغرب دول من

الدرجة السفلى بأن تمتلك التكنولوجيا النووية، لعل ما يبرر نظرتنا لهذه المسألة هي أن الدول نفسها التي بادرت بإنشاء هذه المناطق هي ليست الدول التي وضعت تحت هذا النظام وإنما كانت مستقبلة لمشروع مفروض عليها وإن كان ظاهره يبدو نافعا إلا باطنه يحمل في طياته مختلف معاني ازدواج الشرعية الدولية في تطبيق قواعد الدولية التي تشكل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للطاقة الذرية بشأن توجيه الطاقة النووية، من جهة أخرى لا نجد إلا المناطق غير التابعة للغرب أي من الناحية الجغرافية هي المشمولة بهذا النظام كإفريقيا وجنوب أمريكا والمحيط الهادي و الشرق الأوسط و إن كان الشرق الأوسط يعد منطقة تابعة لآسيا فما المانع من تكون اتفاقية من أجل جعل آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية بدلا من الشرق الأوسط فقط، لكن الأمر واضح لأن لا روسيا و الهند و باكستان ولا إسرائيل يرضون بهذا الطرح، ثم ما الذي منع الغرب وحتى منظمة الأمم المتحدة بمعونة منظمة الطاقة الذرية من جعل أوروبا منطقة خالية من الأسلحة النووية بالرغم من الخطر الذي شكله تشرنوبيل عام 1986 أو جعل منطقة كندا والولايات المتحدة منطقة خالية من الأسلحة النووية، لكن يبدو أن هذه الدول لا تنوي التخلي عن ترسانتها النووية ولا تريد الاعتراف بالشرعية الدولية في هذا المجال ما دامت لا تساهم تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية و كذا ما جاء في خطاب الرئيس إيزنهاور أمام الجمعية العامة في ديسمبر 1953 " أن تشترك حكومات الدول المعنية بالتبرع بجزء من مخزونها من اليورانيوم، والمواد الانشطارية الأخرى من أجل إسعاد البشرية... " كان ذلك قرار بإجماع الآراء من الجمعية العامة بعنوان الذرة مقابل السلام [31]ص 33

2.1.1. الجهود الدولية للتقليص من الأسلحة النووية:

تعتبر مسألة العمل على تقليص الموجودات العسكرية من الأسلحة النووية واحدة من بين أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لذلك سعت الدول سواء من خلال العمل الدبلوماسي من خلال عقد اتفاقيات في إطار ثنائي أو في إطار المنظمات الدولية على إيجاد مخرج لأجل محاولة التقليل من الرؤوس النووية وكذا العمل على دعوة كل دولة عن الامتناع من تصنيع أو محاولة تصنيع ما شأنه يمهد لمشروع نووي عسكري قبل محاولتها، هذا ما سنتناوله من خلال التطرق إلى تقليص التسلح النووي في إطار العمل الدبلوماسي في المطلب الأول، وإلى التقليص في إطار المنظمات الدولية في المطلب الثاني

1.2.1.1.1 التقليل من التسلح النووي في إطار العمل الدبلوماسي:

نجد أنه بالرغم من وجود صرح من المعاهدات الدولية التي تحظر صراحة حيازة الأسلحة النووية إلا أن مسألة تطبيقها على أرض الواقع أمر صعب من الناحية العملية ما لم يوجد استجابة من الدول المالكة للأسلحة النووية لتلك المعاهدات، لذلك ظهرت بعض المبادرات على المستوى الدولي و على نطاق ضيق من أجل التقليل من التسلح النووي بين الدول بطريقة ثنائية بين الدول النووية مثل ما كان الحال عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي سابقا وروسيا حاليا أو بموجب الضغط الجماعي على دولة تحاول أن تستعمل طاقتها النووية السلمية بطريقة غير مشروعة كدور الموردون النوويين أو كاللجنة السادسة في قضية كوريا الشمالية و إيران.

1.1.2.1.1.1 المفاوضات الثنائية:

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في جوان 1946 إلى الأمم المتحدة بالمشروع الشهير مشروع " باروخ للأسلحة النووية " الذي يتضمن تدويل الأنشطة النووية ووضعها تحت إدارة دولية، إلا أن الإتحاد السوفيتي عارض المشروع وأعلن أن تسوية أمور نزع السلاح يجب أن تتم في إطار مفاوضات عامة لنزع السلاح، وهذا يعني تأجيل موضوع، كان بذلك يريد منع احتكار الولايات المتحدة الأمريكية للسلاح النووي، فأجرى الروس أول تفجير نووي في عام 1949 وتكون بذلك الولايات المتحدة الأمريكية قد فقدت احتكارها النووي، بدا السباق النووي يأخذ أبعاد هائلة في التفجيرات الاندماجية، كما انظم عقب ذلك التسابق النووي مجموعة من الدول لنادي النووي، إنجلترا 1952، فرنسا 1960، الصين 1964، بحيث أعلن الرئيس الأمريكي " إيزنهاور " أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1953 مشروعة الذرة من أجل السلام، حيث قال إن الرعب النووي يعرض كل الحضارة وكل القيم الإنسانية للدمار، وأعلن بداية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية من أجل السلام، وبعد ذلك أنهت الولايات المتحدة الأمريكية بذلك المرحلة السرية التي كانت قد فرضتها طيلة 15 عاما عقب اكتشاف الانشطار النووي، من ثم بدأت المصارحة النووية وتبادل المعلومات، وقد تمثل في عقد مؤتمر جنيف للاستخدامات السلمية في عام 1955 تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة[5]ص51-52

كما تضمنت المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1970 قاعدة لتشتمل على تعهدات من قبل الأطراف، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي على

الدخول في مفاوضات من أجل التوصل إلى ترتيبات فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي[32] ص136

إن الحد من التسلح هو نوع واحد فقط من الاستجابة لسياسة أمنية على امتداد طيف يراوح بين العمل الايجابي والتقييد لهذا الجزء رغم العوامل المرتبطة بهذه السياسة المؤثرة في الأمن بصورة حرجية، فليس بوسع جهة عالمية واحدة أن تشرع وتعمل عبر مجموعة القضايا ذات الصلة بأكملها وتحت هذه المسألة الرفيعة الدرجة بشأن كيفية تطبيق استجابات عامة ومختلفة للحد من التسلح في مواجهة مشكلات الاختيار والتنسيق الخاصة به [33] ص. 874

إن طرق المفاوضات التي يتم عقدها للحد من انتشار الأسلحة النووية يمكن أن تكون متعددة الأطراف كما قد تأخذ شكل ثنائي، بالإضافة إلى المفاوضات التي جرت عبر القنوات العلنية كانت هناك مفاوضات من وراء الكواليس و بشكل سري بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا، أدت هذه المفاوضات التي كانت في فيينا ثم جنيف، بين وزير الخارجية الأمريكي " دان راسك" وزميله السوفيتي "أندريه غروميكوف" لتوصل إلى مسودة اتفاقية كانت من مبادرة أمريكية- سوفيتية

وقع الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية عددًا من الاتفاقيات فيما يتعلق بأسلحتهم النووية، فهناك معاهدة خفض الأسلحة الإستراتيجية الهجومية والحد منها (ستارت1) START1 التي تنص على إجراء تخفيض كبير في الأسلحة الإستراتيجية النووية الهجومية للاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة على مدى سبع سنوات بالإضافة إلى معاهدة خفض الأسلحة الإستراتيجية الهجومية والحد منها (ستارت2) START2 التي تنص على إزالة الناقلات العائدة ذات الرؤوس المتعددة (MIRV) والقذائف الباليستية العابرة للقارات (ICBM) وعلى خفض الرؤوس النووية الإستراتيجية إلى ما لا يتجاوز 3000 و 35000 لنوعين من القذائف حسب الترتيب بحلول عام 2003 بالإضافة إلى الاتفاق على معاهدة (ستارت3) STAR3، التي ستخفض عدد الرؤوس الحربية الإستراتيجية المسموحة لكل دولة بنشرها إلى 2000 و 2500 بنهاية عام 2007 غير أن هذه المفاوضات لم تبدأ لعدة أسباب [34] ص. 55.

بدأ فصل جديد في الحد من الأسلحة النووية الإستراتيجية في العلاقات الروسية الأمريكية ما يعرف بالسورت (SORT) ففي 24 ماي 2002 وقع الرئيس بوش Bush والرئيس الروسي فلاديمير بوتين Vladimir Boutine المعاهدة الروسية-الأمريكية لتقليص الأسلحة الهجومية

الإستراتيجية (SORT) في موسكو والتي قننت التعهدات التي قطعتها كل من الدولتين في لقاء القمة نوفمبر 2001 لتنفيذ تخفيضات عميقة في قوات روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة النووية الإستراتيجية، وتلزم سورت روسيا والولايات المتحدة بخفض رؤوسها النووية الإستراتيجية المنشورة بحيث لا تتجاوز الأعداد الكلية لمثل هذه الرؤوس الحربية 1700 و 2200 لدى كل طرف مع حلول 31 ديسمبر 2012 و هذا يتضمن خفضا بمقدار ثلثي العدد الحالي للرؤوس الحربية المنشورة، كما انه يقتضي تخفيضات إلى ما دون السقف المحدد 3500 رأس حربي طبقا للمعاهدة 1994 الروسية - الأمريكية بشأن المزيد من تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية وفي 24 جوان 2002 أحال الرئيس بوش سورت على مجلس الشيوخ لإبداء رأيه و موافقته على التصديق، صرح بوش بأن المعاهدة ترمز إلى علاقة التعاون الأمريكي الجديد مع روسيا، ففي رأي كثير من المسؤولين والمحللين الروس كانت روسيا أمام الاختيار بين قبول الاتفاقية و ما فيه من قوة لدى الطرفين في المستقبل أو التخلي عن عملية التخلي عن عملية خفض الأسلحة النووية بأكملها، وحسب قول وزير الخارجية الروسي إغور إفانوف (I.Ivanov) كانت المعاهدة أقصى ما أمكن إتمامه [22] ص 925-926

ففي عام 2002 اتخذت روسيا والولايات المتحدة الأمريكية خطوات إضافية للمضي قدماً بتخفيضات أشد في ترسانات بلديهما النووية وفي الوقت نفسه تدل "سورت" على تغير جوهري في الشكل والمضمون بالنسبة لعملية الحد من التسلح النووي فهي ليست معاهدة تقليدية من معاهدات الحرب الباردة و إنما العمل على التكيف مع بيئة أمنية جديدة و متغيرة التي تنبذ الاستعمال غير المشروع للقوة أو التي تتعدى وسائلها المبادئ التي أقرها القانون الدولي الإنساني [22] ص 925-926

كما كان للدول الثلاثة الأخرى الحائزة على الأسلحة النووية عدداً من التدابير من جانب واحد فيما يتعلق بوضعها النووي وأسلحتها النووية، فبعد أن قامت فرنسا بتفكيك القذائف النووية التي كانت قائمة على "هضبة بلاتوالبيون" في عام 1997 وإبطال التوجيه وتخفيض حالة تأهب، وفي أوت من نفس العام أتمت فرنسا تفكيك المرافق الموجودة بواقع التجارب في المحيط الهادي، كما أصدرت المملكة المتحدة تقريراً في 8 جويليا والصين تقريراً في 27 جويليا من نفس العام عن أوضاع الدفاع الوطني لكل منهما، فقد أعلن منشور الدفاع الاستراتيجي (Strategic Defence Review) للمملكة المتحدة عن خطتها لتخفيض ترسنتها النووية

إلى أقل من 200 رأس حربي نووي المتاح للتشغيل استجابةً منها لدعم عمليات السلام المتعددة الأطراف وفي هذا الصدد أشارت الورقة البيضاء عن الدفاع الوطني للصين إلى الخطط التي سبق الإعلان عنها و تأكيداً للمبدأ العام القائل بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع الحد من التسلح النووي[35] ص12- 13

كما تحظر معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على الدول حق إنتاج أو تملك هذا النوع من أجهزة التفجير النووي، على أساس أن إنتاج هذه التفجيرات حتى وإن كان غرضه هو استخدامه في بعض المشاريع المدنية لأغراض التنمية إلا أنه يمكن الانحراف بها عن هذا الغرض السلمي واستخدامها لأغراض عسكرية مادامت لها قدرات تفجيرية وتدميرية مرتفعة[32] ص135-

136

لكننا قد نأخذ على اتفاقية منع الانتشار النووي التي جرى نشرها عام 1970 من نص مادتها الأولى على أن تتعهد كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بالانتهاء من أي مستلم كان أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل و بالألا تقوم إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفر أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى[36] ص140

إلا أنها تتعامل مع الجماعية الدولية بمعايير ازدواجية بتعمد ترك بعض الثغرات وكذا التمييز في المعاملة بالرغم من تضمنها لنص يقضي بمراجعتها كل خمسة سنوات من أجل تدارك النقص إن وجد، لكنها بقيت تحافظ على النص الذي يسمع بالانتشار النووي الرأسي وتمنع الانتشار العمودي أي أنها تمنع الانتشار الذي يكون من الدول النووية إلى الدول غير النووية اعتراف منها بأن الدول النووية مسموح أن تتبادل الخبرات النووية فيما بينها دون أن تنقل تلك التكنولوجيا إلى الدول غير النووية، كما أن هذا الطرح في الحقيقة هو موروث من عهد عصبة الأمم الذي كان يقسم الدول إلى متقدمة وأخرى متخلفة غير قادرة على إدارة شؤونها، بحيث كان من الأولى أن يمنع وصول التكنولوجيا النووية إلى الدول الإسلامية بعبارة أدق، فكيف يعقل أن نمنع الانتشار النووي على دول دون دول أخرى، لكن هذا واقع عالم المتغيرات الذي نعيشه في ظل الازدواج الفاضح للشرعية الدولية في هذا المجال.

2.1.2.1.1.1 المفاوضات الجماعية:

تعتبر المفاوضات من بين الوسائل السلمية للتسوية في العلاقات الدولية، بحيث سعت المجموعة الدولية منذ ظهور النزاعات بين الدول إلى استعمال هذا الإجراء لأجل التقليل من حدة التوتر الذي قد ينشأ بين دول تهدف إلى فرض سيطرتها، ولما كان الأمر كذلك في الملفات النووية فإن العديد من الدول تجد نفسها محل ضغط من قبل نظيرتها لأجل التخلي عن عمل دولي يعتبر في نظر القانون الدول عمل غير مشروع وهو الأمر الذي لجأت إليه الجماعة الدولية في العديد من الملفات النووية على المستوى الدولي من خلال تشكيل لجان للمفاوضات من شأنها أن تقنع الدول التي تسعى للتطوير برنامجاً نووياً للتخلي عليه، هذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال هذا الفرع.

1.2.1.2.1.1.1 المفاوضات بشأن الملف الكوري الشمالي:

تعرض النظام الأساسي لمعاهدة حظر الانتشار النووي لضغط شديد نتيجة اعتراف كوريا الشعبية الديمقراطية -كوريا الشمالية- على نحو غير متوقع بأن لديها برنامجاً يمتضي قدماً في تخصيب اليورانيوم، والذي تلاه طرد كوريا الشمالية لمفتشين من الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانوا يراقبون تطبيق الإطار الكوري الشمالي الأمريكي المتفق عليه منذ عام 1994 وانسحابها الرسمي من معاهدة منع الانتشار النووي [22] ص 918.

لقد كان الإطار الكوري الشمالي الأمريكي المتفق عليه في عام 1994 حصيلة مساومة دبلوماسية حادة و رفيعة المستوى لحل الأزمة الناشئة من عدم امتثال كوريا الشمالية لاتفاقها مع الوكالة بشأن سبل الوقاية من التهديد بالانسحاب من اتفاقية منع الانتشار النووي، ومن خلال بنود الاتفاق الدبلوماسي في الإطار الكوري الشمالي وافقت كوريا الشمالية على البقاء طرفاً في معاهدة حظر الانتشار النووي و تجميد برنامجها النووي وذلك رداً على قرار منظمة تنمية الطاقة لشبه الجزيرة الكورية بتعليق شحنات زيت الوقود الثقيل في 2002/12/12 بحيث أرسل المدير العام للدائرة العامة للطاقة الذرية في كوريا الشمالية " ري جي صن- Ri Je Son " رسالة إلى الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية " محمد البرادعي"، ابلغه فيها قرار كوريا الشمالية باتخاذ إجراءات لرفع القيود عن منشاتها النووية وأنه في حالة الامتناع سوف تتخذ كوريا الشمالية إجراءات من طرف واحد وهو ما قام به مهندسون كوريون بتاريخ 2002/12/22 من خلال نزع الأختام وكذا كاميرات المراقبة عن مفاعل بيونغ يانغ

وبعد التقرير الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا الشأن أبدى المسؤولون في الإدارة الأمريكية اهتمامهم بوضع مقاربة دبلوماسية على نمط جديد، وهي مقاربة تستخدم ضغطاً سياسياً وربما اقتصادياً لإقناع كوريا الشمالية بالتخلي عن برنامجها النووي، كما أعطى المسؤولون في البيت الأبيض إشارة تومئ إلى استعداد الإدارة لبدأ الحوار في مقابل تخلي كوريا الشمالية عن برنامجها النووي العسكري [22] ص 918.

كما سعت كل من الصين والإتحاد الأوروبي إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيف في حدة التعامل في إطار الأمريكي الكوري الشمالي عن طريق دعوة كوريا الشمالية بالتخلي عن برنامجها النووي العسكري في إطار اللجنة السادسة للمفاوضات بشأن الملف النووي الكوري الشمالي في مقابل تزويد كوريا الشمالية الوقود النووي من أجل توليد الطاقة الكهربائية وذلك من الولايات المتحدة الأمريكية وكذا بعض الدول الأوروبية.

2.1.2.1.1.1 المفاوضات بشأن الملف النووي الإيراني:

عندما تم انتخاب محمود أحمددي نجاد رئيساً للجمهورية في جوان 2005، كان من المفترض بشكل واسع أنه سيقوم بالتركيز على الشؤون الداخلية وكما قال الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية، حامد رضا أصافي، بعد ذلك بوقت قصير، "إن المحادثات النووية هي جزء من سياساتنا الشاملة التي نقررها بالإجماع ومن الطبيعي أن تغيير الرئيس لا يؤدي إلى تغييره" وبعد أقل من ستة أشهر من بدء ولايته، أصبح هناك سبب للتشكيك في التقييم المذكور وعند توليه منصبه، تم استبدال روحاني بعلي لاريجاني الأكثر تشدداً كسكرتير لمجلس الأمن القومي الأعلى، كما أن الفريق النووي السابق الذي قام أحمد نجاد بانتقاد إستراتيجيته قد تم حله فعلياً بعد يوم واحد من انتخابه أعلن أحمددي - نجاد: "إن من يُجرون المفاوضات مرتعون ولا يعرفون الناس... إن حكومة شعبية وأصولية ستعمل بسرعة على تغيير وضع البلاد لصالح الأمة"، وكالة رويترز، 26 جوان 2005 وقد انتقدت إحدى الصحف الإيرانية التي تنتمي إلى تيار الوسط الرئيس فإن أول خطأ ارتكبه الحكومة الجديدة هو تغيير فريق المفاوضات المتعلقة بالطاقة النووية ما هي الأسباب الملائمة التي اضطرت الحكومة إلى تغيير المفاوضين الذين اكتسبوا خبرة واسعة في التفاوض مع الغرب؟

وطبقاً لدبلوماسية من الاتحاد الأوروبي، لقد كان روحاني وفريقه مهتمين بتحقيق دورة الوقود وتجنب تحويل الملف إلى مجلس الأمن الدولي، ويتكون الفريق الجديد من أشخاص يبدو أنهم

مهتمون بدورة الوقود وحدها، لقد أثرت التغييرات على أمور أخرى تتعلق بالسياسة الخارجية، مقابلة كرايسز جروب، لندن، 27 سبتمبر 2005 لقد عبّر روحاني نفسه عن القلق حول إستراتيجية أحمدي - نجاد "غير المتناسكة" بقوله، "في ظل الحكومة الجديدة، فإننا نعيش في بيئة دولية أقسى، لأن الضغط الدولي على بلدنا قد ازداد والأشهر الثلاثة الأخيرة التي تولت فيها الحكومة الجديدة منصبها جرت مباحثات مرتين حول إحالة ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن الدولي، كما صدر لمرة واحدة بيان [من قبل مجلس الأمن الدولي] ضد إيران. وفيما يتعلق بملفنا النووي، فإنهم باتخاذ قرار يؤكد على أن إيران قد استخفت بقواعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتزاماتها يكونون قد مهّدوا الأرضية لإحالة الملف النووي لبلدنا إلى مجلس الأمن الدولي.

ففي نوفمبر 2005، جرى إعفاء 40 شخصا من كبار الدبلوماسيين، بمن فيهم السفراء في كل من المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا ومكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وهذا لا يعني إجماعاً داخلياً حول كيفية التعامل مع الملف النووي، وعموماً يمكن توزيع المواقف بين من يؤيدون متابعة دورة الوقود مهما كلف الأمر، ومن يرغبون في متابعتها ولكن دون تعريض الروابط الدبلوماسية للخطر، ومن يجادلون لمصلحة تعليق مؤقت يهدف إلى إعادة بناء الثقة، ممّا يسمح باستئناف دورة الوقود الكاملة في تاريخ لاحق.

ويمثل المجموعة الأولى الرئيس أحمدي نجاد ومؤيدوه، مثل صحيفة "كيهان" المنشددة فقد قامت صحيفة كيهان، التي يرأس تحريرها حسين شريعتمداري، ولمدة تزيد عن سنتين، بمعارضة المفاوضات مع أوروبا متمسكة بأنه يتعين على إيران الانسحاب من معاهدة انتشار الأسلحة النووية وتطوير برنامجها النووي وتحذّر المجتمع الدولي على التفاعل إذا تم إرسال الملف الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي، فإن كامل الطريق أمام الغرب لحلّ هذه القضية سلمياً سيصبح مغلقاً، ولن يتم التوصل إلى إجماع في الرأي بشأن العقوبات الاقتصادية ضد إيران، لأن الصين لديها عقود اقتصادية ضخمة مع إيران في مجال الطاقة، كما أن روسيا تعتبر إيران شريكها الاقتصادي الاستراتيجي، في حين أن المجموعة الثانية والتي تضمّ علي لاريجاني توافق بأن إيران ملتزمة بالمصلحة الوطنية لمتابعة حقّها غير القابل للتحويل في دورة الوقود النووي، فإنها ترى بعض المنفعة في العمل ضمن إطار دولي، وبالنسبة للاريجاني فإن الهدف يتمثل في عدم الخضوع للضغط الغربي وعدم التخلي عن الدبلوماسية.

وطبقاً لمؤيدي الموقف الثالث، وهو الأكثر إرضاءً ولكنه حالياً أقلّ موقف استشرافي مؤثر، فإن تكلفة متابعة دورة وقود في الوقت الحاضر تفوق منافعتها إنهم يجادلون أنه بدلاً من الإصرار على الاستئناف الفوري لأنشطة التخصيب، فإنه يجب منح المزيد من الوقت لإجراءات بناء الثقة للقضاء على المخاوف الدولية، وذلك في مقابل مكاسب سياسية واقتصادية واسعة وضمانات أمنية

إن العديد من ضمن هذه المجموعة يدعمون أيضاً المحادثات المباشرة مع الولايات المتحدة، حيث أنهم مقتنعون بأن أوروبا لديها القليل من الحوافز لتقديمها، كما أن الصين وروسيا هما حليفتان ليستا كافيتين ولا يمكن الاعتماد عليهما.

ومن ناحية الأخرى، توحى التقارير غير المؤكدة بأن عزلة إيران المتنامية والتهديد بفرض عقوبات اقتصادية قد يقودان خامينائي للوقوف إلى جانب المعسكر الأكثر براغماتية الذي يسعى إلى إتباع الطريق الدبلوماسي في ظل تغيير خطابه الاتحاد الأوروبي وأصبح مستعداً للاعتراف بوضوح بحقوق إيران في إطار معاهدة انتشار الأسلحة النووية البرنامج النووي الإيراني يمكن أن يشمل التدابير التالية: قبول النظم الحالية للإشراف والتحقق المعتمدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) استخدام وسائل الطرد المركزي الحديثة المقترحة من قبل بعض العلماء الأمريكيين والبريطانيين، والتي تسمح فقط بتخصيب محدود في الأنشطة النووية السلمية لإيران، فستكون جمهورية إيران الإسلامية مستعدة لتأمين وقودها النووي من النظام المذكور ومع ذلك، فإن مثل هذا النظام غير متوقّر حالياً

أما موقف الولايات المتحدة الأمريكية، أظهرت المقاربة الأمريكية تجاه برنامج إيران النووي على مدة قصيرة من الزمن، تشير إلى التطور وفي عملية لعكس السياسة السابقة وإشارة إيمانية لجهود الاتحاد الأوروبي، فقد ألغت الولايات المتحدة معارضتها لانضمام إيران إلى منظمة التجارة العالمية والحصول على قطع غيار للطائرات في مارس 2005 لقد أدركت واشنطن بأن دعم جهود المفاوضات الأوروبية سيساعد على ضمان الإنهاء باللائمة على طهران بدلاً من واشنطن بالنسبة لأي فشل في المحادثات ولقد صرح وزير الخارجية السابق لمنع انتشار الأسلحة النووية، بوب آينهورن، فإنه "يجب تفسير منظمة التجارة العالمية وقطع غيار الطائرات كعرض لدعم الأوروبيين، وليس كعمل ينطوي على حسن النية تجاه الإيرانيين، فقد أكد رئيس الخطوط الجوية الوطنية الإيرانية بأن شركة بوينغ وشركة جنرال إلكتريك قد رفضتا

طلبات طهران للحصول على قطع غيار - أنظر وكالة الأنباء الفرنسية 15 نوفمبر 2005 على موقع الانترنت.

وقبل مدة قريبة جداً، اعترفت بحق إيران في برنامج "سلمي" للطاقة النووية، وأيدت اقتراح موسكو لتخصيب اليورانيوم الإيراني في روسيا شرح الرئيس بوش قائلاً، "لقد أصرّوا بأن لديهم برنامجاً نووياً للأغراض المدنية، وكنت أعتقد أن مقارنة منطقية لذلك الغرض تتمثل في السماح لهم بالحصول على يورانيوم مخصّب من طرف ثالث تحت غطاء عمليات إشراف دولية تمكنهم من الحصول على طاقة نووية للأغراض المدنية دون أن يتعلموا كيف يصنعون قنبلة... إن البعض ممّا يتساءلون حول سبب احتياجهم إلى طاقة نووية للأغراض المدنية بأية حال إن الإيرانيون مغمورين بالهيدروكربون ورغم ذلك فإنه من حقّ أية حكومة أن ترغب بأن يكون لديها برنامج نووي للأغراض المدنية"

ظل موقف واشنطن دون حراك وعلى النقيض من قضية كوريا الشمالية، فقد قاومت الولايات المتحدة بقوة الدعوات للمشاركة في محادثات نووية ثنائية أو متعدّدة الأطراف، وحسب تعبير وزيرة الخارجية كوندوليزا رايس التي أكدت بقاء المحادثات النووية في أيدي الأوروبيين ومع ذلك، فإنه دون اشتراك الولايات المتحدة سيظلّ الدبلوماسيون الأوروبيون متشككين حول إمكانية عقد أية صفقة حتى مع الافتراض بأن إيران مهتمة بتخصيب اليورانيوم من أجل صنع سلاح نووي

يبدو أن واشنطن تسير ببطء في إيصال القضية إلى مرحلة الأزمة وبما أنها تدرك بأن خياراتها محدودة فهي تفرض العقوبات الاقتصادية منذ مدة وجنودها مجهدون في العراق فقط فضّلت الاعتماد على المفاوضات الأوروبية وهي تسعى إلى تنظيم تأييد دولي واسع لموقفها، كما أن الرعاية الشديدة لروسيا والصين بصفة خاصة تعكس الاعتقاد بأن الضغط الواسع فقط من الحلفاء التقليديين سيكون له الفرصة لتغيير موقف إيران، وبعد أن حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على تأكيدات للتأييد من روسيا والصين وضعت المسألة أمام مجلس الأمن.

أما موقف الإتحاد الأوروبي، فإنه إن ما يزيد عن ثلاثة سنوات من المفاوضات العقيمة قد تركت الأوروبيين في إحباط وحيرة عميقين لكن كان سببه دائماً واشنطن من موقفها العدائي تجاه المحادثات والذي جعل الترويكاً الأوروبية لا صلة لها بالموضوع.

إن رغبة الزعماء الفرنسيين والألمان في رتق الصدع المتعلق بالعراق مع الولايات المتحدة وموقف واشنطن الأكثر تقبلاً لجهود الترويك الأوروية، بالإضافة إلى تصلب إيران وتصريحات أحمدي نجاد الاستفزازية قد ساهمت جميعها في تغيير الجوّ وتضييق الفجوة عبر الأطلسي، وقد تم بشكل خاص استقبال قيام إيران باستئناف نشاط التحويل بفزع فقد أخبر مسؤولون رفيعوا المستوى من الاتحاد الأوروبي الولايات المتحدة الأمريكية بأنه سيتم تجميد المفاوضات إلى أن تقوم طهران بتصحيح ما هو في رأيهم انتهاكاً واضحاً لاتفاق باريس.

إلا أن أنشطة إيران في ناتانز وتصريحات الرئيس الإيراني أحمدي نجاد قد أضعفت الثقة إلى مدى أبعد في نتيجة يمكن التفاوض عليها، وشددت من الموقف الأوروبي ككلّ وكما يرى المسؤولون الأوروبيون بشكل متزايد، فإن إيران تعكف على تطوير قدرة عسكرية نووية، وإن لم يكن بالضرورة برنامجاً عسكرياً، فإن ذلك هو حق وطني واعتزاز قومي وذلك من خلال اعتبارين، الأول بتموحيها وتطلعها القوي إلى الوضع الإقليمي، والثاني بقدرتها على القيام في وقت قصير بتطوير سلاح نووي ويضاف إلى ذلك الزخم الأيديولوجي القوي لنظام يعتقد بأنه ضحية لمعيار مزدوج يفرضه الغرب

2.2.1.1.1 التقليل من التسليح النووي في إطار المنظمات الدولية:

تعتبر عملية التقليل من التسليح النووي واحدة من أكبر التحديات التي واجهتها المجموعة الدولية قاطبة، خاصة في عالم أصبح معيار القوة فيه هو الضابط تفرض الدول من خلالها سيطرتها لذلك نجد أن هذه العملية احتلت المرتبة الأولى من اهتمامات المنظمات الدولية وكذا الإقليمية منها، بل اعتبرتها منظمة الأمم المتحدة واحدة من عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، لذلك كانت عملية التقليل من التسليح النووي دائماً تحتل محاور المنظمات الدولية وحتى التجمعات الدولية التي تهدف إلى أسباب أخرى غير التقليل من التسليح النووي، هذا ما جعل الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة ومجلسها للأمن وكذا الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل جاهدة من أجل تحقيق ولو تقدماً بسيطاً في مجال التقليل من الأسلحة النووية في العالم، بل لم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد عملت منظمات خارج إطار الأمم المتحدة من أجل نفس الغرض لذلك سنتناول في هذا المطلب أهم الجهود الدولية في إطار المنظمات الدولية للتقليل من التسليح النووي في العالم من خلال ما يلي:

1.2.2.1.1.1 في إطار منظمة الأمم المتحدة:

لقد كان من أهم نتائج الحرب العالمية الثانية إنشاء هيئة الأمم المتحدة، التي عهد ميثاقها في مادته 26 إلى مجلس الأمن بوضع خطط ومناهج لتنظيم التسليح فأنشأت لجنة الطاقة الذرية في عام 1946 لإبطال استخدام الطاقة النووية للأغراض الهدامة والتدميرية وفي عام 1952 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة بنزع السلاح تحت إشراف مجلس الأمن تتألف تلك اللجنة من مندوبين عن الدول الأعضاء في المجلس والتي تختص بدراسة المشروعات الخاصة بتنظيم وتخفيض التسليح وبإعداد المقترحات على هيئة معاهدة أو معاهدات لتنظيم التسليح أو الحد منه وخفضه، أو منع استخدام أسلحة الدمار الشامل أو الرقابة الدولية على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية [27] ص734.

1.1.2.2.1.1.1 دور الجمعية العامة:

تنص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة: " للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء، أو مجلس الأمن أو كليهما معا.

- للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن. أو أية دولة ليست عضو من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة 2 من أحكام المادة 35 و لها فيما عدا ما تنص عليه المادة 12 أن تقدم توصيتها بصدد هذه المسائل أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما معا، و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة، إلى مجلس الأمن من قبل بحثها أو بعده ".

يخول هذا النص لأجهزة الأمم المتحدة بالتدخل في مسألة تنظيم التسليح سيما إذا كانت له قوة تدميرية مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لأسلحة النووية، ففي 1946/01/24 أصدرت الجمعية العامة قرارا بالإجماع يقضي بإنشاء لجنة لمعالجة الموضوعات الخاصة بالطاقة النووية وحدد هذا القرار مهام اللجنة في ثلاثة اتجاهات شملت تطوير استخدام الطاقة النووية من أجل رفاية

الشعوب، منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، نزع الأسلحة بحيث نص القرار بشأنها على استبعاد الأسلحة النووية من التسلح الوطني للدول [31] ص 734.

كما تطرقت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة إلى موضوع التقليل من التسلح النووي من خلال قرارها رقم 1653 لعام 1961 والذي جاء فيه: ((... أن استخدام الأسلحة النووية و النووحرارية يعد أمرا لا ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة... أن لجوء أية دولة إلى استخدام أسلحة نووية أو نووحرارية يعد خرقا لميثاق الأمم المتحدة و انتهاكا للقوانين الإنسانية، وتكون بهذا قد اقترفت جريمة ضد الجنس البشري والإنسانية)) [37] ص 123-124

ولما كان اهتمام الجمعية العامة وكل أجهزة الأمم المتحدة بالأسلحة النووية أكثر من باقي أسلحة الدمار الشامل الأخرى تم إدراج بند معنون في إحدى دوراتها المتعلقة بمحاولة جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية نجد أنه ولأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة عام 1974 خلال انعقاد الدورة 29 بناء على طلب إيران بعد أن انضمت إليها مصر لاحقا صدور القرار رقم 3263 (د.29) بتاريخ 12/09/1974 و الذي يدعو كافة الأطراف في المنطقة إلى الإعلان عن عزمها على الامتناع على أساس متبادل عن إنتاج أسلحة نووية أو اقتنائها على أي نحو آخر و الانضمام إلى اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، و قد واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها 30 و 34 المنعقدة عام 1975 حتى عام 1979 و أصدرت قرارات بشأنها تدين بشدة اقتناء مثل هاته الأسلحة.

وخلال انعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح عام 1978 رأت الجمعية العامة أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين- كما سبقت الإشارة إليه- و ريثما يتم ذلك ينبغي على الأطراف في المنطقة أن يعلنوا أنهم سيمتنعون على أساس متبادل عن إنتاج أو حيازة أو امتلاك الأسلحة النووية والمتفجرات النووية أو وضع أسلحة نووية في أراضيها من قبل طرف ثالث و أن توافق على وضع جميع منشأتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي خضم التطرق إلى دور الجمعية العامة الأساسي في مسألة تنظيم التسلح ومنه الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في ميدان التسلح النووي، تقدمت إيطاليا باقتراح إلى الجمعية العامة يقضي بجعل التحريم الوارد في إعلان الجمعية العامة الصادر بقرارها السالف الذكر متصورا على حالات استعمال الأسلحة النووية بالشكل الذي فيه انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، أو بمعنى

آخر إباحة استعمال الأسلحة النووية في حالة ما تكون الدولة التي تلجأ إلى استخدامها في حالة دفاع شرعي يسوغ هذا الاستخدام, ضد دولة أقدمت على عمل عدواني خطير يجعل منها خارج الاعتبار الإنسانية, بيد أن الجمعية العامة رفضت ذلك الاقتراح [37] ص.125

2.1.2.2.1.1.1 دور مجلس الأمن الدولي:

كما كان لمجلس الأمن الدولي هو الآخر دور فاعل في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين في ميدان التسلح النووي وذلك عقب العدوان الصهيوني على المفاعل العراقي "أوزيراك" عام 1971 المولد النووي الذي وردته فرنسا للعراق وطرحت الإشكالية بشأنه حول ما إذا كان برنامج نووي لتسلح لأجل صنع القنبلة النووية مما يجعل فرنسا عرضة للمسؤولية بسبب هذا التوريد الخطير [38] ص.125

أصدر مجلس الأمن القرار 487 حيث جاء في الفقرة 5 دعوة الكيان الصهيوني إلى وضع منشأته النووية و بسرعة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية و جاء في الفقرة 14 من القرار 687 لعام 1991 المتعلق بالعراق ما يلي: ((... يحيط علما مجلس الأمن, بأن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها بشأن العراق و الواردة في الفقرات من 8 إلى 13 من هذا القرار يمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة الشرق الأوسط, تكون خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع وسائل إيصالها)) [14] ص.175.

الأمر الذي جعل من مجلس الأمن بعد حرب الخليج الثانية 1991 بموجب القرار 687 على إنشاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن العراق, UNSCOM-UN Special Commission on Iraq أونسكوم, التي انتدبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من نزع أسلحة العراق النووية [39] ص.1018.

2.2.2.1.1.1 الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

قدم رئيس الولايات المتحدة، دوايت د. أيزنهاور، في ديسمبر 1953 إلى الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحه المعروف بـ "الذرة مقابل السلام" والذي حث فيه على

إنشاء منظمة دولية تعمل على نشر التكنولوجيا النووية السلمية وتسهر في الوقت نفسه على منع استحداث قدرات تسليح في بلدان إضافية، وقد أسفر مقترحه في عام 1957 عن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كلفت بمسؤولية مزدوجة تتمثل في تعزيز التكنولوجيا النووية ومراقبتها.

تعتبر المنظمة الدولية للطاقة الذرية منظمة تعمل ضمن نظام الأمم المتحدة، و يوجد مقرها الرئيسي في العاصمة النمساوية فيينا و ينص نظامها الأساسي الذي دخل حيز النفاذ في عام 1957 على تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية و ضمان عدم استخدام النشاطات النووية لأغراض عسكرية، وبموجب معاهدي حظر انتشار الأسلحة النووية و إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، يتعين على جميع الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية قبول الإجراءات الوقائية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إظهار التزاماتها بواجباتها [9] ص 47.

انطلقت العديد من المبادرات تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (International Atomic Energy Agency - IAEA) التي كانت نتيجة الجهود الدولية من اجل إيجاد نظام رقابي دولي فعال للرقابة الذي كان محل عمل سياسي منذ عام 1946 حتى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية وإقامة نظام الضمانات [5] ص 50.

فبالرغم من تأكيد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية السالفة الذكر على حق الدول غير النووية في الحصول على التكنولوجيا النووية، إلا أنها قيدت هذا الحق بالتأكيد على خضوع هذه الدول إلى ضمانات وكالة الطاقة النووية التي أنيطت بها مهمة التأكد من عدم تطوير الدول غير النووية لأنظمة نووية عسكرية، كما أعطت الوثيقة INFCEIC153 للوكالة ثلاثة أنماط من التفتيش [34] ص 78-83.

التي تعتبر الصورة الرئيسية للتحقق (Vérification)، يعني قيام مجموعة من المفتشين وذلك عن طريق تكوين فريق للتفقد وزيارة المواقع التي يراد التحقق من معلومات بشأنها سواء بناءً على نصوص معاهدة ما أو على اتهام من دولة أو دول أخرى بأن هناك دولة تقوم بخرق التعهد الدولي [40] ص 87.

كما نجد أن الواقع الدولي لعمل الوكالة حافل بالعديد من المسائل التي تدخلت الوكالة من أجل الفصل فيها وهذا ما يعكس نشاطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، حيث أنشأت فريق عمل خاص بالعراق في أبريل 1991 بموجب قرار مجلس الأمن 6870 لتفكيك برنامج العراق النووي السري بالتعاون مع اللجنة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق (UNSCOM) (Special Commission on Iraq) UN وفي 27 نوفمبر 2002 بدأ مكتب التحقق النووي إجراءات التفتيش طبقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1441 استثنافاً لعمليات التفتيش التي كانت من قبل انتهى فريق العمل إلى القول بأن العراق شرع في صيف 1990 ببرنامج إنتاج قنبلة نووية الأمر الذي ورط الوكالة في قضية العراق من خلال عملها الذي خالف مبادئ الضمانات التي قطعتها الوكالة على نفسها لأنها قامت بعملية التفتيش وفقاً لمنهج ذو طبيعة عسكرية و مبادئ الوكالة تتعامل مع الموضوع على أساس أنه استخدام سلمي.

كما عملت الوكالة في ملف كوريا الشمالية التي كان لانسحابها من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تنامي المخاطر في التحفظ النووي بشكل كبير، عقد مجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤلف من 53 عضواً جلسة طارئة في 6 يناير 2003 وتبنى قراراً يستنكر بأشد لهجة إجراءات كوريا الشمالية وأنها إجراءات تثير مخاوف عظيمة من الانتشار، الأمر الذي جعل كوريا الشمالية تمتثل للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذا الغرض تعاوناً تاماً بما في ذلك السماح مجدداً لمفتشي الوكالة بالدخول، كون أن ذلك القرار كان مرتبطاً بجزء مفاده إذا لم يصدر عن كوريا الشمالية ردّاً إيجابياً على قرار مجلس الوكالة ستكون الأخيرة ملزمة برفع المسألة إلى مجلس الأمن [22] ص 902-903.

كما استمر الجدل خلال عام 2002 حول مطامح إيران المشبوه فيها والمتعلقة بتطوير هذه الأخيرة لأسلحة نووية بدأ الاهتمام جدياً بإعادة الحياة إلى المشروع في 1985، حيث طلبت إيران من ألمانيا مزاولة عمليات الإصلاح والترميم لمفاعل "بوشهر" لكن ألمانيا رفضت، وكانت إيران قد دخلت في مشروع نووي أوروبي تمتلك إيران ربع حصصه، ولكنها لم تحصل على أي دعم منه، ثم اتفقت مع الاتحاد السوفيتي للبدء في صيانة البنية التحتية للمشروع، وسار العمل فيه بخطى بطيئة بسبب عدم قدرة إيران على توفير الأموال المطلوبة.

أدركت طهران أن واشنطن تعتزم توسيع الذريعة للعدوان، بحيث أدركت الحكومة الإيرانية هذه الخطة وبادرت لإفشالها بإعلان موافقتها على توقيع البروتوكول الخاص الذي يعطي

للكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في القيام بزيارات مفاجئة للمواقع النووية لتفتيشها، كما كانت طهران قد كررت اعتراضها على هذا البند الذي كان موضع اختلاف بين القادة الإيرانيين أنفسهم، بينما تشبثت به الدول الغربية تحت الإصرار الأمريكي والتحريض الإسرائيلي، بيد أن إيران من جانبها طرحت موقفها بالموافقة على توقيع البروتوكول الخاص بعد ثلاثة أسابيع من الموعد الذي حددته الوكالة، ليتزامن مع اجتماع مجلس حكام الوكالة في 20 نوفمبر 2002 أكدت كذلك عزمها على الحق في مزاولة عمليات تخصيب اليورانيوم إذا ارتأت أن ذلك ضرورة لمصالحها الوطنية، يبدو أنها حصلت على ضمانات من الدول الأوروبية بتزويدها بما تحتاجه من اليورانيوم المخصب لتغطية احتياجاتها المدنية كما أكدت تلك الدول استعدادها للتعاون التكنولوجي مع إيران إذا وافقت على توقيع البروتوكول الخاص وقدمت كشفا كاملا بما تمتلكه من منشآت ومعدات نووية.

كما عملت وبشكل حازم لمنع إيران من استغلال برنامجها النووي السلمي بهدف تطوير القدرات النووية العسكرية، وهو توجه يبدو مخالفاً لتعهدات الدولة المنصوص عليها في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، والتي كانت إيران من أولى الدول الموقعة عليها، حيث قبلت وتعهدت بشكل طوعي بمبدأ عدم تطوير أي نوع من أنواع الأسلحة النووية. وقد جاء تعامل مجلس الأمن الدولي مع ملف إيران النووي على مراحل، بدأت بلفت الانتباه وحث إيران على احترام تعهداتها والتعاون الكامل مع متطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذا الأسلوب كان محور البيان الرئاسي الذي صدر عن المجلس في التاسع والعشرين من مارس من هذا العام، ثم تبعته المرحلة الثانية التي تمثلت بصدور إنذار محدد جاء عبر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1696 الصادر في الحادي والثلاثين من يوليو 2006، والذي منح إيران مهلة شهر واحد (تنتهي في الحادي والثلاثين من أوت من نفس العام) للاستجابة لطلبات الوكالة الدولية المتمثلة بالتعاون التام والتعهد بالتخلي كلياً عن عمليات تخصيب اليورانيوم والنشاطات الأخرى المرتبطة بها [41] ص2

3.2.2.1.1.1 الحد من التسلح النووي خارج إطار الأمم المتحدة:

لم تتوقف العملية الرامية إلى التقليص من التسلح النووي لأجل التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية في إطار منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات التابعة لها بل تعدى كل الحدود لينطلق من دول تشكل تكتلا استراتيجيا وذلك من خلال التوصيات التي عادة ما تصدرها

بمناسبة اجتماعاتها، أو بحدث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم تعهد بعدم استخدامها للأسلحة النووية في حالة الاعتداء عليها، وحتى الدول النووية نفسها السالفة الذكر تحت عنوان القوى النووية في المبحث الأول من هذه الأطروحة من الباب الأول قد شكلت تكتلاً نووياً إن صح القول تحت تسمية الدول المصدرة للوقود النووي هي الأخرى عملت من جهتها على التحسيس بخطورة المواد النووية خاصة عند نقلها مع تحديد لها لبعض معايير السلامة لا للشيء إلا لأنها هي الأخرى بالرغم من حيازتها للأسلحة النووية إلا أنها تعرف خطورتها أكثر من غيرها من الدول لذلك فهي بهذا تسعى لأجل التقليل من التسلح النووي على الأقل إبقاء العالم على ما هو عليه في الوقت الحاضر بدل من التسابق المحموم الذي قد يؤدي إلى ظهور دول نووية جديدة، هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع مركزين على الدور الدولي خارج إطار منظمة الأمم المتحدة من أجل التقليل من التسلح النووي و التقليل منه كالاتي:

1.3.2.2.1.1.1 دور دول مجموعة الثماني G8 :

وعلى مستوى الإجراءات الأخرى المتخذة أو المقترحة على المستوى الفردي أو المتعدد الأطراف جاء إعلان الدول الثمانية أو ما يعرف بـ (G8) في 2000/06/09 بحيث أصدر وزراء خارجية بلدان تحالف البرنامج الجديد إعلاناً مشتركاً معنوياً بعالم خالي من الأسلحة النووية، الحاجة إلى خطة جديدة أطلق عليها (A/53/138) طالبوا فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لديها القدرة في مجال الأسلحة النووية أن تعرب عن التزام لا لبس فيه بإزالة أسلحتها النووية وقدرتها في مجال الأسلحة النووية

اقترحت البلدان الثمانية عدد من الخطوات الفورية والعملية التي تكفل الوصول السريع إلى عالم خالي من الأسلحة النووية، شملت التوصية بالتخلي عن موقف وضع اليد على الزناد و ذلك بإبطال حالة تأهب للأسلحة النووية، و إبطال فعاليتها كما اقترحت على الدول الحائزة للأسلحة النووية تقديم تعهد مشترك بـألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية، ولقد وجد هذا الإعلان تأييد واسع النطاق فقد أصدر البرلمان الأوروبي في نوفمبر من نفس العام قراراً اعتمد بأغلبية ساحقة دعا فيه دولة الأعضاء إلى التصويت لصالح مبادرة تحالف الخطة الجديدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما لقيت أهداف الإعلان الذي جاءت به مجموعة الثمانية تأييد من مبادرة القوى المتوسطة وهي تحالف من المنظمات غير الحكومية المؤثرة من أجل تشجيع قادة الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعهد بتنفيذ هذه الخطوات العملية الفورية والدخول في

المفاوضات اللازمة لإزالة الأسلحة النووية، ومن أجل العمل على تحقيق غرض الإعلان[35] ص24-25.

كما وقعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جميعها بدون استثناء مؤخرًا اتفاقات بروتوكول مع يورانيوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) وهي اتفاقات ستؤدي إلى تطبيق إجراءات وقائية ضد تنفيذ برامج نووية مدنية لأغراض عسكرية والإجراءات الوقائية لا تزال سارية المفعول حتى بالنسبة للدول حديثة العهد في الاتحاد بيد أنه لم يجر حتى الآن تصديق على هذه البروتوكولات الإضافية أو إيداعها لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية و بموجب البروتوكول الإضافي تعد الدول إعلان وطني موسع يشتمل على معلومات عن جميع جوانب الأنشطة النووية وأنشطة دورة الوقود النووي وعن طريق المساعدة على تكوين صورة شاملة للأنشطة النووية في كل دولة عضو، ستعطي هذه البروتوكولات الإضافية ضمانات إضافية بالألا يكون لدى أي دولة في الاتحاد الأوروبي الانتشار النووي[42] ص1125

2.3.2.2.1.1.1 مجموعة الدول النووية المصدرة (NSG):

أنشأت هذه المجموعة في عام 1978 بعد نقاش دام ثلاث سنوات بين سبع دول نووية موردة للوقود النووي – كندا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا الاتحادية، اليابان، اتحاد السوفييتي سابقا، المملكة المتحدة- وتعرف أيضا باسم نادي لندن و هي تتولى تنسيق الجهود المتعددة الأطراف لمراقبة تصدير المواد النووية و في عام 1977 تبنت مجموعة الإرشادات بشأن انتقال المواد النووية عرفت بنقاشات لندن و جرت مراجعتها عام 2000 وهي تتضمن لائحة خطرة بالمواد التي يفترض اعتماد إجراءات السلامة التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدى تصديرها لأغراض سلمية لأي دولة لا تنتج أسلحة نووية، كما تسعى لمنع الدول غير النووية أي غير معترف بها دول تمتلك للأسلحة نووية في إطار معاهدة حظر الانتشار النووي

ويظهر ذلك من خلال المواد 1.2.3 من معاهدة عدم الانتشار النووي و إن كانت المعاهدة تتعامل مع دول المجتمع الدولي بانتقائية صارخة إذ بالرجوع إلى المواد السالفة الذكر نجد أن المعاهدة تبقي على الانتشار الأفقي و تمنع الانتشار الراسي فكان على واضعي المعاهدة أن يمنعوا جميع أنواع الانتشار من أجل الوصول في نهاية المطاف إلى عالم خالي من أسلحة

نووية فتاكة تهدد وجوده و إن كانت المادة 6 منها تنص على منع أي تسابق للتسلح و إبرام معاهدات لنزع السلاح النووية تطبيقاً للسلام العالمي، لكنها أغفلت الحالات التي تكون فيها دولتان أو أكثر بينهما تحالف من شأنه أن يؤدي إلى انتشار نووي على مستوى شبع رئيسي أي بين دولة نووية متطورة تكنولوجيا ودولة نووية فتية.

من حيازة أسلحة نووية، وفي عام 2002 ارتفاع عدد بلدان مجموعة الموردين النوويين على 40 بلداً، لذلك فإن مجموعة الموردين النوويين قد صممت للمساعدة في منع دول من الحصول على أسلحة نووية، وفي ديسمبر 2002 عقدت مجموعة الموردين النوويين اجتماعاً عاماً لمناقشة أفضل الطرق للرد على خطر وقوع إرهاب نووي، كما حاولت الدول المشاركة في مجموعة الموردين النوويين مؤخراً تعزيز النظام العالمي لحظر انتشار الأسلحة النووية بمساعدة البلدان التي طورت برامج نووية وأضحت من الموردين النوويين المحتملين لكنها غير مشاركة في مجموعة الموردين، على تطبيق ضوابط التصدير، كما أجريت محادثات مع الصين ومصر والهند واندونيسيا وإيران و ماليزيا والمكسيك و باكستان في عام 2002 قررت دول مجموعة الدول الموردين النوويين بالتشكيلة الجديدة أن تحاول فتح الحوار مع إسرائيل [42] ص 1107-1110

1.1.2 القيود الوارد على حيازة الأسلحة النووية:

أدى التغير الجذري في العلاقات النووية التي حدثت نتيجة سقوط التقسيم الإيديولوجي في علاقات الشرق والغرب إلى الإنتاج النووي، وإستراتيجية الحد من الإنتاج النووي في بؤرة السياسة الأمنية الدولية، والتهديد بإنتاج الأسلحة النووية الذي خلقه الإتحاد السوفيتي سابقاً، قد أصبح أكثر تهديداً بعد سقوط هذا الإتحاد بمعنى أنه قد يكون هناك استخدام مباشر لهذه الأسلحة على غرب أوروبا لكي تحد من سباق الإنتاج النووي وهذا إما الاعتراف الصريح بوضع الأسلحة النووية الموجودة لدى الدول التي لديها الطاقات على الإنتاج النووي، وإما لإيجاد سياسات عسكرية لقمع و إجبار هذه الدول على الحد من إنتاجها النووي والعمل على مراجعة جذرية للقاعدة السياسية الفنية لنظام الحد النووي على المستوى العالمي، يمكننا القول انه لم تكن المشاكل الإستراتيجية الهجومية والدفاعية في العصر النووي تتعلق بالقدرة التدميرية للقبائل النووية، لأن جميع الدول الأعضاء في النادي النووي سرعان ما توصلت إلى صنع قنابل تفوق

قدرتها التدميرية كل تصور إنما المشكلة تكمن في كيفية نقل القنابل النووية إلى الأهداف المعادية وتدمير هذه الأهداف بفعالية و بسرعة كبيرتين أمام هذا الوضع المشحون بالتكهنات سارعت المجموعة الدولية من أجل إيجاد آلية للحد من التوتر المحتمل نتيجة السباق نحو التسليح لذلك فكانت المعضلة التي تواجه هذا التحدي هي كيفية إقناع الدول النووية في التخلي عن الأسلحة النووية ومن جهة أخرى هو عدم وجود لا قاعدة عرفية أو اتفاقية تحظر استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة، هذا ما سنتناوله من خلال التطرق إلى واجب الدول النووية في التخلي عن أسلحتها النووية

1.2.1.1 واجب الدول النووية بالتخلي عن أسلحتها النووية:

يتعهد كل الأطراف بالمفاوضات بحسن النية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف تسابق التسليح النووي في وقت مبكر وبنزع الأسلحة النووية وذلك من خلال معاهدة لنزع الأسلحة النووية إذ خلال عام 1998 ضلت الخلافات قائمة في جميع مننديات الأطراف لنزع الأسلحة النووية بين غالبية من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن كيفية نزع السلاح النووي رغم الجهود التي بذلت طوال نصف القرن الماضي لخفض الأسلحة النووية وإزالتها و رغم الالتزامات بموجب معاهدة حظر الانتشار النووي (TNP) لتحقيق هذا الغرض، فإن الدول الخمس التي تعرفها معاهدة حظر الانتشار بأنها دول نووية – الصين فرنسا و روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة – مستمرة في نشر أكثر من 16500 رأس نووي فاعل هذا يعني أنها تملك أكثر من 98 بالمائة من مخزون السلاح النووي العالمي [43]ص.933

1.1.2.1.1 واجب الدول النووية في نزع أسلحتها النووية:

تنص المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية TNP: ((تتعهد كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بالآلا تنقل إلى أي مستلم كان أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل و بالآلا تقوم إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى))، يعتقد أن الانتشار النووي من شأنه أن يزيد كثيراً من خطر الحرب النووية لأجل ذلك سارع المجتمع الدولي إلى عقد هذا الاتفاق الدولي من شأنه أن يحول دون انتشار الأسلحة النووية.

تعتبر المادة الأولى من المعاهدة السابقة بمثابة مجموعة الواجبات التي تلقى على عاتق الدول النووية ومن أهم هذه الواجبات التي ركزت عليها المادة عدم نقل الأسلحة النووية إلى دول أخرى غير النووية وعدم مساعدة أو تشجيع أية دولة نووية إلى دول أخرى غير نووية للحصول على أسلحة نووية [36] ص 140.

لم تتوقف الدول النووية بعد التوقيع على معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية في التخلي عن ثلوثها النووي بل على العكس من ذلك فإنها زادت في تطوير أسلحتها النووية وتقول بعض الاحتمالات انه توجد لدى الدول النووية ترسانة نووية حربية تعادل في قدرتها ما يقارب قوة مليون قنبلة من القنابل النووية التي ضربت بها هيروشيما ص [44] ص 239، بل على الرغم من ذلك سارت تلك الدول في نهج لتطوير أسلحتها النووية على شكل جديد وهنا ندخل في مفارقة التي من شأنها أن تصب في لب المشكلة التي مفادها أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أدت إلى الزيادة في عدد الأسلحة النووية في حوزة الدول المالكة للسلاح النووي وهذا ما يعرف بالانتشار الرأسي، لكن نفس الاتفاقية حرمت ما يعرف بالانتشار الأفقي أي الزيادة في عدد الدول النووية والأدهى من ذلك أن الدول النووية لم تأخذ على عاتقها مهمة التفاوض لنزع أسلحتها النووية وإنما اكتفت بمفاوضات تمخضت عنها اتفاقيات واهية [34] ص 62، لا أن الدول النووية قررت مواصلة السير قدما في مسالة التطوير مع عدم الأخذ بعين الاعتبار ذلك المؤتمر الرامي إلى تجديد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية الذي لم ينجح في إقناع الدول النووية في التخلي عن أسلحتها النووية من الدول النووية الكبرى [45] ص 178.

كما أن موضوع التخلي عن الأسلحة النووية لم يخف عن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أثناء النزاعات المسلحة والذي أكدت من خلاله على ذلك الواجب وهذا لما أكدت بوجود التزام قائم بحسن النية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع الأسلحة النووية بكافة جوانبها تحت رقابة دولية مشددة وفعالة

ترتب عن صدور هذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي انقسام فقهي فكان لأنصار هذا الرأي الدعوة لعدم انتهاء المفاوضات المتعلقة بالنزع الشامل للأسلحة النووية هذا ما أكدته رأي الفقيه " فوجيتا" Fogetta الذي أوضح بأن المحكمة لا تدعو فقط إلى متابعة المفاوضات

بحسن النية لإزالة الأسلحة النووية بل أنها تشدد أيضا على إتمام المفاوضات حول نزاعها من كل جوانبه [46]ص.65.

بالإضافة إلى رأي المستشار القانوني لوزارة الدفاع الأمريكية "جون ما نكيل" القول: ((أن الالتزام الذي تذكر به المحكمة المجتمع الدولي لا يمكن أن يكون محل استهتار، بالرغم من تعقد العمل الواجب تنفيذه للتوصل إلى نهاية المفاوضات)) [47]ص.117

2.1.2.1.1 واجب الدول غير النووية بعدم حيازتها للأسلحة النووية:

نصت المادة الثانية من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية NTP على أن: ((تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في هذه المعاهدة بالا تقبل من أي ناقل كان، أو أي نقل لأسلحة نووية، أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة كذلك، وبأن لا تصنع أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى و بالا تقتنيها بأي طريقة أخرى وبالا تلتزم أو تتلقى أي مساعدة من أجل صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى))، تجبرنا هذه المادة على التساؤل عن موضوع حق الدول في المساواة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة و الذي عززته العديد من المعاهدات الذي مفاده هل يمكن أن نملي على دولة تصرف دون أن نمليه على دول أخرى؟ مع العلم أن حق المساواة هو نتيجة لسيادة الدولة و استقلالها و يقصد به المساواة أمام القانون الدولي العام، أي تمتع جميع الدولة بنفس الحقوق و الواجبات التي لغيرها من الدول الأخرى، وتعتبر هذه المساواة القانونية حقا ثابتا لجميع الدول، كما أقر مجلس عصبة الأمم المساواة عندما أعلن في العام 1925 أنه يعتبر هذا المبدأ ((كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم)) و جاء ميثاق الأمم المتحدة يؤيد المبدأ و ينص على أن المنظمة العالمية الجديدة ((تقوم على مبدأ المساواة في

السيادة بين جميع أعضائها)) [48]ص.232-233

الأمر الذي يطرح التساؤل كيف يكون لدول أن تعطي لنفسها الحق في اكتساب السلاح النووي ثم الاتفاق على التخلي عنه وإن كان الأمر هنا يتعلق بمغالطة الرأي العام فقط لأنه لا يمكن القول أن الدول النووية تنوي التخلي عن هذا المكسب الذي يجعلها في مركز قوة لكن الأمر فقط من أجل حرمان الدول الأخرى التي تدخل ضمن زمرة الدول غير النووية باكتسابها لسلاح النووي في الحقيقة هذا التقسيم هو موروث إيديولوجي منذ عهد عصبة الأمم الذي كان يقسم

الدول على أساس دول متحضرة و دول متخلفة، والسماح للدول المتحضرة امتلاك السلاح النووي دون غيرها من الدول.

عولجت مسألة الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وذلك في مؤتمر نزع الأسلحة لعام 1999 خلال الفترة الممتدة ما بين 18 جانفي إلى 26 مارس، ثم من 10 ماي إلى 25 جوان، ثم من 26 جوان إلى 8 اسبتمبر – أساسا في إطار وضع برنامج عمله حيث نصت جميع المقترحات المقدمة في هذا الصدد على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للتفاوض بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لضمانة الدول غير الحائزة على الأسلحة بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها والتهديد باستخدامها وهي ترتيبات يمكن أن تأخذ شكل صك دولي ملزم قانونا فيما يتعلق بتطبيق هذه السياسة، بحيث أعربت جمهورية كوريا وبيلاروس عن ضرورة تطبيق الضمانات الأمنية فقط على الدول التي ألزمت نفسها بعدم استخدام الأسلحة النووية أو اقتنائها أو نشرها[35]ص13

بيد أن الدول النووية أكدت أثناء المؤتمر الذي انبثقت عنه اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية إلا على الاستخدامات السلمية لطاقة النووية وذلك من خلال إمكانية التبادل الكامل والتعاون في مجال البرامج النووية المدنية بين الدول النووية وغير النووية

بمجرد أن أرسيت قواعد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، أخذت نظرة الدول النووية إزاء هذا التعاون السلمي تتغير وانتظرت الدول النووية التفجير النووي الهندي لكي تعالي تغاليها في تنفيذ المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر، ويتجلى رد الدول النووية على مسألة الانتشار النووي بعد التفجير النووي الهندي بتنظيم اجتماعات من شأنها أن تتعهد الدول النووية من خلاله بالتشاور فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل عقد أي اتفاق لبيع التكنولوجيا النووية أو الوقود النووي لكن ما لبث الأمر حتى صدر القانون الأمريكي لمقاومة الانتشار النووي الذي أقره الكونغرس الأمريكي في مارس 1978 مفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية ستوقف صادراتها إلى الدول غير النووية فيما يتعلق بالصادرات النووية التي لا تخضع في نشاطها إلى وكالة الطاقة النووية[34]ص70، بل الأكثر من ذلك أن الدول التي تمتلك التكنولوجيا النووية في مرحلة ما بعد حرب الخليج الثانية قامت بإنشاء تكتل الذي عرف آنذاك

بمجموعة دول الإمداد النووي الذي وضع لنفسه مجموعة من الأهداف منها حظر تصدير التكنولوجيا النووية إلى دول العالم الثالث[4] ص 175.

نجد أنه في ظل الظروف الراهنة فإن هذه المعاهدة – عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) – لا تجد نفسها ذات فعالية من الجانب التطبيقي العملي بالإضافة إلى أنها تخفي في طياتها طبيعة تمييزية حيث أنها تضع فرق بين الدول النووية (يقصد بها الدول المالكة للأسلحة النووية) والدول غير النووية (أي الدول غير المالكة للأسلحة النووية)، أما بالنسبة لكثير من دول عدم الانحياز فإن المد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يعتبر تكريساً دائماً لتفرقة بين هذين التصنيفين من الدول (الدول النووية وغير النووية) هذا ما جعل أفراد قلة من الدول بامتلاك أسلحة نووية أمراً أبدياً، كما أنه يضيف صفة الشرعية على حيازة الأسلحة النووية [49] ص 66-67

2.2.1.1 واجب الدول بعدم استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة:

يضم قانون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقة بين القوات المحاربة وبين هذه القوات وغير المحاربين في أوقات النزاعات المسلحة، وقد انطلق هذا الفرع من القانون الدولي في منتصف القرن التاسع عشر كرد على تزايد الفوضى الناجمة عن تلاقي التجنيد الإلزامي بالتقدم التكنولوجي وما ينجم عنه من هلاك خلال الحرب، ومن أجل تحضير مسودة لقواعد الاشتباك العسكري وخاصة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب والتي عرفت بتعليمات ليبر ولمدة طويلة، ضلت مسيرة القانون الدولي الإنساني مرتبطة بمدينة لاهاي حيث تقرر مؤتمران عقدا عام 1899 و 1907 إلى التركيز على إدارة الحرب والأسلحة المسموح بها وما شابه ذلك، وبعد ذلك جنييف حيث طوّرت مؤتمرات أخرى عقدت بدعم من عصبة الأمم عام 1925 واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1949 و 1977، عمل مؤتمر 1864 وفي الأغلب مالت هذه المؤتمرات إلى التعامل مع الإرث المسمم للحرب السابقة التي وقعت لتوها، وتعاملت اتفاقيات جينييف الأربع لعام 1949 على التوالي بالإضافة إلى مصير المدنيين غير العسكريين كما تناول مؤتمر عقد في لاهاي عام 1954 النصب التذكارية كما أضيف بروتوكولان إضافيان إلى اتفاقيات جينييف لعام 1949 صدرا عام 1977.

لذلك يقوم القانون الدولي الإنساني على مبادئ قانونية ذات طابع إنساني تجعل من الأسلحة النووية سيما الآثار المترتبة عليها تتعارض وهذه المبادئ، هذا ما سنحاول تبيانته من خلال التطرق إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية وكذا المبادئ المشتركة بينه وبين حقوق الإنسان من خلال محاولتنا تبيان نقاط التعارض بين هذه المبادئ وآثار الأسلحة النووية.

1.1.2.2.1.1 تعارض مبادئ النزاعات المسلحة مع الأسلحة النووية:

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ هي أيسر استيعاباً و أوجز محتوى من مواد الاتفاقية والبروتوكولين الإضافيين [50] ص 27، التي يمكن أن ترد صراحة في نصوص الاتفاقيات، كما يمكن استنتاج مبادئ أخرى ضمناً والتي تستخرج من سياق النص أو أي نوع آخر من المبادئ التي كرسها العرف الدولي خاصة في المجال الإنساني، كم نعلم أن للعرف دور كبير في ترسيخ القاعدة القانونية خاصة في قوانين وأعراف الحرب، كذلك المبادئ الإنسانية التي تعتبر ترجمة لنصوص الاتفاقيات التي لها قيمة كبيرة، هذا ما سوف نحاول تبيانته من خلال التعرف على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و إلى تلك المبادئ المشتركة بينه وبين حقوق الإنسان.

1.1.2.2.1.1 مبادئ قانون النزاعات المسلحة:

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ، سواء أن كانت أساسية أي نابعة من المعاهدات الدولية التي تشكل هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام أو تلك المشتركة مع اتفاقيات حقوق الإنسان لا سيما الحق في الحياة، على جملة من الأحكام التي تتعارض في مضمونها مع الأسلحة النووية خاصة لما هذه الأخيرة من آثار سلبية راء استعمالها، وإن كان هناك جدال فقهي لم يحسم بعد بشأن مدى مشروعية استعمال هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة، وهذا راجع لعدم وجود نص صريح على ذلك، لذلك يمكن القول أن المفهوم الموسع للقانون الدولي الإنساني من خلال المبادئ التي جاء بها، وإن لم يكن ينص صراحة على تحريم السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة كأحد الأساليب والوسائل المحظورة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه يتعارض مع تلك المبادئ هذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال تسليط الضوء على أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني و كذا تلك المشتركة مع حقوق الإنسان مبرزين نقاط تعارضها مع آثار السلاح النووي وهذا كالتالي:

1.1.1.2.2.2.1 المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

تتفرع عن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني قواعد تنفيذية يقتضي مراعاتها أثناء العمليات العسكرية تحت عنوان أن المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام تظل قابلة للانسجام دائماً مع الفرد الإنساني، والانسجام هو وليد التعارض بين الضرورة والإنسانية من جهة ووليد النزاع بين الأولى أي الضرورة والتي ترى أن من واجبها الحفاظ على النظام وتطبيق القانون المكتوب، بينما ترى الثانية أي الإنسانية يجب تطبيق القانون غير المكتوب الذي يسمو فوق القانون المكتوب، ويؤكد أولوية الفرد الإنساني التي يمكن القول أنها نبعت وانبثقت من مناب روحية غير مدونة كانت متجسدة في السلوكيات العسكرية تحت عنوان " العرف السائد و ما يمليه الضمير العام " [51] ص 68.

يعتبر مبدأ التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية من بين أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ففئة المدنيين لا يمكن أن تكون عرضة لأي هجوم الذي يقتصر على الأهداف العسكرية دون غيرها و يفهم من هذا أنه لا يمكن مهاجمة الأهداف المدنية لكن هذا ليس بالضرورة يجرنا إلى اعتبار أن الخسائر التي تكون بين المدنيين وأموالهم تعتبر خرقاً للقانون الدولي الإنساني وبالتالي يجب مراعاة قاعدة التناسب في جميع الحالات التي مفادها أن لا تتجاوز الأعمال العسكرية مما يقتضيه تحقيق الهدف العسكري المنشود.

هذا ما يعرف بمبدأ الضرورة العسكرية كما أن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين و توجيه أعمال ضد المقاتلين والأهداف العسكرية يجد جذوره القريبة في نظرية جان جاك روسوا (J.J. Rousseau) التي مفادها: ((أن الحرب هي صدام بين الدول عن طريق قوتها المسلحة و أن المدنيين سواء أن كانوا في مناطق القتال أو في أقاليم خاضعة للاحتلال الحربي لا ينبغي أن يكونوا هدفاً مجرداً للهجوم بل يجب تركهم يعيشون في سلام بعيداً عن أعمال القتال)) [52] ص 5-6

كما أن الجوانب الأساسية لحماية الفرد الإنساني التي سبق أن ذكرناها، هي في الحقيقة مستوحاة من قواعد الحرب القديمة، التي كانت تحظر قتل المسنين والصغار والنساء، والنائم والعطشان، والمهلك، الدين فقدوا زيهم الرسمي أو الذي استسلم للموت، والهارب والسائر على الطريق بلا مرفق والمنشغل بالأكل و الشرب والمصاب إصابات قاتلة الذي أنهكته الجراح،

ومن يرافقون الجيوش و يحرسون أوزارهم , وقائد الجيش و رئيس الخدم, التي اعتمدت في وضع تعليمات ليبر "Codes De Lyber" لعام 1863 نسبة إلى المفكر الألماني " فرنسيس ليبير " الذي كلف من قبل الرئيس الأمريكي " أبراهام لنكولن " وصدرت رسميا بالأمر رقم 100 لعام 1863 لتحكم سلوك الجيوش الأمريكية في الميدان [53] ص 23-24 التي اعتبرت مبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كون انه ليس للمقاتلين الحق المطلق في اختيار وسائل الإذاء.

كما تبنت جل الاتفاقيات الدولية المهمة بالفرد الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ذلك المبدأ الذي مفاده أنه لا يجوز الإفراط في استخدام القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الميزة العسكرية والمباشرة للأهداف المقصودة والغاية المتوخاة من هذا الاستخدام, ومنه يبق الهدف الرئيسي في الحرب هو ضرب القوة العسكرية للعدو وإيقاع الهزيمة به مع حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها زيادة معاناة الجرحى و وتدهور حالاتهم الصحية أو جعل موتهم أمراً محتوماً ومؤكداً, ومن هنا نستنتج أن القانون الدولي الإنساني يحظر استخدام الأسلحة التي يصعب توجيهها بدقة لضرب الأهداف العسكرية [51] ص 70.

من أجل ذلك اعتبر القضاء الدولي الجنائي أن خرق هذا المبدأ عمل يشكل جريمة حرب يعرض مقترفها إلى العقاب, هذا ما أشارت إليه المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بقضائها عام 1946 إلا أن القوات المسلحة " للرايخ الثالث": ((دمرت بشكل تعسفي وبدون أي مسوغ أو ضرورة حربية القرى, و المدن, المواقع المدنية الخ... قد أخذت بعين الاعتبار)) [37] ص 119.

فبالأسلحة السامة والجرثومية والكيميائية و بعض أنواع المتفجرات تعتبر محظورة نظراً لأثارها العشوائية وكذلك الحد من استخدام الأسلحة التقليدية التي لها نفس الآثار مثل الألغام و الأفخاخ والأسلحة الحارقة وإن كان القانون الدولي لا يحظر صراحة استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة إلا أن استعمالها يدخل في نطاق ذلك الحظر باعتباره سلاح عشوائي و يتسبب في إصابة المقاتلين وغير المقاتلين بأضرار لا مبرر لها [50] ص 23، التي تؤدي إلى فناء الحياة البشرية, كما لا يجوز استخدام القنابل العنقودية لما تسببه من حروق وألام و كذا رصاصات دمدم التي تنتطح في الجسم بسهولة [54] ص 532

كما يعتبر حظر اللجوء إلى الغدر من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني أثناء القتال فلا يجوز لأطراف النزاع أن يستخدموا وسائل الخداع غير مشروعة كاستغلال أوقات الهدنة للقيام بأعمال عسكرية ضد العدو أو استخدام الشارة لمغالطة العدو [55] ص 85.

على أنه يجوز استخدام وسائل الخداع المشروعة، إن التطرق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني يجزنا لتحدث عن مبدأ الإنسانية وعدم التمييز الذي يعد واحد من بين المبادئ الأساسية الذي يقتضي بمعاملة جميع الأشخاص معاملة إنسانية دون التمييز بينهم على أساس العرق، الجنس، الجنسية، الانتماء السياسي، وكذلك المعتقدات الدينية وخصوصاً الأشخاص المكفولين بحماية القانون الدولي الإنساني

سيما معاملة الجرحى و المرضى و الغرقى و كذلك الذين وقعوا في الأسر أو أي شخص لم يعد قادراً على حمل السلاح، كما أن القانون الدولي الإنساني يقوم على العديد من المبادئ التي تعد أساسية في نطاقه والمتعلقة بوسائل الحرب و طرقها التي تشكل عماد القانون الدولي الإنساني من جهة و حماية الفرد الإنساني من جهة أخرى، فمبدأ اقتصار الأعمال الحربية على القوات المقاتلة الذي يلزم الأطراف المتنازعة استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم و الانتصار عليه و الكف على ما هو دون الضرورة العسكرية و إذا أردنا أن نلخص هاته المبادئ يمكننا إجمالها في ما يلي:

- محاربة العدو مع التقيد بالقانون الدولي الإنساني لا تعد جريمة.
- وجوب تقديم مساعدة دون التمييز إلى الجرحى و الغرقى و المرضى و السكان المدنيين.
- حق كل شخص يقع تحت سلطة العدو في معاملة إنسانية دون تمييز.
- حقوق الأشخاص الواقعين تحت سلطة العدو ثابتة و غير قابلة لتنازل عنها
- الاحتلال لا يغير من الواقع القانوني للأراضي المحتلة.
- نهاية العمليات العدائية تعني الإفراج عن أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين عودتهم إلى بلادهم [51] ص 78.

إذ تعتبر كل مخالفة لهذه المبادئ حسب القانون الدولي الإنساني انتهاك جسيم المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي من شأنه أن يدفع بأفراد القوات المسلحة إلى المسائلة أمام القضاء الجنائي الدولي.

2.1.2.2.1.1 المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان:

يتعين علينا هنا أن ندرس بإيجاز الروابط القائمة بين القانون الدولي الإنساني وتشريع حقوق الإنسان، علما بأن موضوع هذا التشريع هو تمتع الأفراد في جميع الأوقات بالحقوق والحريات الأساسية و وقايتهم من الكوارث الاجتماعية، [56] ص7

وإن كان لكل منهما مجالا إلا أنهما يصبان في قالب واحد هو حماية الفرد الإنساني، الأمر الذي دفع بالدكتور " جان بكته " يطلق عليهما اسم " القانون البشري " والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد اقترحت له العديد من التعاريف يمكن التذكير بتعريف الرئيس " روني كاسان " (René Cassin) ((يعرف علم حقوق الإنسان كفرع خاص في العلوم الاجتماعية الذي له موضوع دراسة العلاقات بين الناس انطلاقا من الاحترام والكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والقدرات الضرورية لتنمية و تطوير شخصية كل إنسان)) [57] ص8.

فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نلتمس ذلك الارتباط الوطيد بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان نظراً لأهمية هذا الأخير الذي أصبح محل اهتمام منذ ظهور هذا الفرع من القانون الدولي وفي عام 1976 قال "كيسنجر" في اجتماع لمنظمة الدول الأمريكية متحدثا عن أهمية حقوق الإنسان انه: ((لابد من الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية، والاعتزاز بها والدفاع عنها و إذا أريد للسلام والرخاء أن يكون أكثر من إنجازات تقنية جوفاء...فحقوق الإنسان هو جوهر الحياة الهادفة ذاتها والكرامة الإنسانية هي الهدف النهائي للحكومة...إن احترام كرامة الإنسان يتضاءل في دول كثيرة في نصف الكرة الغربي)) [58] ص263

كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لا تساهم في حماية الضحايا من أفراد القوات المسلحة فحسب، بل تقوم بإلزام الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بمواصلة السير في الطريق الذي لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية في حالات الشدة القصوى التي لا تمثلها تلك النزاعات[53] ص30

كما نجد أبعض الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت على أن ما يقوم به أو يغفله أي طرف متعاقد في أي نزاع مسلح يقر فيه هذا الطرف المتعاقد بمسؤولية حكومته عن ذلك الإغفال[59] ص 94-119

فإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاعات المسلحة، فإن قواعد حقوق الإنسان تطبق في زمن السلم بصفة خاصة، علما بأن صكوكها تحتوي على أحكاما استثنائية تطبق في حالة النزاعات المسلحة[56] ص 9، الأمر الذي يجعلنا نجزم بأن القانون الدولي الإنساني يعتبر الشريعة العامة لحقوق الإنسان وعلى هذا الأساس حظرت لائحة لاهاي لعام 1907 أن يكره المحتل الأهالي على تقديم الولاء لسلطة المعادية أو الإدلاء بمعلومات عن جيشهم أو عن وسائل دفاعه سواء عن طريق التعذيب أو بأية طريقة أخرى من طرق الإكراه هذا ما أقرته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (حق الولاء المواد 44-45 من لائحة لاهاي لعام 1907)، الأمر الذي يجعل من أطراف النزاعات المسلحة يلتزمون بها كون أن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون فيها أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك [50] ص 29.

كما أن الحق في الحياة يعتبر من بين الحقوق الأساسية التي يجب على أطراف النزاع احترامها دون تمييز ومنع التعذيب بشتى أنواعه وذلك ما نصت عليه المواد 3 و 51 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- 46 ومن لائحة لاهاي 1907- 27 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

كما يلتزم أطراف النزاع على توفير لآمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية هذا من خلال مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات أثناء التحقيق وذلك ما أكدته المادة - 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و مما لا ريب فيه أن هذا التطور هو محل ترحيب بقدر ما يساهم في وضع إطار أكثر قوة لحماية الحقوق وخاصة أثناء النزاعات المسلحة ويوفر سلاحا قويا في إنفاذ القانون الإنساني.

يمكننا أن نختم هذه المبادئ المشتركة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان عن طريق التذكير بشرط "مارتنز" الذي يقضي بأن: ((يتمتع المدنيون و المقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها بحماية المبادئ الإنسانية، و ما يمليه الضمير العام))، لقد نص على هذا

المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية المهمة بالموضوع منها اتفاقية لاهاي لعام 1899, و1907, و اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين, و اتفاقية 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية, كما طبقته محكمة نورمبورغ لمحكمة كبار مجرمي الحرب.

2.1.2.2.1.1 الآثار السلبية للأسلحة النووية:

تتجه أنظار وتطلعات سكان العالم اليوم النظر إلى قضية الأسلحة النووية في إطار متابعة أوضاع وتطور خرائط مئات الرؤوس و القنابل النووية الإستراتيجية ومتابعة تصورات الحرب النووية الشاملة, بحيث علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا الموقف بما يشبه إبداء الأسف حيث أصدرت بياناً عقب الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولي بشأن مدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة, أكدت فيها أن العالم اليوم أمام تعرض المعيار الدولي الإنساني لنوع من التهديد الشامل والتحدي بخصوص السلاح النووي التكتيكي.

1.2.1.2.2.1.1 تسبب معاناة لا مبرر لها:

مما لا شك فيه أن موضوع الحق في الحياة هو من بين الحقوق الأساسية التي اهتم بها القانون الدولي لحقوق الإنسان و لما كان الأمر يتعلق بالنزاعات المسلحة فإن حقوق الإنسان تمثل المبادئ العامة بدرجة أكبر، بينما يكتسي القانون الإنساني طابعاً خاصاً واستثنائياً إذ لا يدخل مجال التطبيق إلا في اللحظة المحددة التي تبدأ فيها الحرب، فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقيّد هذه الممارسة لذلك فهذان النظامان القانونيان مختلفان، فإذا كان القانون الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاعات المسلحة فإن حقوق الإنسان تطبق في زمن السلم بصفة خاصة، علماً بأن صكوكها تحوي أحكاماً استثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح كما أن حقوق الإنسان تعنى بصورة رئيسية بالعلاقات بين الدول ورعاياها، بينما يهتم القانون الإنساني بالعلاقات بين الدول والأطراف المتحاربة ورعاياها [60].

الأمر الذي جعل من الحق في الحياة من بين الحقوق التي تبقى على القانون الدولي لحقوق الإنسان مطبق أثناء النزاعات المسلحة باعتبار أن هذا الحق يعتبر من بين الحقوق الأساسية ومما لا ريب فيه أن مسألة الحق في الحياة تثار أكثر بالنسبة للأشخاص غير القادرين على المشاركة في النزاعات المسلحة إما بسبب المرض أو الجرح أو لكونهم لا يشاركون أصلاً في

النزاعات المسلحة كالنساء والأطفال والشيوخ أو أفراد الخدمات المدنية و فرق الإغاثة الدولية أو لكونهم صحفيين بحيث يمكن وصف كل هؤلاء الفئات بالقول كل من لا يشارك في العمليات العسكرية إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة , ومن أهم آثار استخدام الأسلحة النووية هو اختفاء كل أثر لحياة الإنسان دون أي منفذ ممكن على مدى يتراوح بين مئات من الأمتار وعدة عشرات من الكيلومترات والأحوال الطبوغرافية و الجوية فضلاً عن ذلك فإن الناجبين الذين يتعرضون للانفجار أو الإشعاع يمكن أن يموتوا خلال مهلة تتراوح بين بضع دقائق أو عدة سنوات بالإضافة إلى التغييرات الجينية غير المرئية التي ينتج عنها بعض الآثار المطابقة للقوات المسلحة التي تبحث عن الموت لا محالة [61] ص 296 .

كما ينظر البعض إلى الأسلحة النووية عند تفجيرها ستشعل نيران تؤدي إلى تدفق الدخان في الطبقات العليا من السماء وستحجب انسياب أشعة الشمس إلى الأرض و من النتائج التي تم التوصل إليها أن الحروب النووية واسعة النطاق سترتب عنها إظلام الكرة الأرضية و انخفاض في درجة الحرارة ما بين 10-27 درجة مئوية مما تؤدي إلى تجميد المياه و تبقى درجة الحرارة تحت الصفر لمدة قد تصل إلى عام و سيرتب على ذلك تجميد النبات و الحيوان و الإنسان حتى الموت [44] ص 240

يجزم فقهاء القانون الدولي أن استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة ينتج أكبر كماً من الأضرار على الحق في الحياة و يؤسسون هذا الرأي بناءً على العديد من المرتكزات أهمها هو ما وصفته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بدراسة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ملاحظتها العامة 23/14 صناعة و تجربة و حيازة الأسلحة النووية بأنها أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة و طالبة بحظرها شأنها شأن استخدام الأسلحة النووية واعتبارها جريمة ضد الإنسانية وقد تبنى هذه التوصية 18 خبيراً مهتمين بحقوق الإنسان, وقال الدكتور غسان الجندي: «تعتبر هذه الملاحظة الأكثر إيذاناً وائتمناً في مجال انتهاك الأسلحة النووية للحق في الحياة» [34] ص 100

قد لا يتصور المرء حجم الانفجارات الكبيرة التي ينتجها السلاح النووي لكنه يعلم حجم الأضرار الوخيمة التي يسببها, و يبرز ذلك من خلال ما تفرزه شدة انفجار هذا السلاح من حرارة تقدر بملايين الدرجات بالإضافة إلى الضغوطات العالية التي يخلفها الانفجار دون نسيان الإشعاعات الخطية وما يسببه هذا السلاح من أمراض بمختلف أنواعها منها السرطان مآل

أغلبها الموت, وهو الأمر الذي أل إليه الوضع في "هيروشيما" و"ناغزاكي" التي بلغت القدرة التفجيرية لكليهما 18 كيلوطن من متفجرات TNT الأمر الذي جعل من هاتيه الأسلحة تؤدي طبيعتها إلى موت جماعي وتؤدي إلى فناء مظاهر الحياة البشرية وقد استخدمت القنابل الذرية في الحرب العالمية الثانية في المدينتين السالفتين الذكر حيث قدرت الضحايا 105000 قتيل و125000 مصاب وفقد آلاف المدنيين و تدمير آلاف الأبنية و تسبب بأضرار إشعاعية [62] ص345

إذا كان غرض القانون الدولي الإنساني هو إدخال روح الإنسانية في النزاعات المسلحة التي يمكن تجنبها [53] ص 84، فإننا نجد أنه من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هو أن المقاتلين ليس لهم الحق في اختيار وسائل القتال أو استعمال وسائل من شأنها أن تسبب أضرار وآلام لا مبرر لها، وإن كان القانون الدولي الإنساني لم يتضمن نص صريح بشأن الأسلحة النووية على غرار أسلحة الدمار الشامل الأخرى، لكن إذا أمعنا النظر في الآثار التي يربتها السلاح النووي لوجدنا أن القانون الدولي الإنساني حرمة لكن بطريقة غير مباشرة و يظهر ذلك جلياً من خلال هذا المبدأ , فإذا كان السلاح النووي يسبب معاناة لا مبرر لها وأضراراً جسيمة الأمر الذي يجعل من السلاح النووي يدخل في فئة الأسلحة التي تنتهك مبدأ من بين المبادئ الأساسية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني.

لكن الفقه المنحاز والمناصر لاستخدام الأسلحة النووية لا يقتنع بأن استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى معاناة لا مبرر لها الواردة في المادة 33 من اتفاقية لاهاي الرابعة, كما يعتبر الفقيه "Cassese" « بأن الأسلحة الجديدة التي تسبب معاناة لا مبرر لها يجب أن توضع خارج القانون الدولي بموجب اتفاقيات جديدة» [34] ص 107, لكن لم يكن بوسع هؤلاء الفقهاء آنذاك الإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي اعتبر أن خرق هذا المبدأ يعتبر جريمة حرب دون أن يحدد الوسيلة التي قد يستعملها أطراف النزاع فالنص جاء عاماً دون تحديد نوع معين من الأسلحة التي بموجبها يتم خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني, كما تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول على إقامة آليات وطنية وفق ما تقضي به المادة 36 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للتحقق مما إذا كانت الأسلحة التي تنوي تطويرها أو اقتنائها أو استعمالها تمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني, و يجب أخذ بعين الاعتبار عند القيام بأعمال التحقق بما في ذلك ما إذا كان السلاح يندرج داخل فئة الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو ألام لا مبرر لها.

إن التسبب عمدًا في إحداث ألام شديدة أو أضرار خطيرة لجسم الإنسان أو صحته أعتبر هذا التصرف ضمن الأعمال المحظورة التي نادت بها العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة والتي تشكل اعتداءً صارخًا للفرد إضافة إلى أنها تنجم عن وحشية و همجية، و يشمل الحظر في نطاقه الألام المادية والمعنوية على حد سواء إذ لا داعي لتقييد النص إزاء إطلاقه [37] ص

154

كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1653 المتخذ في 24 ديسمبر 1961 أن استعمال الأسلحة النووية والنيوحرارية يتجاوز نطاق الحرب ويسبب ألامًا غير مميزة ودمارًا للجنس البشري والمدنية، خرقًا لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية، وأن استخدام الأسلحة النووية هو حرب موجهة لا ضد العدو فحسب بل ضد الإنسانية جمعاء طالما أن شعوب العالم ستعرض لشور الحرب الناجمة عن استخدام مثل هذه الأسلحة، وفي هذا الإطار أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع في عام 1956 حظر استخدام الأسلحة النووية وأن انتشارها يؤدي إلى أثار ضارة لدرجة غير متوقعة الناجمة على وجه الخصوص من انتشار الموجات المحرقة.

عبر قضاة محكمة العدل الدولية عن رضاهم من النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية بشأن التأكيد على المبدأ تحريم الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها من خلال ما أوضحه أوضح القاضي " فليشهاور" FLCHOUR: ((أن مثل هذه المعاناة غير المحدودة تعد إنكارًا للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاع المسلح)) وأيده القاضي " ويرامان تري" حين قال: ((أن الحقائق أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيرًا أغراض الحرب)) [34] ص 109

2.2.1.2.2.1.1 الطابع غير التمييزي للسلاح النووي:

لعل أول محاولة لوضع قيود على الحرب هي تلك التي تتعلق بتحريم الأفعال التي تقع على العسكريين ثم تليها الأعمال القتالية سواء تلك التي تقع على غير العسكريين من المدنيين أو على الأموال التي تقع خارج المواقع العسكرية لأن مثل هذه الأفعال لا تعد من ضرورات الحرب وبالتالي يتعين على المتحاربين تجنب اللجوء إليها و يعتبر ارتكابها جريمة حرب [63]

ص 98

إن فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب بما يؤمن حصانة غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافا مشروعة في القتال, جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع مسلح بين القوات العسكرية متحاربة وليس بين أمم بأكملها, وقد وجد هذا المبدأ تسييره في تصريح "سانت بطرسبورغ" لعام 1868, فقد أكد المشروع الذي وضعته لجنة الفقهاء باجتماعها في لاهاي في الفترة من كانون الأول 1922-شباط 1923, هذا المبدأ خاصة في المواد 22 و 24 منه التي جاء فيها أن القصف الجوي بنية إرهاب السكان المدنيين من خلال تدمير الممتلكات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري [34] ص 114-115, ومن هنا يقع على الأطراف المتنازعة التزامات ومحظورات, فيحظر الهجوم على المواقع المدنية وكذلك يحظر الهجوم على مواقع غير مدافع عليها بأية وسيلة كما يحظر الهجوم على مواقع حيادية والمواقع المنزوعة السلاح وكذلك بالنسبة للمواقع الصحية سواء أن كانت متنقلة أو ثابتة كحظر مهاجمة منظمات التي تتكفل بحماية المدنيين.

كما يلتزم أطراف النزاع بعدم مهاجمة المواقع الثقافية و يحظر عليهم مهاجمة المواقع الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (كالغذاء و الماء الشروب إلخ..), ويحظر الهجوم على مواقع تحتوي على مواد خطرة كالمنشآت النووية أو السدود... ومن هنا يقع على المتحاربين وضع هاته الالتزامات بعين الاعتبار قبل كل شيء [61] ص 232-261

نستنتج انه لا يقتصر عمل الحماية فقط على الأشخاص بل يتعداه ليشمل كذلك الممتلكات, لذلك فإن التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية يقتضي أن الأولى يمنع مهاجمتها إلا في حال استخدامها لأغراض عسكرية أما الثانية يسمح بمهاجمتها بهدف تأمين التفوق و تنفيذ المهمة و تحقيق النصر [51] ص 71

لذلك لا يمكن لأي كان أن يقوم بأعمال حربية ضد المدنيين بصفتهم هذه, و مع أنه قديما كان ثمة تعارض في هذا المجال, بين مصالح الدول الكبيرة التي كانت وحدها تملك جيشاً نظامياً, و بين الدول الصغيرة المرتبطة بنظام الميليشيات وفرق المتطوعين, فإن هذا التمييز يعتبر قاعدة تقليدية وقد أيدت ذلك مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 [64] ص 384

كما أن ظهور الأسلحة الحديثة ذات الطابع غير المميز جرد من قوانين الحرب أساسها, إذ يستحيل من الناحية العلمية التمسك بمبدأ التمييز قبل أسلحة لها نتائج فظيعة, كما أن الظروف

التقنية والاجتماعية وما رافقتها من إنشاء جيوش آلية ضخمة تملك أسلحة فتاكة أثر بالتأكيد على الأساس الذي بني عليه قانون لاهاي.

بالرغم من اعتراف القسم الغالب من فقهاء القانون الدولي بصعوبة الالتزام الدقيق بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاع المسلح ترجع تلك الصعوبة في رسم الخط الفاصل بين المقاتلين وغيرهم إلى طبيعة الحرب الحديثة وما تتطلبه من جهود اقتصادية تستلزم تجنيد طاقات بشرية هائلة لإرادتها وواجه صعوبة لا يمكن في تحديد الأهداف العسكرية البحتة بل للأهداف التي لها أهمية اقتصادية في تسيير عجلة الحرب وقد أدى هذا الحال إلى خلاف واسع فعلى صعيد الفقه الدولي يرى البعض أن حق الحصانة لغير المقاتلين مشروط بالامتناع عن الاشتراك التام في العمليات العدائية[34] ص 119-120، والواقع أن ذلك قد غدا من أصعب الأمور لأكثر من سبب فغالبية الدول قد طبقت نظام الخدمة العسكرية الإلزامية بل ومنها من طبق ذلك على النساء أيضا و من ثمة أصبحت الغالبية الساحقة من السكان المدنيين يشتركون في حرب طويلة الأمد نسبيا[52] ص 57

يمكن القول أن مدينة هيروشيما لم تكن بحاجة إلى أن تدخل التاريخ باعتبارها ضحية لجريمة بلا عقاب و مهما كانت دوافع اختيار هذه المدينة لتكون أول حقل بشري لتجربة نووية في زمن الحرب وإن كانت نسبة الضحايا من العسكريين محدودة جدًا، بيد أن الجزء الأكبر من المشوهين والقتلى كان من غير العسكريين فأكثر من سبعين ألف مشوه وثمانين ألف قتيل من جراء إلقاء طائرة حربية لقنبلة نووية على المدينة جعل من القضية أداة لكسر كل ادعاءات القيم الأخلاقية للحرب[65] ص.522-523

و بتالي تكون الأسلحة النووية بهذا الوصف غير قادرة بطبيعتها هذه على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية الأمر الذي يجعل كافة العوامل والمبررات تجعل من السلاح النووي سلاح محظوراً أثناء النزاعات المسلحة و إن كان لا يوجد نص في القانون الدولي لا العرفي ولا اتفاقي يحرمه صراحةً غير أن الحظر يرتكز أساساً على خرق هذا السلاح المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كما أن محكمة العدل الدولية اعتبرت الأسلحة النووية عشوائية بهذه العبارة: ((فأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة ولا تطلق هذه العملية بطبيعتها كميات هائلة من الحرارة و الطاقة فحسب ولكن أيضاً إشعاعات

قوية و طويلة الأمد... و هذه الخصائص تجعل من الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية و لا يمكن احتواء القوة التدميرية للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن, إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكواكب.)) [37] ص 129

كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ألزم الأطراف المتنازعة بأن تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف المدنية و من ثمة أن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها من أجل تأمين و احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك ما جاء في نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1977

كما أكد البروتوكول على حظر الهجمات العشوائية واعتبر الهجمات العشوائية هي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد, أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها, ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

بالإضافة إلى كل هذا قد نلمس هذا الحظر من خلال بعض الأفكار التي نوه إليها قضاة المحكمة عند مناقشة مسألة مدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة حيث ذكر القاضي "فليشهاور": ((أن السلاح النووي هو من عدة نواح إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاع المسلح, فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية))، كما كان لرئيس محكمة العدل الدولية آنذاك القاضي الجزائري "محمد البجاوي" رأيا وصفه العديد من الأوساط الفقهية بالسديد حيث ذكر فيه: ((يبدو أن الأسلحة النووية على الأقل في الوقت الحاضر ذات طابع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية, و تخط بين المقاتلين وغير المقاتلين والسلاح النووي سلاح أعمى, لذلك فإنه بطبيعته يقوض القانون الإنساني وهو القانون المعني بالتمييز في استخدام الأسلحة))

من ما سبق نظم صوتنا إلى الفريق الذي يرى بان الأسلحة النووية أسلحة دمار شامل وغير قادرة على التمييز بين المدنيين والعسكريين و نخالف برأينا رأي الثلاث قضاة الذين قالوا عكس ذلك لعل الأمر يتعلق بالقاضية "هينغز" والقاضي "غيوم" و نائب رئيس المحكمة آنذاك

القاضي " شفييل" الذين اعتبروا أن السلاح النووي ذكي و يستطيع التفرقة بين المدنيين و العسكريين في النزاع المسلح وإذا فرضنا جدلاً أنه سلاح ذكي هل يمكن أن نعيش بعد ذلك في المنطقة التي تم تفجير فيها هذا السلاح ؟ بطبيعة الحال يكون الجواب بالنفي والدليل على ذلك النتائج الإشعاعية التي سببتها التجارب النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري و التي لا تزال المنطقة التي تم فيها ذلك منطقة غير صالحة للحياة والعلة في السلاح النووي هي التفجيرات المستمرة التي تنتج عنه بعد الانفجار التي تبقى مستمرة لأمد طويل نسبياً، وأكثر دليل ما خلفه انفجار مفاعل بلسلفانيا (ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية) وذلك عام 1979، كذلك الانفجار الذي سببه المفاعل النووي لتشرنوبيل في عام 1986 بسبب مشكل في الصيانة التي لا تزال انفجراته مستمرة إلى يومنا هذا.

3.2.1.2.2.1.1 إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة:

تقليدياً كان مفهوم الأمن يكاد يكون قاصراً على الأمن العسكري لما كان يبدو أن التحديات التي تواجه الدول تأتي من استعمال العنف من خارجها أي من جانب دول أخرى أو ربما استخدام العنف والتمرد من الداخل، و من ثم سعت الدول إلى تحقيق أمنها عن طريق تكوين القوات المسلحة من أجل ردع أي هجوم محتمل لكن مع التطورات السريعة التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية لم يعد مصطلح الأمن بمفهومه الضيق معبراً عن التحديات المختلفة التي تهدد المصالح الحيوية لدول، لكن مع ظهور بعض المصطلحات كالتدفق المادي عبر الحدود و هذه المسألة مع التطور السريع أطلق عليها بالتدفق البيئي عبر الحدود التي تشمل جميع القضايا الدولية الناجمة عن تدفق مواد طبيعية غير مرغوب فيها[66] ص 81

لقد كانت الأمم المتحدة السباقة لحماية البيئة الطبيعية سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب وذلك خلال انعقد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الذي أكد على حماية البيئة الطبيعية وأعتبرها أنها واحدة من الأعيان المدنية، ومنه لا يمكن أن نجعلها هدفاً من الأهداف العسكرية[66] ص 83، وبالتالي حظر الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تكون عشوائية الأثر في مقدمتها الأسلحة النووية، ولا يقتصر الأمر فقط على البيئة بصفة مباشرة و لكن يدخل في ذلك كل ما من شأنه أن يجعل النظام البيئي في خطر، لأنه في أوقات الحروب تعتبر بعض المصادر الإستراتيجية مثل مشروعات إنتاج الطاقة النووية والمفاعلات النووية كأهداف معرضة للهجوم في حالة الحرب، بحيث أكد على ذلك البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة

55منه، على أنه من المحتمل أن تكون المفاعلات النووية ومفاعلات البحث الذرية بمثابة أهداف مغرية بصفة خاصة نظراً لأهميتها في عملية توليد الطاقة الكهربائية وإنتاج الأسلحة النووية و كذلك نظراً للأخطار المتضاعفة التي تنجم عن توالد المواد المشعة عندما يحدث الانفجار في قلب المفاعل بسبب العمليات الحربية وما ينجر عنه من تلوث للبيئة مثل ما قامت به إسرائيل عند تدميرها للمفاعل النووي العراقي "أوزيراك" عام 1981 [67] ص 103.

وأمام هذا الخطر المتزايد بادر المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي من خلالها حماية بيئة الإنسان وخاصة أثناء النزاعات المسلحة ويظهر ذلك من خلال إبرام الاتفاقية الناتجة لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ENMOD، كانت هاته الاتفاقية نقطة هامة عن طريق الجهود الدولية المبذولة للحد من التغيير و التلوث البيئي الذي هو في تزايد مستمر خاصة بعد استخدام الطاقة الذرية على نطاق واسع و الصواريخ حاملات الرؤوس النووية العابرة للقارات، لهذا الغرض بادرت الأمم المتحدة بهذه الاتفاقية تحت رعايتها التي تنص في مادتها الأولى: ((انه يحرم استخدام تقنيات التغيير في البيئة التي لها تأثير دائم و شامل، أو خطير، في إتلاف أو تحطيم كلي للبيئة، أو أضرار لأي طرف في هذه الاتفاقية)) [68] ص. 151-152

وتروم هاته الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو لأية أغراض عدائية لتقنيات تعديل البيئة التي يكون لها أثار واسعة أو دائمة أو خطيرة بوصفها وسيلة تسبب تدميراً أو ضرراً لأي دولة عضواً في هذه الاتفاقية والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنتج عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض، أو تكوينها، أو تركيبها عن طريق تغيير معتمد في العمليات الطبيعية مما يتسبب بهزات أرضية أو أعاصير [34] ص 153.

كما أولى البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 إهتماماً بموضوع البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال النص على ذلك في مواده من 52 إلى 56، كما اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموضوع البيئة عند مناقشة إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، بحيث أكدت على أنه يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال التي قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً بالغة و واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وهذا ما نصت عليه المادة 35 ف2 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، و يراعى أثناء القتال حماية البيئة التي تتضمن حظر استخدام أساليب ووسائل للقتال التي يقصد بها أو يتوقع

منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان وبتالي حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة, كما دعت الأمم المتحدة في 1991/12/09 اللجنة الدولية للصليب الأحمر, للقيام بمهمة دراسة مشكلة حماية البيئة من أخطار تلك النزاعات, لذلك أقيم ملتقى أطلق عليه " مؤتمر الخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة", ومن النتائج الذي خرج بها المؤتمر أن حماية البيئة تقتضيه المصلحة العالمية التي تعلوا على الدول والجماعات والأفراد [68] ص 136

اهتمت محكمة العدل الدولي هي الأخرى بالموضوع في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية استعمال الأسلحة النووية أثناء نزاعات المسلحة بموضوع البيئة و ذكرت أنه من المهم بدرجة كبيرة أن المحكمة أقرت وجود القانون البيئي العرفي وأن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية يشكل الآن جزءاً من القانون الدولي المتصل بالبيئة, وقد أشارت المحكمة مع الموافقة أيضاً على قرار الجمعية العامة 37/47 المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح حين ذكرت أنها: ((تؤكد وجهة النظر العامة بأن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية الذي يتم بصورة متعمدة يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم))

2.2.2.1.1 تعارض استعمال السلاح النووي مع قاعدة الدفاع الشرعي:

مما لا شك فيه أن إنشاء المنظمات الدولية لا يقع لفراغ وإنما نتيجة لظروف دولية معينة واستجابة لرغبة مشتركة تحدد الدول المنشئة لها بموجب اتفاق بينها تعبيراً عن المبادئ والأهداف في مجال اختصاصها خدمة لمصالحها و مصالح الدول المنظمة إليها في علاقة جدلية و ديناميكية متطورة لواقع العلاقات في المجتمع الدولي, و في هذا السياق شهدت الأمم المتحدة ميلادها على أنقاض عصابة الأمم في عالم يتميز بالصراع الدولي على مشارف نهاية الحرب العالمية الثانية [69] ص 174

إن الصلاحيات التي أعطيت لهيئة الأمم المتحدة تعكس بوجه أو بآخر النظرة التي سينطوي عليها النظام العالمي الجديد بصرف النظر عن نجاحها أو فشلها، فقد حاول الحلفاء بادئ الأمر

الاستفادة من ثغرات عصبية الأمم وأسباب فشلها في النظام العالمي آنذاك، محاولين أو معتبرين تقوية المنظمة الدولية يعني بالضرورة أن دورها في النظام العالمي سيكون رياديًا، فقد أثبتت الأيام فيما بعد عدم صحة هذه الرؤية وفشلها فشلًا ذريعًا خصوصًا في المهام التي أُلقيت على عاتقها [70] ص 10-09

سعت الأمم المتحدة لتلافي الأخطاء التي لازمت ميثاق العصبة وميثاق كلوج بريان فأعلنت بحزم تحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية التي فرضت على الدول الأعضاء اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، ومنحت لمجلس الأمن حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب، يلاحظ أن الميثاق لم يفرق في التحريم بين الحرب العدوانية وغيرها فقد حرم كل الحرب مهما كان نوعها وغرضها، وليس في هذا الميثاق إلا حالات محددة تصبح فيها الحرب مشروعة و منها حالة الدول التي تدخل الحرب دفعًا لاعتداء واقع عليها [48] ص 727-728

تعتبر نصوص الأمم المتحدة كما وردت في ميثاقها خطوة قوية نحو إلغاء مشروعية الحرب ونبذها في مجال العلاقات الدولية، فقد جاء هذا الميثاق كدستور جديد لجماعة دولية متطورة تحافظ على حقوق الدول والشعوب بالطرق القانونية مستبعدةً بذلك كافة صور استخدام القوة في المجتمع الدولي، لقد كان لإحلال تعبير استخدام القوة أو التهديد بها محل تعبير الحرب في نصوص الميثاق أهمية بمكان حيث لم ترد في الميثاق ذكر كلمة حرب إلا مرة واحدة في الديباجة، كما قرر في هذا الصدد التضييق من حق الدول في الالتجاء إلى استخدام القوة بنصه على منعه الدول من استخدام القوة صراحة [52] ص 97

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على جميع الدول الأعضاء في المنظمة واجب تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا يتعرض معها السلام العالمي والأمن والعدالة للخطر و ينص الميثاق أيضا على أن إحدى الغايات الرئيسية للأمم المتحدة هي تحقيق التسويات للنزاعات أو الأوضاع الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى خرق السلم. [71] ص

كما أنه من مقاصد الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها لقمع أعمال

العدوان، والتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي و إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس اتخاذ المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير المصير، كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي

نصت المادة 2فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة بأن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، والحقيقة أن الجهود الدولية التي سعت دائماً إلى تجسيد فكرة تحريم دولي لأسلحة النووية على وجه الخصوص نظراً للخطورة التي قد يمثلها امتلاكه و خاصة استعماله وهي فكرة انطلقت من مبدأ التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة [72] ص 54

وفي إطار هذه الجهود كمقوم أساسي لاستقرار الأمن الجماعي الدولي، حيث شدد الميثاق عن إعلان مبادئ الصداقة و التعاون بين الدول، كما أن المحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى أكدت على امتناع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو على أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

إذا كان هذا المنطق الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة كان له ما يبرره في ما مضى خاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنه في الوقت الحالي منطق استعمال القوة في العلاقات الدولية أصبح يحتم علينا التركيز على مرحلة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الهجمات الإرهابية التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية و مجرى العمليات العسكرية في أفغانستان والدروس المستخلص منها، ساعياً على إنجاز المراجعة الدفاعية الأمريكية كل أربع سنوات ابتداء من 2001 ومراجعة الوضعية النووية بطلب من الكونغرس الأمريكي كان لكل هذا أثر على إعادة النظر في الشروط التي يجب استخدام القوة بموجبها أن أهم ما أوضحه بوش بعد تلك الأحداث لم يكن المقصود منه الاكتفاء بشنها على منفذي الهجمات ضد الولايات المتحدة الأمريكية وأن يكون نطاق العمليات العسكرية محدوداً بأفغانستان و وفقاً لما سماه نائب الرئيس الأمريكي "ديك تشيني" بـ مبدأ ((مبدأ بوش)) الذي ينظر لكل نظام يأوي إرهابيين أو يدعمهم على أنه معاد للولايات المتحدة الأمريكية، ومن هناك شددت المواقف الرسمية المعلنة عن إمكانية اعتبار امتلاك أنظمة ترعى الإرهاب أسلحة الدمار الشامل تهديداً مباشراً للولايات المتحدة الأمريكية، ففي خطابه عن حالة الاتحاد في

جانفي 2002 قال الرئيس بوش أن على جميع الأمم أن تعلم: ((أن أمريكا ستفعل كل ما هو ضروري لضمان أمن أمتنا و أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح لأخطر الأنظمة في العالم بتهديدنا بأكثر الأسلحة تدميراً في العالم)) وكان يقصد من خلال هذا كله الأسلحة النووية على وجه الخصوص ومن جهة أخرى استخدام القوة استباقاً لخطر امتلاك دول معادية أو جماعات إرهابية لأسلحة الدمار الشامل [72] ص 132-133

لقد كان للصراعات التي تواصلت خلال العام 2002 استمرار تنامي وسائل الحرب المستخدمة، لا سيما في الصراعات التي لا يوجد فيها تناظر كبير في القدرات سواء بين الدول أو بينها وبين قوات غير حكومية، وعلى الرغم من أن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن الدولي سعوا إلى تهميش دور الأسلحة النووية كعنصر في علاقاتهم، إلا أن تصرف بعض الدول خلال العام 2002 سلط الضوء على إمكانية استخدام الأسلحة النووية أثناء الحرب، وهيمن على النصف الثاني من عام 2002 احتمال استخدام القوة لإزالة قدرات العراق في ميدان الأسلحة النووية، و مع حلول شهر مارس 2003 انتهجت هذه الأزمة صراعا مسلحا جديدا على الأراضي العراقية [74] ص 183-184، وهذا تطبيقاً لمبدأ بوش السالف ذكره مع ما يحمله من ريب في طياته اتجاه الشرعية الدولية.

يعتبر الدفاع الشرعي حق طبيعي للدول و لا يكون مبرراً أو مشروعاً إلا وفقاً للقانون الدولي و في حالة واحدة و هي ما إذا كان هناك هجوم مسلح، وبالتالي لا يمكن استعمال هذا الحق ما إذا كان هناك خطر وشيك الوقوع أو ما يصطلح عليه الحرب الوقائية، كما انه من بين الإجراءات التي يقرها ميثاق الأمم المتحدة ضرورة خضوع الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن هذا ما نستشفه من خلال قراءة الشروط المذكورة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

1.2.2.2.1.1 شروط الدفاع الشرعي:

لبد من التفرقة عند التطرق إلى مسألة الدفاع الشرعي بين الشروط المتعلقة بالعدوان المسلح، ثم إلى شروط الدفاع.

هناك شروط تتعلق بالعدوان، يثبت حق الدفاع الشرعي للدولة كنتيجة لحقها في البقاء بنفس الشروط التي يثبت للأفراد وفقاً للقانون الداخلي، أي أن يكون هناك اعتداء حال غير مشروع لا

يمكن دفعه إلا باستعمال القوة, فإن لم يكن الاعتداء حال والخطر على وشك الوقوع فلا مجال للدفاع الشرعي, فليس لدولة مثلاً أن تبدأ بمهاجمة جارة لها بحجة الدفاع عن نفسها لأن الدولة الثانية بلغت في تسليحها حد يخشى منه الاعتداء على الدولة الأولى وأن هذا التسليح كان القصد منه الاعتداء على هاته الدولة, إنما لها أن تعد عدتها لرد هذا الاعتداء إن وقع أو أصبح على وشك الوقوع كأن تكون الدولة الثانية حشدت بالفعل جيوشها على حدود الدولة الأولى بقصد مهاجمتها و شرعت فعلاً في هذا الهجوم[75] ص 194-195

يعتبر الهجوم المسلح من بين أحد الشروط الأساسية التي تبرر الدفاع الشرعي إذ لا يتم اللجوء للقوة دفاعاً عن النفس إلا إذا تعرضت دولة لهجوم مسلح لأن عمل الأخيرة يعد محرماً بموجب أحكام القانون الدولي الذي يجرم اللجوء إلى القوة بطريقة غير مشروعة.

كان في السابق إشكال لم يعد مطروح حالياً بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في اللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس، فبينما يرى جانب من الفقه أن هذا الحق مقرر فقط لأعضاء الأمم المتحدة، نجد فريقاً آخر يرى عكس ذلك لكون هذا الحق مقرر لجميع الدول، ذلك أن أحداث كوريا عام 1950 بينت أنه يمكن استخدام الحق في الدفاع الشرعي حتى بالنسبة للدول غير الأعضاء فكما أن منع استخدام القوة يشمل جميع الدول فمن الطبيعي أن يشمل هذا الحق في الدفاع الشرعي جميع الدول بدون استثناء أيضاً كونه حق طبيعي مقرر لجميع الدول.

كما أن الهجوم بطبيعته لا بد أن يكون مسلحاً و تبعاً لذلك فالهجوم المسلح هو الذي يبرر استعمال حق الدفاع الشرعي لكن ليس كل هجوم مسلح مبرر لاستعمال حق الدفاع الشرعي بل يجب أن يكون الهجوم على جانب من الخطورة، و لكي يعتبر الهجوم المسلح خطراً يجب أن يكون موجهاً ضد دولة أو جماعة مماثلة، فلا يكفي مثلاً أن يقع هذا الهجوم على بضعة ممتلكات للدولة كما حصل مثلاً عام 1946 بالنسبة لقضية "كورفو" إذ أطلقت الحكومة الألبانية النار على بضعة سفن بريطانية رغم أنها اعتبرت حكومة ألبانيا مسؤولة عما حدث لم تر مبرراً للقيام بأعمال حربية عدوانية و اكتفت بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن.

أما الشروط التي تتعلق بالدفاع، إذ وقع اعتداء على دولة بالشروط السالفة الذكر جاز لدولة المعتدى عليها أن تقوم بالرد المباشر و لا يتصف عملها بالعدوان إذا تقيدت بالشروط المقررة لدفاع الشرعي، وهي أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، أما البند الثاني من هذا الشرط هو أن تكون القوة المبذولة للرد على العدوان متناسبة معه، و بتالي يبيح القانون لها

الرد في حدود القدر الضروري و الكافي لصد العدوان بدون مبالغة أو تجاوزاً، و هنا يطرح التساؤل بالنسبة للدولة التي ترد على هجوم مسلح بأسلحة نووية يطرح السؤال هل يترتب على ذلك أن الدولة في هاته الحالة تكون قد تجاوزت الحق في الدفاع الشرعي؟ نجد أنه وفقاً لهذا الشرط يسقط عن ردها وصف الدفاع الشرعي و يعتبر عندئذ جريمة دولية إذا ما توفر لها القصد الجنائي [76] ص 156-157

كما يخضع الدفاع الشرعي إلى رقابة مجلس الأمن، تلتزم الدول التي تجد نفسها حسب ميثاق الأمم المتحدة في حالة دفاع عن النفس بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها للدفاع عن النفس، ويقوم المجلس بناء على المادة 40 من الميثاق بتقديم توصياته للدول واتخاذ تدابير مؤقتة دون أن تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو مراكزهم , وعادة ما يدعو مجلس الأمن الأطراف المتحاربة إلى وقف القتال و يقوم بإنشاء لجان لمراقبة وقف القتال كما يمكنه أن يتخذ بعض الإجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

2.2.2.2.1.1 أسباب تعارض الأسلحة النووية مع قاعدة الدفاع الشرعي:

يؤكد الخبير القانوني الأمريكي "ماك دوغل" MAK DOGUEL بأنه: ((إذا تكبدت دولة نووية منشقة انتظار هجوما عليها باستخدام الأسلحة النووية حتى تقوم بالرد عليه فإن ذلك يؤدي إلى أن الدولة الأولى ستمحى من الوجود، لذلك لابد من القفز عن القاعدة التقليدية للدفاع عن النفس في القانون الدولي)) [34] ص 134, كما استخدم المندوب الإسرائيلي في منظمة الأمم المتحدة خلال تداول مجلس الأمن لقصف إسرائيل للمفاعل العراقي هذه الفكرة وذلك من أجل تبرير ذلك الهجوم الذي استهدف ذلك المفاعل، ومع أن مندوب إسرائيل حاول لمرات عديدة إقناع مجلس الأمن بيد أن هذا الأخير رأى في قراره رقم 487 أن سلوك إسرائيل لا علاقة له بالدفاع عن النفس، كما أعرب مجلس الأمن عن قلقه من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بسبب تلك الهجمات، أدان المجلس بالإجماع ذلك الهجوم الإسرائيلي الذي انتهك بشكل فاقع ميثاق الأمم المتحدة كما أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وصفت الهجوم الإسرائيلي على مفاعل "أوزيراك " العراقي في توصيتها رقم 27/36 بأنه عدوان مبيت ولا سابقة له في القانون الدولي.

نجد أن القانون الدولي لم يتوصل صراحة إلى نص يحتوي مسألة استعمال الأسلحة النووية في الدفاع عن نفس إلا عن طريق بعض الاستنتاجات غير المباشرة من خلال النصوص القانونية التي تم التوصل إليها بعد قراءة المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني من جهة و إلى الشروط التي قال بها القانون الدولي فيما يتعلق بشروط الدفاع الشرعي و الآثار المدمرة للأسلحة النووية من جهة أخرى, كما أن محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بمشروعية استعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة تبنت مفهوماً غامضاً لهذا الحق وذلك بقولها انه بالنظر إلى القانون الدولي ليس بوسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة، وعلى مدى قرنين من الزمن على الأقل كان من المسلمات المطلقة أن القانون الدولي الإنساني ينطبق بالتساوي على جميع أطراف النزاع بغض النظر على أن يتصرف أحد الأطراف من موقف الدفاع عن النفس.

وقد تأكد ذلك خلال ممارسات الدول على مدى زمن طويل واعترفت به الكتابات القانونية على النطاق العالمي و كانت نقطة الخلاف الوحيدة هي ما إذا كانت القيود التي ينطوي عليها حق الدفاع عن النفس أي الضرورة و التناسب بالمعنى العام تنطبق في النزاع المسلح بالإضافة إلى القيود المحدد في القانون الدولي الإنساني, أثبتت هذه النقطة أثناء وضع دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار, الذي يتضمن تأثير قانون الدفاع عن النفس في قانون الحرب البحرية، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في تحليلها للقانون الدولي في هذه المسألة أنها ترى أيضا أن قيود هذين المجالين من القانون تنطبق على حد سواء وهو إن إخضاع ممارسة حق الدفاع عن النفس لشرطي الضرورة و التناسب هو إحدى قواعد القانون الدولي العرفي لكن في نفس الوقت لابد لاستخدام القوة بصورة متناسبة طبقا لحق الدفاع عن النفس أن تستوفي أيضا الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي لكي تكون مشروعة و منطبقة مع متطلبات القانون الدولي الإنساني و مبادئه.

لكن ما ذكرته القاضية "هغنز" في تحليلها من خلال الفقرتين 41 و 42 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أن الأسلحة النووية ليست عشوائية بالضرورة للمقاتلين بيد أن أغلبية القضاة وجدوا بالفعل أن الأسلحة النووية غير مشروعة بطبيعتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني, وأعلنت القاضية "هغنز: رأيا مفاده: ((أن القانون الإنساني لا يطبق في حالات معينة للدفاع عن النفس ولا يتعارض بشكل صارخ حسب البيان المذكور في الفقرتين 41 و 42, وإنما أيضا يشبهه على نحو خطير تطبيقا للمذهب المرفوض الذي يقضي بأن الغاية تبرر

الوسيلة والذي يقضي بأنه يمكن في الظروف القصوى إغفال تطبيق القانون الدولي الإنساني من أجل مواجهة الخطر.)) لكن هذا المنطق كان محل رفض من قبل محكمة " نورمبرغ" في قضايا كل من "بيلوس" و"مليخ" و "كروب".

لقد كان لهذه الفتوى العديد من التساؤلات وذلك بسبب ما خلصت له المحكمة, كون أن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها ليس أمراً مشروعاً عموماً في نظر القانون الدولي الإنساني استناداً إلى فكرة مناهضة أن استخدام الأسلحة النووية سيؤدي إلى فناء البشرية فكيف يمكن السماح بأن اللجوء إلى الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي أمراً مشروعاً، ولو فرضنا أنه من حق الدول أن تستعمل الأسلحة النووية حفاظاً على أمنها بغية ضمان بقائها دفاعاً عن النفس في الحالة القصوى، إلا أن هذا مخالف لروح معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

يرى في هذا الشأن الأستاذ الدكتور "غسان الجندي" أن فتوى محكمة العدل الدولية تتجاوز حالة الضرورة, كما وردت في أعمال لجنة القانون الدولي لأسباب التالية:

لا يجوز لدولة أن تتذرع بحالة الضرورة لكي تنتهك قاعدة أمره و تجدر الإشارة إلى الفقرة 28 من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 33 من اتفاقية فيينا بحيث أوضحت بأن قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة تحتوى على صفات القاعدة الأمرة.

كما يستخرج من فهرست أعمال لجنة القانون الدولي أن حالة الضرورة ليست نظرية فسيحة تسمح بإدخال معنى بمفهوم الظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس.

قامت لجنة القانون الدولي حين إعداد مشروع اتفاقية لتدوين قانون المعاهدات الدولية باستبعاد حالة الضرورة كسبب من أسباب انتهاء الاتفاقيات و ذلك بعد تقرير Fitzmaurice الرابع حول قانون المعاهدات [34] ص 139

يمكننا أن نخلص إلى أنه مهما كنت الوسيلة التي يراد بها الرد على العدوان دفاعاً عن النفس غير مشروعة فإن الأمر قد يكون مباحاً, بيد أنه إذا كانت هاته الوسيلة لا يمكن التحكم في نتائجها كأن تتعدى نتائجها لتشمل أهدافاً لا علاقة لها بالأعيان العسكرية فإن الأمر يصبح محظوراً, بالإضافة إلى ذلك فإن حيازة ما هو غير مشروع دون استعماله في حد ذاته أمراً غير

مشروع و هذا هو الغرض من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، من جهة أخرى فإنه ما من شك أن الدولة التي ترد على أي عدوان بسلاح نووي فإنها لا محالة سوف تخرق قاعدة جوهرية من قواعد الدفاع عن النفس وهي الضرورة والتناسب.

لكنه بالرغم من القوة التدميرية لقنبلة النووية التي أُلقيت على هيروشيما و نكازاكي عام 1945 إلا أنه لا يوجد إلى غاية يومنا هذا اتفاق أو قاعدة لا في القانون الدولي العرفي ولا القانون الدولي الاتفاقي تحظر صراحة استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة.

السؤال الذي يطرح نفسه ما الذي جعل من شاركوا في مؤتمر جنيف لعام 1949 والذي انبثقت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بالقيود المفروضة على النزاعات المسلحة في البر والبحر وكذا معاملة الأسرى و حماية المدنيين، من تبني نص يحظر استعمال هذا السلاح الفتاك أثناء النزاعات المسلحة أو حتى تبني مشروع اتفاقية منفصلة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 موضوعها حظر استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة على غرار الاتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل الأخرى كاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية، ثم حتى وإن سلمنا جدلاً أن السلاح النووي يتعارض مع المبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف فإن ذلك يفهم معه حظر ذلك السلاح وفقاً للتفسير الموسع للاتفاقيات لكن هذا لا يعني وجود اتفاق فقهي دولي بشأن المفاهيم التي تنطوي عليها الاتفاقيات الدولية بين فقهاء القانون الدولي قاطبة كما أن أنصار التفسير الضيق للاتفاقيات الدولية من شأنهم أن يعتبر ذلك -التفسير الموسع- خرق لمبدأ الشرعية الدولية.

لذلك يمكننا القول أن الشرعية الدولية أنها لم تتعامل مع هذا الخطر في مجال النزاعات المسلحة بالرغم من إلحاق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ببروتوكولين إضافيين لعام 1977 يتعلق الأول بالنزاعات الدولية والثاني بالنزاعات ذات الطابع الداخلي بحيث عند تفحصنا لهذين البروتوكولين لا يوجد ما يدل على حظر هذا السلاح صراحة في النزاعات المسلحة.

1.2 الحظر الدولي للتجارب النووية في ظل الحماية الدولية للبيئة:

منذ بداية العصر النووي، واستخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي في عام 1945، اتضح أن تطوير الدول لقدرتها النووية قد يمكنها من توجيه هذه التكنولوجيا لتطوير برامج نووية عسكرية لأغراض التسليح، من هنا بدت مشكلة منع الاستخدامات الشاملة للأسلحة النووية وقد تم في عام 1949 وضع حد للجهود الأولية التي شرع فيها منذ عام 1946 والتي بذلت لإنشاء نظام دولي يمكن كافة الدول الوصول إلى التكنولوجيا النووية في ظل نظام ضمانات ملائم، لكن هذا المنال يكاد يكون صعب بسبب التسابق المحموم بين الدولتين العظميين، فقد كان لكلا من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق اختبار أسلحتهم النووية، كما شرعا في بناء مخزوناتهما من تلك الأسلحة، وما يترتب عن ذلك من أضرار جسيمة للبيئة نتيجة ذلك الاستخدام، لذلك عملت المجموعة الدولية من أجل حظر تلك التجارب النووية في ظل الحماية الدولية للبيئة هذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل .

1.2.1 الالتزام الدولي بحماية البيئة:

إن الالتزام الدولي بحماية البيئة و عدم تلويثها ليس مبدأ جديدا في العلاقات الدولية إنما ازداد الاهتمام به مؤخرا، مما جعل تلك المبادئ العرفية كإحدى القواعد المستوحاة الخاصة بحماية البيئة، كما شكلت مشاكل تلوث البيئة لبنة اهتمام أعضاء المجتمع الدولي (دول ومنظمات) أمام ضرورة تكثيف و توطيد التعاون الدولي على المستويين العالمي والإقليمي، من أجل المواجهة الحاسمة والفعالة لها و يستوجب حل هذه المشاكل سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي كون أن حقوق الإنسان مرتبطة ارتباطا وثيقا بكل حقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة، كما ركزت معظم الاتفاقيات الدولية على العديد من الحقوق التي ترتبط ارتباطا مباشرا بحماية البيئة، فإذا كانت حماية البيئة من التلوث و الحفاظ عليها من التلوث بسبب التجارب النووية، فإن الدول النووية يجب أن تتحمل المسؤولية الكبيرة في هذا المجال، و يأتي في مقدمة المسؤوليات الالتزام بالقواعد القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية في مجال حماية البيئة أو في مجال حماية حقوق الإنسان، لذلك نجد أن موضوع البيئة ظل محل اهتمام دولي خاصة بعد ظهور الانشطار النووي، الأمر الذي جعل البيئة محل انتهاك خطير من الدول التي كانت تسعى بشغف لتجريب القوة التدميرية لأسلحتها النووية من جهة و من أجل الحصول على اعتراف دولي و لو بصورة ضمنية بانضمامها إلى

النادي النووي فكان لبد من الأخذ بالمبادرة وإيجاد إطار قانوني دولي من خلال إبرام العديد من المواثيق الدولية لحماية البيئة بشكل عام وحمايتها من التلوث بسبب التجارب النووية بشكل خاص.

1.1.2.1 الإطار القانوني للحماية البيئة من التلوث النووي:

يعتبر الحق في البيئة من بين الحقوق الأساسية للإنسان الجديرة بالحماية, كما إن مفهوم البيئة يزداد رسوخاً يوماً بعد يوم في المنظمات و المؤتمرات الدولية, و قد عرفت الأمم المتحدة البيئة بموجب وثيقة أعدها برنامج المنظمة تحت عنوان الجمهور والبيئة عام 1988 تحت رقم (NA.19.5.88) جاء فيها: ((أن البيئة هي مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية الأخرى)) [77] , ص.151, ولقد احتل موضوع البيئة موقعا في اهتمامات القانون الدولي.

يعتبر القانون الدولي للبيئة أحد فروع القانون الدولي العام الجديدة, ففي الوقت الحاضر هناك العديد من الاتفاقيات و الصكوك الدولية التي تنظم الجوانب المختلفة لمشكلة حماية البيئة والاستخدام المعقول للثروات الطبيعية, إذ تعتبر نشأة القانون الدولي للبيئة أحد المؤشرات الرئيسية لتطور القانون الدولي في صالح البشرية, والقانون الدولي للبيئة يمكن تعريفه بأنه مجموعة قواعد والمبادئ التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة, التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدوده [78] ص129-130

- ومنذ عام 1972 حظيت البيئة باهتمام دولي في مؤتمر ستوكهولم و من أبرز هذا الاهتمام إبرام العديد من الاتفاقيات و الوثائق الدولية على المستويين العالمي والإقليمي و العديد من هذه الاتفاقيات يعود الفضل في إبرامها في جهود برنامج الأمم المتحدة لبيئة و نعرض البعض منها.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ولما كانت البحار و المحيطات الجزء الأكبر من مساحة الكرة الأرضية حيث تغطي ما يزيد من ثلثي هذه المساحة، ومستودعا غني بالثروات الطبيعية، أفردت الاتفاقية في الجزء الثاني عشر منها المواد من 192 إلى 237 لموضوع حماية البيئة البحرية الحفاظ عليها بحيث أقرت المادة 192 من الاتفاقية أن الدول

ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها وهو التزام عام ينصرف إلى كافة الدول الساحلية وغير الساحلية، كما قرنت هذه المادة هذا الالتزام بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية [78] ص 120-121، كما تضمنت المادة 194 فقرة 2 مبدأ هاماً مفاده أن تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى و بيئتها وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادتها وفقاً لهذه الاتفاقية.

- كما تضيف المادة 196 الفقرة الأولى من الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع خفض تلويث البيئة البحرية و السيطرة على هذا التلويث الناتج عن استخدام التكنولوجيا الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن طريق إدخال أنواع غريبة، و من خلال هذه المادة نستشف تنبه المجتمع الدولي و خاصة الذين حضروا مؤتمر جنيف لعام 1982 من أجل تبني اتفاقية البحار خطر التجارب النووية التي قد تلجئ إليها الدول من أجل تفجيرات نووية ولعل الأمر الذي زاد من الاهتمام بحماية البيئة البحرية من التطور التكنولوجي أثناء المؤتمر التجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادي، لذلك نكتشف من قراءتنا لهذه المادة كانت تقصد بشكل مباشر التجارب النووية من جهة و من جهة أخرى نجد أن المادة أعطت لنفسها نطاق واسع غير مقيد مما يجعلها صالحة للاحتجاج بها في مواجهة الدول التي تحاول التخلص من نفاياتها النووية في البحار.

- الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 صدر هذا الميثاق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1982/10/28 وذلك تنوياً للجهود الدولية بدأها رئيس جمهورية الزائير أمام الجمعية الثانية عشر للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية والتي عقدت بمدينة كينشاسا حيث اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة و استغلال مواردها، ومن أبرز ما تضمنه في مجال البيئة تقريراً على أن الدول و المنظمات الدولية والأفراد و كذا الهيئات و المنظمات غير الحكومية أن تتعاون من أجل الحفاظ على الطبيعة وذلك عن طريق أنشطة مشتركة و غير ذلك من الأعمال الملائمة خاصة بتبادل المعلومات بالتشاور، وأن تضع من القواعد والإجراءات التي تجنب الآثار الضارة للأنشطة الصادرة من الدول، وأن تنفذ النصوص القانونية الدولية المطبقة من أجل كفالة الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة، وأن تعمل على أن لا يتسبب ما يمارس تحت ولايتها أو رقابتها من أنشطة في الإضرار بالمنظومات الطبيعية في الدول الأخرى أو خارج

حدود الولايات الإقليمية في الدول الأخرى أو خارج حدود ولايتها الإقليمية وكذلك حماية الطبيعة والحفاظ عليها التي لا تخضع لأية ولاية وطنية أو دولية أخرى [79] ص 83

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، إذ من المستقر عليه أن طبقة الأوزون تمثل الدرع الواقي الذي يحمي الحياة من الأثر المدمر للأشعة فوق البنفسجية وهي إحدى الإشعاعات غير المرئية لضوء الشمس، ولقد أكد العلماء أن الأضرار بطبقة الأوزون بشكل خطر على إمدادات الغذاء لكل سكان العالم بالإضافة إلى مخاطر ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع مستوى البحار وما قد يسببه الأوزون من الإصابة بسرطان الجلد ويرجع العلماء ذلك إلى التلوث الحاصل إلى الاستخدام المبالغ فيه للطاقة بالإضافة إلى التجارب النووية، وأمام هذا الخطر انشغل المتخصصون ببحث وسائل الوقاية منه لتأتي اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون كأحد ثمار الجهود التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إعلان ريو لعام 1992، الذي شهد انعقاد قمة الأرض في ريو دي جانيور بالبرازيل يتكون من 27 مبدأ للتنمية المقبولة وقد بدأ بعد نشر تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية برئاسة رئيس الوزراء النرويج السابق الذي عرف باسمه " our commonfuture" وقد حاول التقرير التوفيق بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على البيئة، وفي محاولته لمنع الإضرار ببيئة الإنسان ينص الإعلان في المبدأ الرابع عشر على تعاون الدول في منع تغيير نشاط ينتج عنه مواد مضرّة للبيئة أو للإنسان ونقلها على دول أخرى، ولا شك أن أهم نتائج المؤتمر هو أن تمخض عليه اتفاقية تغيير المناخ والتي دعت الدول لجنة دولية للتنمية المستمرة لمراقبة الالتزام العلمي بما اتفق عليه ريو وهو ما قارنه البعض بدور الهيئات الدولية الأخرى المعنية بقضايا حقوق الإنسان ومنع الانتشار النووي [79] ص 95-96

- في جوان 1997 انعقد مؤتمر قمة الأرض في نيويورك والذي انعقد بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يتضمن إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض كما أكد رئيس المؤتمر بأن الدول بما فيها المشاركة والتي كان عددها 174 دولة، أنها لا تملك الإرادة السياسية لحل مشكلات البيئة المعقدة كما أكملت الدول المشاركة بأن الوضع البيئي يدعو إلى القلق [80] ص 197

- و تلاه بعد ذلك مؤتمر " كيوتو " لعام 1997 و فيما بين المؤتمرين شهد العالم العديد من المتغيرات سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو التكنولوجي, الأمر الذي كان له تأثير واضح على قضايا البيئة وعلى المعالجة العلمية لهذه القضايا[81] ص 143

أما عن مصير الإعلام في مجال التذكير بالحق في البيئة, فنجد أن المؤتمر الإعلامي العربي والقضايا البيئية, من بين المشروعات البحثية لمعهد البحوث والدراسات العربية للتربية والثقافة و العلوم في دور انعقاده في تونس 9-13/12/1989 يستهدف هذا المشروع التعرف على المشكلات البيئية في الوطن العربي و أبرز وسائل تشخيصها في إطار التغير الإقليمي الذي يجعل مسببها تختلف من قطر إلى آخر[82] ص 149

2.1.2.1. الاهتمام الدولي والإقليمي بقضايا البيئة:

لقد حظيت مشكلات البيئة باهتمام دولي وإقليمي و محلي منذ فترات طويلة في محاولات بحث إشكالاتها و أبعادها من أجل مواجهتها و تجنب سلبياتها في الحدود الممكنة بحيث أصبحت الموضوع الذي أفرزته مظاهر التطور و التقدم التكنولوجي الذي حدث في المجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية خاصة فترة الستينيات وما بعدها, كما اهتم ميثاق الأمم المتحدة من خلال ديباجته بموضوع البيئة, وقد صدر عن مؤتمر البيئة في ختام أعماله إعلاناً حول البيئة الإنسانية وذلك في إعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي جاء متضمناً أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة و كيفية التعامل معها والمسؤولية عن ما يصيبها من أضرار[83] ص 118، وكان من بين ثمار مؤتمر ستوكهولم أن أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر من نفس العام - قرار الجمعية العامة رقم 2997 في دورتها 27- ما يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP تكون مهمته الأساسية العناية بشؤون البيئة ووظائفه في ذلك مالي:

- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة و تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية و تنسيقها في إطار نظام الأمم المتحدة.
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية و جعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث و المراجعة المستمرة.

- ترقية مساهمة الهيئات العلمية و المنهية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية و تقويمها وتبادلها.

- جعل الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
- تمويل برامج البيئية و تقديم المساعدة و التشجيع لأية جهة داخل الأمم المتحدة و خارجها للمشاركة في تنفيذ مهام البرامج و المراجعة السنوية لما تم في هذا الخصوص و إقراره [83] ص 83

وكما هو معروف تعتبر قضية البيئة بجوانبها المتعددة و بالذات ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها باعتبارها تراث مشتركاً للإنسانية جمعاء, ومن أبرز القضايا التي استغرقت -و لا تزال- قدرًا كبيرًا من الاهتمام الدولي خلال العقود الأخيرة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء [84] ص 136، بناءً على المؤتمر السالف الذكر أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برامج الأمم المتحدة للبيئة أو ما يعرف بمجلس الأمم المتحدة المنظم لبرامج البيئة : UNEP governing council for environmental programs-UN- يتكون المجلس من ممثلي 54 دولة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات والمركز الرئيسي للمجلس في عاصمة كينية نيروبي [85] ص 124.

ويعمل برنامج الأمم المتحدة منذ نشأته على تحقيق الأهداف السالفة الذكر يضاف لها جهود إعداد المعاهدات الدولية التي تهدف للمحافظة على البيئة

2.2.1 القيود الواردة على التجارب النووية:

بدأت مؤشرات التلوث البيئي عندما اكتشف الإنسان ظاهر الانتشار النووي في عام 1938 ونجاحه في تطوير المفاعلات النووية عام 1942 كان حجم النشاط الإشعاعي الكلي، بينما كانت هذه المؤشرات تتراوح بين الصعود و الهبوط قبل ذلك تبعاً لحجم النشاط الصناعي للإنسان، ثم بعد أن توالى التجارب النووية و الهيدروجينية على سطح الأرض بعد توسعت الدول التي كانت تبحث من أجل تطوير القوة التدميرية للأسلحة النووية النووية، ولما كانت البيئة تشكل اهتماماً دولياً في ظل التعدي الجسيم للبيئة خاصة التقدم التكنولوجي في مجال

الطاقة النووية فكان لبد من التصدي لهذا الخرق المتزايد للبيئة عن سواء عن طريق إبرام اتفاقات دولية أو عن طريق منظمات متخصصة أنشأة خصيصا لهذا الغرض.

1.2.2.1 حظر التجارب النووية:

إن مسألة الحظر الشامل للتجارب النووية التي دعا إليها دول العالم زهاء أكثر من عقد من الزمن لم تأتي دفعة واحدة لذلك نجد أن التجارب النووية حظرت بالتدرج، لأن اتفاقية موسكو المتعلقة بالتجارب النووية لعام 1963 أبقت على إمكانية التجارب النووية التي تكون تحت الأرض و التي لا يتجاوز مفعولها حد معين من التلوث، لكن الأمر يجعلنا نتساءل عن السبب الذي ترك الدول لا تفكر في حظر التجارب النووية بصورة شاملة و كاملة ضمن تلك الاتفاقية و تركت الأمر إلى غاية 1996 و بداية النفاذ إلى غاية 2002، على الأمر راجع إلى الإيديولوجية التي تمت بها إعداد و إبرام اتفاقية منع الانتشار النووي NTP بحث كانت الدول النووية على يقين أن مسألة التكنولوجيا النووية سوف تنتقل إلى دول العالم الثالث و الدول الإسلامية فأبقوا على الانتشار الرأسي و حظروا الانتشار الأفقي و مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للاتفاقية موسكو لعام 1963 نجد أن الدول الغربية كانت بحاجة إلى وجود اتفاقية دولية تسمح لهم بتكملة التجارب التي بدأ فيها و عند الانتهاء منها كان لبد من إبرام اتفاقية دولية لغلق باب التجربة النووية خاصة و أن الطاقة النووية من شأنها أن تصل إلى المسلمين و بذلك يستعطون اختبار قدرتها التدميرية.

1.1.2.2.1 الحظر الجزئي للتجارب النووية:

تشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 حجر الأساس لنظام عالمي يمنع انتشار الأسلحة النووية و تنويجاً لجهود المجتمع الدولي التي دامت أكثر من 40 عام بغية حظر تفجيرات التجارب النووية في جميع البيئات وقعتها في موسكو ثلاثة أطراف أصلية في 1963/08/05 وعرضتها لتوقعها دول أخرى في لندن و موسكو وواشنطن و أصبحت نافذة في 1963/10/10 وكانت الجهات المودعة الحكومة البريطانية أمريكا وروسيا، تحرم المعاهدة تنفيذ أي تفجير اختبري لسلح نووي في الغلاف الجوي و وراء حدوده بما فيها الفضاء الخارجي أو تحت المياه بما فيها المياه الإقليمية أو أعالي البحار و في أي بيئة أخرى

إذا سبب تهجير كهذا خطاما إشعاعيا يمثل خارج الحدود الإقليمية الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سطحها أو تحت سيطرتها.

جرى تمديدها- اتفاقية الحظر الجزئي لعام 1963- لأجل غير مسمى في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة و تمديدها لعام 1995 و معاهدتان ثنائيتان بشأن الحد من الطاقة التفجيرية للتجارب النووية لأغراض عسكرية بحيث أبدت الدول الأطراف في ديباجة معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عزمها على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لبلوغ هذه الغاية، وتود أن تعزز تخفيف التوتر الدولي وتوطيد الثقة بين الدول تسهياً لوقف صنع الأسلحة النووية ولتصفية جميع مخزوناتاها الراهنة ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها و التي شكلت قلقاً دولياً متنامياً و كان محل عقد اجتماعات كثيرة للخبراء و المؤتمرات فنية و مفاوضات بخصوص منع التجارب النووية.

أعربت الدول التي حضرت المؤتمر عن وجهة نظر تلك الدول ومن بين هاته القرارات نجد ضرورة العمل على الوقف التام للتجارب النووية من أجل الأغراض العسكرية [86] ص 78 وبموجب هذه المعاهدة - الحظر الجزئي للتجارب النووية التي تعتبر سابقة لمعاهدة حظر الانتشار الشامل- تم التوصل إليها بين أعضاء المجتمع الدولي المالكين للأسلحة النووية في أوت 1963 أطلق عليها "معاهدة مسكوا" والمتعلقة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء (PTBT) وقعتها في موسكو ثلاثة أطراف أصلية في أوت 1963، و عرضت لتوقعها دول أخرى في لندن وموسكو، و واشنطن بتاريخ 8 أوت 1963، أصبحت نافذة في 10 أكتوبر 1963، أما عن الجهات المودع لديها فهي كل من بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسية، وأن لا تؤدي إلى تلوث إشعاعي خارج حدود الدولة التي تقوم بإجراء هذه التجارب [5] ص 52، إذن يمكن القول أن تتعهد الأطراف في اتفاقية موسكو المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية بعدم القيام بالتجارب النووية في الأماكن التالية:

- في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته.
- في مجاله الجوي، و بعد المجال الجوي.
- في الماء و هذا يشمل المياه الإقليمية وأعالى البحار

كما تمنع معاهدة "موسكوا" إجراء أي تجارب نووية أو أي تفجير نووي في المناطق التي يسري عليها مفعولها، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء القانونيين يتساءلون عن عبارة ((أي تفجير نووي آخر)) التي قد تعني تحريماً للسلح النووي في القانون الدولي و من ثمة القانون الدولي الإنساني، كما نصت معاهدة "مسكوا" في ديباجتها على تعهد الأطراف ببذل أقصى طاقاتهم وحشدها و ذلك من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية من شأنها أن تحرم كل التجارب النووية بما في ذلك التي تجري تحت الأرض باعتبار أن اتفاقية مسكوا لم تحرم التجارب النووية تحت الأرض إلا إذا انبعث منها إشعاعاً من شأنه أن يمتد إلى بلد مجاور أو تفوق قوته التفجيرية 150 كيلو طن [34] ص 12-13.

يمكن الأخذ على اتفاقية موسكو لعام 1963 على أنها لم تمنع التجارب الجوفية شريطة أن لا تؤدي إلى تلوث إشعاعي خارج حدود الدولة التي تقوم بإجراء هذه الاختبارات للأسلحة النووية، وتجدر الإشارة إلى أن التجارب النووية بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ قد بلغت 500 تفجير تجريبي تم في الهواء و التي جرى فيها تفجير 600 ميغا طن من المواد المتفجرة و التي تفوق كمية التفجيرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات و كان من ضمنها تفجير رؤوس هيدروجينية أقوى 4000 مرة من القنبلة النووية التي ألقيت على هيروشيما، كما بخر أكثر من 10 أطنان من البلوتونيوم [87] ص 52.

2.1.2.2.1 الحظر الشامل للتجارب النووية:

تعتبر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1996 التي عرضت للتوقيع في نيويورك في: 24 سبتمبر 1996، وبموجب المادة الرابعة عشرة لا يبدأ نفاذ المعاهدة إلى أن توقع عليها وتصدق عليها 44 دولة مدرجة في القائمة الواردة في المرفق 2 بالمعاهدة دخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 2003، وقعت 155 دولة على المعاهدة و هذا إلى غاية 31 ديسمبر كما صدقت عليها 51 دولة من بين الدول 44 الحائزة لمفاعلات نووية التي يلزم تصديقها لكي يبدأ نفاذ المعاهدة، وقعت 41 دولة وأودعت 26 منها صكوك تصديقها.

تعد هذه الاتفاقية واحدة من الأهداف ذات الأولوية القصوى للمجتمع الدولي والتي كانت خاتمة ناجحة لعملية من أطول العمليات التفاوضية في تاريخ الحد من التسلح، كما أنها تعد المحور الأساسي لنظام فعال و شامل لمنع الانتشار النووي ومن خلال هذا يمكن مخاطبة الدول المالكة للأسلحة النووية بأن تعلق جميع تجاربها النووية [29] ص 69

تنص المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على ما يلي:

"1- تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وبحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

"2- تتعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت.

تجدر الإشارة أن المطالبة بحظر التجارب النووية لم تكن وليدة هذه الاتفاقية إنما كانت محل إلحاح من قبل في مؤتمر الدول النووية في أوت 1963 بعد فتح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للتوقيع خلال الفترة التي سبقت دخولها حيز النفاذ لما انعقدت تحت رعاية الأمم المتحدة، ومنه نجد أن اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية تحظر بصفة شاملة التجارب النووية المكتسبة كذلك الامتناع عن كتمانها وذلك للتقليص من الترسنة النووية لدول النووية إلى غاية التوصل إلى نزع كامل للأسلحة النووية وبصفة نهائية [88] ص 31

كما شدد وزراء خارجية الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال بيان مشترك أصدره في مؤتمر فيينا انعقد المؤتمر بعد ذلك في فيينا في الفترة الممتدة من 6 إلى 8 أكتوبر 1999 بناء على دعوة من حكومة النمسا لاستضافة المؤتمر، و تم انتخاب السيد ماسهيكو كومرا من اليابان رئيسا للمؤتمر، وحضر المؤتمر 92 دولة من الدول المصدقة على المعاهدة والموقعة عليها، إضافة إلى أربعة دول غير موقعة و هي باكستان و الجماهيرية الليبية و زمبابوي والمملكة العربية السعودية، و حضر المؤتمر أيضا عدد من الوكالات المتخصصة و المنظمات ذات الصلة بالموضوع، و المنظمات الحكومية الدولية إضافة إلى بعض المنظمات غير الحكومية.

ولقد كان لتأييدهم لجملة من المسائل لتذكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأعربوا عن أملهم بأن يساهم مؤتمر فيينا الخاص في إنجاح المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بينما كان يشكل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية جزءاً أساسياً منها، وقد انعكست العوائق بعدم إحراز تقدم في نزع السلاح النووي والاختلافات بشأن معاهدة عدم الانتشار على جميع دورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2000 بما في ذلك دورة 1999، بالرغم من أن معاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية التي افتتحت للتوقيع في 24 سبتمبر 1996

في نوفمبر 2000 عرض ممثل كندا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار بعنوان التجارب النووي نيابة عن مقدميه تم تقديمه من طرف كندا نيابة عن مقدميه استراليا و نيوزيلندا و انضمت إلى مقدمي المشروع بعد ذلك كل من إكوادور، أوروغواي، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية كوريا، فيجي، كازاخستان، كوستاريكا، الكونغو، لاوس، ليتوانيا، ليسوتو، منغوليا، النرويج، هنغاريا.

وبعد ذلك قدمت كل من سري لانكا، الهند، باكستان، زيمبابوي، نيجيريا، زيمبابوا، اقتراحات تتضمن عدة تعديلات للنص القائم في المعاهدة السالفة الذكر إضافة إلى فقرات جديدة وقد سحبت البعض من تلك التعديلات، صوتت بعض الدول ضد مشروع القرار من بينها باكستان التي بررت موقفها بأن هذا المشروع تمييزي و موجه ضدها، وإضافة "المالديف" أنها تعارض التجارب النووية بشدة غير أنها امتنعت عن التصويت لأن بعض فقرات مشروع القرار اتسمت بالانتقائية والتحيز والسلبية وقالت أن أي حل أكثر توازناً كان سيحظى بتأييدها كما صوتت الهند ضد مشروع القرار إعراباً عن عدم ارتياحها للمناورات الإجرائية التي عطلت النقاش نظراً للأسلوب التمييزي والاستبدادي الذي صيغ به مشروع القرار ومن بين الدول التي صوتت لصالح مشروع القرار الصين، في الفاتح من ديسمبر عام 2002 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتاً، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت على نص القرار 422/53.

ومن أجل تفعيل نظام الحظر الشامل للتجارب النووي أعرب الدول الحاضرون في مؤتمر تسهيل تنفيذ نصت المعاهدة على مجموعة من الإجراءات و التي حرصت الدول على تنفيذها وهي إنشاء المرصد الدولي للتتبع التجارب النووية و كذا اعتماد نظام التفتيش في المواقع وذلك على النحو الآتي:

1.2.1.2.2.1 نظام رصد دولي:

تنص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) على إنشاء نظام عالمي فريد للتحقق يشتمل على نظام رصد دولي، وعملية تشاور وتوضيح، وتفتيش موقعي، وتدابير لبناء الثقة، ويقوم مركز البيانات الدولي بمعالجة وتحليل البيانات الواردة من محطات نظام الرصد الدولي يتألف نظام من شبكة عالمية تضم 60 محطة دون سمعية و 11 محطة صوتية مائية و 80 محطة "نويدات" مشعة، إلى جانب 16 مختبراً للنويدات المشعة وستنشأ هذه المرافق أو تحسن في 90 بلداً على نطاق العالم، وستكون قادرة على تسجيل الذبذبات تحت سطح الأرض وفي البحر وفي الجو، وكذلك كشف آثار النويدات المشعة التي تنطلق إلى الغلاف الجوي من أي انفجار نووي والنظام مصمم بحيث يميز بين التفجيرات النووية ونحو 50 000 هزة أرضية يمكن أن يكشفها كل عام وستبث المحطات البيانات، بواسطة نظام عالمي للاتصالات مطابق لأحدث التكنولوجيات، إلى مركز البيانات الدولي في فيينا، حيث ستعالج البيانات وتحلل وتستخدم في كشف الأحداث وتحديد أماكنها وخصائصها وسيصدر المركز استناداً إلى تلك البيانات نشرات عن الأحداث وستتاح جميع بيانات نظام الرصد الدولي ومنتجات مركز البيانات الدولي للدول الأعضاء، التي لها المسؤولية النهائية عن تحليل البيانات، ويمكن عندئذ إخضاع الأحداث الغامضة للتشاور والتوضيح أما فيما يتعلق بالاتفاقات والترتيبات الخاصة بمرافق نظام الرصد الدولي، فتتضمن المعاهدة على وجوب موافقة وتعاون الدول المستضيفة لمرافق الرصد الدولي والأمانة الفنية المؤقتة في إنشاء وتحديث وتمويل وتشغيل وصيانة المرافق الرصدية وفقاً لاتفاقات أو ترتيبات مناسبة وقد اعتمدت الدورة الثانية عشرة للجنة في الفترة الممتدة ما بين 22 و 24 أوت 2000 قراراً يدعو الدول المضيفة للمرافق الرصدية الدولية ممن لم تتفاوض أو تبرم بعد اتفاقات أو ترتيبات بشأن مرافق نظام الرصد الدولي لأن تبادر إلى ذلك وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية وكمسألة ذات أولوية وقد تم حتى الآن إبرام 17 اتفاقاً رسمياً خاصاً بهذه المرافق وفقاً للنماذج التي اعتمدتها اللجنة، منها 10 اتفاقات أو ترتيبات بدأ نفاذها و

2 يجري تطبيقهما بصورة مؤقتة وعقدت ترتيبات قانونية في شكل اتفاقات أو ترتيبات مرافق أو عمليات مؤقتة من تبادل الرسائل لتنظيم أنشطة اللجنة في 291 من أصل 337 مرفقاً من مرافق نظام الرصد الدولي تستضيفها 70 دولة من أصل 78 دولة مضيضة.

وتقوم نحو 100 محطة حالياً بإرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي ويجري بصورة متواصلة إصدار نشرة على درجة عالية من الجودة للأحداث المنقحة، تستند إلى التكنولوجيات الصوتية-السيزمية الثلاث وبجدول زمني مستهدف بحدود أربعة إلى ستة أيام بعد نهاية كل يوم من أيام البيانات، وخلال عام 2000 تضمنت نشرة الأحداث المنقحة 18 218 حدثاً، برقم قياسي بلغ 357 حدثاً في يوم واحد بعينه، وقام مركز البيانات الدولي بمعالجة ما يقرب من 2 600 طيف جرى الحصول عليها من محطات النويدات المشعة خلال عام 2000 وتم اختبار برمجيات الانتقال في الغلاف الجوي وأدوات الرصد البصري.

2.2.1.2.2.1. التفتيش الموقعي:

يعتبر نظام التفتيش الموقعي نظام فريد من نوعه على النحو الذي تعرفه المعاهدة السالفة الذكر، فكل عملية تفتيش ستمثل تحدياً ويرجح أن تتألف عمليات التفتيش من عمليات ميدانية كبيرة تستمر لمدد طويلة من الزمن، وتستخدم فيها عدة تقنيات بصرية وجيوفيزيائية وخاصة العينات المشعة وبدلاً من إنشاء هيئة تفتيش دائمة، سيكون هناك سجل بالمفتشين المحتملين الذين ترشحهم الدول الأعضاء وهناك قيمة مرجعية للخبرات والدروس المستفادة من معاهدات نزع السلاح متعددة الأطراف الأخرى، غير أن إنشاء نظام التفتيش الموقعي في النهاية سيتطلب منهجية خاصة به، لذلك تسعى اللجنة التحضيرية إلى تحديد وتكوين قدراتها الخاصة في مجال التفتيش الموقعي وفقاً لمقتضيات المعاهدة. ويشمل ذلك صوغ مشروع دليل تشغيلي يحدد الإجراءات الخاصة بالتفتيش، وتحديد معدات التفتيش الموقعي، واقتناء كمية محدودة من معدات التفتيش لأغراض الاختبار والتدريب، واستحداث برنامج طويل الأمد للتدريب والتمرين بغية تكوين طاقم من المفتشين المحتملين.

وقد جرى إصدار المشروع الأولي للنص المتداول من دليل التشغيل الخاص بالتفتيش الموقعي في إطار الفريق العامل بآء وهو الآن يدخل مرحلة أحكام بنوده، ويشمل المفهوم الأولي للبنية التحتية للتفتيش الموقعي مركزاً لدعم العمليات، وقاعدة للبيانات ومرافق لآزن المعدات، وتعمل اللجنة التحضيرية على تحديد مواصفات معدات التفتيش الموقعي لفترة التفتيش الأولية وفترة مواصلة التفتيش، وتم شراء نظام لرصد الهزات السيزمية اللاحقة وبوشر باآتباره (بما في ذلك استخدامه ميدانياً) وأجري بنجاح تمرين ميداني للتفتيش في كازاخستان في أكتوبر 1999 ومن المزمع إجراء تمرين آخر في سلوفاكيا في سبتمبر 2001 وتهيئ الدروس المستخلصة من التمارين الميدانية أساساً لتطوير منهجية التفتيش الموقعي وتآيح آختبار إجراءات التفتيش ومعداته في ظل ظروف حقيقية.

وأمام هذا الصرح من المواثيق الدولية التي تحرم كلياً التجارب النووية إلا أننا نجد من خلال الواقع أن هناك بعض الدول لا تزال تعارض المواثيق الدولية المتعلقة بحظر التجارب النووية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية في 13 أكتوبر من عام 1999 رفض مجلس الشيوخ الأمريكي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عن طريق التصويت على أساس جزئي إلى حد كبير بنسبة 51 صوتاً مقابل 48 صوتاً و امتناع عضو واحد عن التصويت، و شدد المعارضون على أن المعاهدة سوف تآيح لبعض الدول مواصلة برنامجها النووي في الوقت الذي تحرم فيه الولايات المتحدة من قدرتها على آختبار ترسانتها النووية، و ما هذا إلا إعراب عن نية المتشددين في التملص من الالتزام بالمعاهدة و محاولة من الرئيس الأمريكي ذلك الوقت من آجل تخيب آمالهم، و ذلك بعد خطابه الذي تعهد فيه كلينتون بأنه سيوف يواصل العمل من آجل التصديق على المعاهدة وأكد التزام الولايات المتحدة الأمريكية المستمر بوقف التجارب النووية من طرف واحد حتى نهاية فترة رئاسته و كان نتيجة ذلك الخطاب العواقب الوخيمة التي و ضعت المصالح النووية في كفة و فترة الرئاسة في كفة أخرى و التي رجحت الكفة الأولى بالطبع و كذلك الأمر سيان بالنسبة إلى فرنسا وباكستان والهند و كوريا الشمالية.

لكننا نتساءل ما الغرض من المنع جزئياً لتجارب النووية لأول اهتمام دولي بالموضوع في عام 1968 أو ما يعرف باتفاقية موسكو والتي مفادها أنه يمكن أن تقوم دولة نووية بالتجارب النووية بشرط أن لا يتعدى مداها قدر معين و تكون تحت باطن البحر أو الأرض ثم المنع الشامل يأتي لاحقاً، ومن جهة أخرى ما الدافع الذي جعل تلك الدول-النووية- لم تصدق على اتفاقية المنع الشامل للتجارب النووية إلى غاية 2001 بالرغم من اعتمادها عام 1996 بل

أكثر من ذلك لماذا تبنت المجموعة الدولية الاتفاقية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية على غاية 1996 بالرغم من عليها خطورة تلك التجارب منذ 1954 -قضية الصيادين اليابانيين والتجارب النووي الأمريكية.

بل أكثر من ذلك بقيت بعض الدول تزاوّل نشاطاتها في تجربة أسلحتها النووية إلى غاية نهاية القرن العشرين كالتجارب الفرنسية في صحراء الجزائر، وكذا التجارب النووي في المحيط الهادي و النزاع الشهير الذي دخل أروقة محكمة العدل الدولي بشأن التجارب النووية الفرنسية بينها و نيوزيلندا وأستراليا، لذلك نجد أن هذه الدول- أي النووية- أرادت أن تجد لنفسها سببا لتماطل لتوصل إلى منع شامل للتجارب النووية إلى غاية التأكد من فاعلية أسلحتها النووية وقوتها التدميرية وذلك حتى يتسنى لها تجربتها للتأكد من قوتها، و ما لبث الوضع حتى ظهرت بعض الدول التي كانت حسب الغرب محسوبة على العالم الثالث والعالم الإسلامي والتي لم تخفي نواياها بامتلاك للطاقة النووية و إطلاقها للصواريخ نووية من قواعدها معلنة بذلك انضمامها إلى النادي النووي كباكستان وإيران في محاولة محتشمة فكان لبد من قطع الوصال على البقية الطامحة لاكتساب قوة سياسية في مواجهة الخطر الخارجي فكان لبد من إيجاد صيغة قانونية في إطار الشرعية الدولية لأجل الحظر الشامل للتجارب النووية، وهذا ما جعل فرنسا تنسحب من المحيط الهادي و إيقاف تجاربها النووية في المحيط الهادي بقرار من الرئيس الفرنسي جاك شيراك (J.CHIRAC) في 1996 حتى تمكن حلفائها من إيجاد صيغة من شأنها منع الدول الإسلامية بالتحديد من التوصل إلى إمكانية التوصل إلى تجارب نووية ولو جزئية تطبيقا لاتفاقية موسكو، الأمر الذي يستشف معه بصورة صريحة المعاملة المزدوجة من الشرعية الدولية في مواجهة مسألة التجارب النووية.

2.2.2.1 التجارب النووية من خلال العمل الدولي:

بالرغم من أن المنهج الذي انتهجه المجتمع الدولي بشأن استخدامات الطاقة النووية و ضرورة الإحجام على التفجيرات النووية غير السلمية لأنه هناك ما يعرف بالتفجيرات النووية السلمية حسب المهندسين النوويين، إذ يتعلق الأمر ببعض الدول التي بلغت حد من التطور في التكنولوجيا النووية قد تستعمل بعض القنابل النووية الصغيرة من أجل شق قنوات أو حفر بعض المناطق الصعبة داخل إقليمها ببعض الجرعات من التلوث التي لا تصل إلى حد الخطر الذي تسببه التفجيرات النووية بشأن تجارب الأسلحة، معتمدة في ذلك على اتفاقيات الحظر

الشامل والجزئي للتجارب النووية فوق و تحت سطح الأرض أو في أعماق البحار، لكن وبالرغم من ذلك إلا أن فرنسا ماضيتها النووي حافل بخرقها لالتزاماتها الدولية من خلال تصرفاتها الدولية غير المشروعة في هذا المجال، فأول تعاون لها مع الكيان الصهيوني لامتلأها للسلاح النووي اختارت الصحراء الجزائرية باعتبارها من بين مستعمراتها لتجربة أول سلاح نووي وما ترتبت عنه من أضرار جسيمة للصحة والسكان وزوال جميع معالم العيش للمنطقة تنفيذ التفجير، والتي بقيت بدون محاسبة فرنسا باعتبارها مسؤولة أو حتى اعتراف هذه الأخيرة بالجرائم المرتكبة في حق الشعب الجزائري وكذا الآثار السلبية للتجارب النووية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من تلك الجرائم هذا ما سوف نحاول التطرق له من خلال تسليط الضوء على التجارب النووية في الجزائر، ولم تتوقف تصرفات فرنسا الدولية غير المشروعة عند هذا الحد بل واصلت خرقها لالتزاماتها الدولية بحجة عدم انضمامها إلى اتفاقية موسكو لعام 1963 المتعلقة بحظر التجارب النووية في الجو، وتنفيذ لمشروعها النووية في منطقة جنوب المحيط الهادي الأمر الذي أدى إلى تحرك كل من استراليا و نيوزيلندي من خلال رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولي للطالبة فرنسا بوقف تلك التجارب.

1.2.2.2.1 التجارب النووية الفرنسية في الجزائر:

من بين الجرائم التي قام بها الاحتلال الفرنسي في الجزائر و التي لازالت آثارها إلى يومنا هذا كانت التجارب النووية في منطقة رقان من صحراء الجزائر والتي أطلق عليها اسم "ترابيع رقان"، اتخذ القرار من الحكومة الفرنسية في عام 1957 يقضي باعتبار منطقة رقان موقعا لإجراء التجارب النووية وعليه ألحقت الصحراء إداريا وسياسيا واقتصاديا بالإدارة الاستعمارية في الولاية العامة في الجزائر وتم التأكيد على ربط الصحراء بفرنسا بتاريخ 1960/06/07 إذن الفكرة هي استباحة الأرض الجزائرية أي يجب حرقها واستغلالها، وبين تاريخ 1960/02/13 و 1960/04/01 تم الإعلان عن نجاح التجربتين النوويتين في منطقة رقان، وفي إطار المفاوضات حول قضية الصحراء بتاريخ 1961/02/20 تم تجريب قنبلتين ذريتين سطحيتين في صحراء رقان وهما اليربوع الأحمر، واليربوع الأخضر بطاقة تجاوزت 20 كيلو طن كما بدا في إعداد جبل انيكر للشروع في إجراء تجربة باطنية ابتداء من 1961/11/07 في ولاية تمنراست الجزائرية، وللعلم فإن التجارب التي قامت بها فرنسا في الجزائر قد بلغت أكثر

من 12 تجربة نووية باطنية، لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في الجزائر في الفترة الاستعمارية كآلي:

1.1.2.2.2.1 اهتمامات فرنسا بالتجارب النووية في الصحراء الجزائرية:

استيقظ سكان منطقة رقان صباح يوم 13 فيفري 1960 على وقع انفجار ضخم و مريع كسر الصورة البريئة التي كان يختفي وراءها وجه الاستعمار، ليكشف للعالم أجمع مدى فظاعة جرائم فرنسا وشناعتها، ولتؤكد للفرنسيين أنفسهم، أن حكومتهم التي تدعي الأخوة و الحرية، لا تتأخر لحظة في جعل من سكان الجزائر حقلا للتجارب النووية و تحويل حوالي 42 ألف مواطن من منطقة رقان ومجاهدين، حكم عليهم بالإعدام، إلى فئران تجارب للخبراء الإسرائيليين و جنرالات فرنسا على رأسها الجنرال ديغول، فهذا الجنرال "لافو" يصرح أن اختيار منطقة رقان لإجراء تجربة القنبلة الذرية، وقع في جوان 1957 حيث بدأت الأشغال بها عام 1958 و في أقل من ثلاث سنوات وجدت مدينة حقيقية برقان يقطنها 6500 فرنسي و 3500 صحراوي كلهم كانوا يشتغلون ليل نهار لإنجاح إجراء التجربة النووية في الآجال المحددة، وقد بلغت تكاليف أول قنبلة ذرية فرنسية مليار و 260 مليون فرنك فرنسي، تحصلت عليها فرنسا من الأموال الإسرائيلية بعد الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وإسرائيل في المجال النووي.

أما عن عملية التفجير تحت اسم "اليربوع الأزرق"، تيمنا بلون الكيان الصهيوني وأول لون من العلم الفرنسي، هذا التفجير الذي سجل بالصوت والصورة بعد الكلمة التي ألقاها ديغول في نقطة التفجير بعموديا (65 كلم عن رقان المدينة)، قبل التفجير بساعة واحدة فقط، و تم نقل الشريط مباشرة من رقان إلى باريس ليعرض في النشرة الإخبارية المتلفزة على الساعة الثامنة من نفس اليوم بعد عرضه على الرقابة، و بعد شهرين فقط من إعلان عن نجاح التجريبتين النووييتين الأولى في 1960/02/13 و 1960/04/01 في الصحراء الجزائرية في منطقة رقان بعدها منطقة "باسبوع" في 1960/06/14 ليعلن الجنرال المجرم "ديغول" في خطابه عن حق الجزائريين في تقرير مصيرهم و كذا احترام اختيارهم، واهما نفسه أن قضية الصحراء قد حسمت من خلال قراره في 1960/06/07 بضم الصحراء إلى فرنسا بعد امتلاكها السلاح النووي والتلويح باستخدامه كوسيلة جديدة لتهريب الجزائريين وبذلك سجلت فرنسا نفسها في صدارة قائمة الدول الكبرى، و هكذا شكلت قضية الصحراء النقطة الساخنة و حجر عثرة

للوصول اتفاق بشأن المفاوضات التي انعقدت في مدينة روما الإيطالية بين فرنسا و وفد الحكومة المؤقتة الجزائرية برئاسة السيد طيب بولحروف بتاريخ 1961/02/20 على استبعاد قضية الصحراء من جدول المفاوضات [89] ص 13-23

2.1.2.2.2.1 خلفية الشراكة الفرنسية الإسرائيلية للتجارب النووية في الجزائر:

تعتبر تجارب رقان النووية أهم الاتفاقيات التاريخية بين فرنسا و إسرائيل من خلال الاتفاق السري الذي وقعه الطرفان مع بعضيهما عام 1953، حيث كانت إسرائيل تبحث عن الأرض لإجراء مثل هذه التجارب رغم امتلاكها لحوالي 11 بروفيسور في الذرة شاركوا في تجارب أو كلاهما الأمريكية و 6 دكاترة و 400 إطار في نفس الاختصاص في الوقت ذاته، كانت فرنسا تبحث عن الحلقة المفقودة في امتلاك القنبلة النووية بعد أن تخلى عنها حلفاؤها القدماء أمريكا و بريطانيا، وامتنعتا عن تزويدها بالطرق والمراحل التجريبية الميدانية للتفجير النووي، كما استفادت فرنسا بشكل كبير من رؤوس أموال أغنياء اليهود لضمان القوة النووية للكيان الصهيوني بغية تأمين بقائهم في منطقة الشرق الأوسط نجحت فرنسا و إسرائيل في تجاربهما النووية المشتركة و هما تدركان حق الإدراك أن سكان هذه المنطقة سيعانون لفترة تزيد عن 4500 عام من وقع إشعاعات نووية لا تبقي ولا تذر و لا تفرق بين نبات وحيوان و إنسان أو حجر!! ارتكبت فرنسا جريمتها الشنعاء مع سبق الإصرار، ذلك أنها كانت تسعى للالتحاق بالنادي النووي آنذاك بغية إظهار عظمتها للعالم مع مد الكيان الصهيوني بالتسلح النووي سرا بأي ثمن كانت أول قنبلة نووية سطحية بقوة ثلاثة أضعاف قنبلة هيروشيما باليابان عام 1945 تلتها قنبلة "اليربوع الأبيض"، ثم "اليربوع الأحمر" حسب ترتيب الألوان الثلاثة للعلم الفرنسي لتختتم التجارب الاستعمارية النووية بمنطقة حموديا رقان بالقنبلة الرابعة و الأخيرة التي سميت "باليربوع الأخضر"، وهذا في 25 ابريل 1961، لتتفتح شهية النظام الديغولي من أجل التنويع في التجارب النووية في العديد من مناطق الصحراء الجزائرية لتصل قوة تفجيراتها إلى 127 كيلو طن من خلال التجربة الباطنية التي أطلق عليها اسم "مونيك" بمنطقة "إينكر" بالهقار.

وهكذا شهدت سنوات الخمسينيات والستينيات (بالتوازي مع تنفيذ مراحل إنتاج الأسلحة النووية) فقد طورت إسرائيل بالتعاون مع فرنسا لصاروخ متوسط المدى والذي أطلق عليه "يارىحو" بالعبرية ما يعني بلدة أريحا طور كأول مشروع مشترك من قبل مصانع "مارسيل داسو" الفرنسية و بتأييد من الحكومة الفرنسية و دوائر النفوذ السياسية وتمت تجربة هذا

الصاروخ على الأراضي الجزائرية و شكل نواة تطوير للقدرات الصاروخية الفرنسية والإسرائيلية فيما بعد، لقد تم انجاز هذا المشروع بسرية تامة وتعاون وتأمين [89] ص 33-34.

وبشهادة سكان المنطقة من عايشوا المرحلة، فإنهم كانوا يصادفون مدنيين أجانب يتحدثون بلغة غير التي كان يستعملها العسكريون الفرنسيون، و لم يتردد خبراء فرنسا و إسرائيل في استعمال سكان المنطقة بأكملهم فئران تجارب أما المجاهدون، فأكدوا كشاهد عيان أنهم تركوا مكبلين على بعد ب 200 متر من نقطة الصفر (مكان التفجير) و التي لا تزال الآثار المترتبة على سلسلة التجارب النووية الفرنسية في رقان و الأهقار موضوع تساؤلات على البيئة والصحة والسكن والمحيط الحيوي في ظل نقص الوثائق العلمية والمعلومات التفصيلية عن المستويات المسجلة للإشعاع و التلوث بالمواد المشعة و نقص الإحصائيات الدقيقة للحالات المرضية الناتجة عن التعرض للأشعة و المواد الملوثة [89] ص 141 إذ سجلت هذه التجارب تحت عنوان "التجارب النووية الفرنسية شهدتها الصحراء الجزائرية خلال و بعد سنوات الثورة التحريرية"، وما كتب عنها، استبعد من خلال الوثائق التي محت دور إسرائيل من سجل الجريمة رغم مشاركتها الفعلية في التخطيط والتنفيذ.

من خلال ما سبق يمكن القول أن فرنسا بالرغم من أعمالها غير المشروعة المرتكبة في الجزائر ورغم خطورة التجارب النووية التي قامت بها لاختبار أسلحتها النووية إلا أنها تأبى أن تواجه بالحقيقة بل أكثر من ذلك فهي لم تعترف بالجرائم المرتكبة في حق الشعب الجزائري من جهة ولم تساعده حتى في الكشف عن المناطق الأخرى للتفجير عن طريق ما تمتلكه من مخططات و أرشيف ضروري للتعرف على مواقع الانفجار، لكن تصرفها هذا يوحي بأمرين هو أن تقديمها للمخططات لتحديد بدقة مناطق التجارب والتفجير النووي من شأنه أن يكون بمثابة دليل آخر مادي يدعم الموقف الجزائري و يكشف عن فظاعات أخرى لم تكن معروفة، أما العامل الثاني فيمكن في أنه من شأن أن هذه المخططات ستكشف الدور الريادي لإسرائيل في الإشراف على التجارب النووية الفرنسية والدعم اللوجستيكي لها مما يجعل هذه الأخيرة تعترف عن شريكها في الجريمة لأن كل ما وصلنا على اشتراك إسرائيل كان نتيجة تصريحات شهود عيان من المنطقة الذين التقوا مدنيين يتكلمون لغة غير اللغة التي اعتادوا عليها مع الفرنسيين، بل حتى أرشيف الاستخبارات الأمريكية الذي كشفت عنه عام 2007 ، لم يرد أي تقرير بشأن الجزائر فيما يتعلق بالتجارب النووية الفرنسية وعلاقة إسرائيل بها- كل ما جاء عن

الجزائر في ذلك التقرير هو المفاعل النووي الذي بنته الجزائر في الجنوب (عين وسارة) الذي تم اكتشافه عن طريق عميل بريطاني- وكان الأمر مقصود لما في ذلك من دعم الولايات المتحدة للكيان الصهيوني من جهة وعلاقتها بفرنسا باعتبارها جزء من الغرب، بل أكثر من ذلك نجد أن اعتراف فرنسا في نوفمبر 2009 في قانون التعويضات في مواد الثمانية سرعان ما تراجعت عنه بإجراء تعديلات كثيرة أفرغته من محتواه ووضع على مقاس بعض الضحايا في منطقة بولينيزيا، فبدا الأمر كأنه تعويض داخلي أما فيما يخص الجزائر كدولة ذات سيادة تطالب نظيرتها بحقوقها في التعويض.

1.2.2.2.1 القضاء الدولي المعاصر والتجارب النووية:

1.2.2.2.2.1 دعوى أستراليا و نيوزيلندا على فرنسا:

اضطلعت محكمة العدل الدولية على قضية التجارب النووية من خلال الدعوى التي رفعتها كل من "أستراليا" و "نيوزيلندا" على فرنسا من خلال قيام هذه الأخيرة بالتجارب النووية في المنطقة، إذ تلخص وقائع القضية أنه في بداية الستينيات كانت فرنسا والصين من بين الدول التي لا تزال تقوم بتجارب نووية في الجو باعتبار أنهما لم يوقع على معاهدة موسكو لعام 1963، كانت التجارب النووية الفرنسية تجري في جزر تقع بالمحيط الهادي مثل "ميرورا" (MURUROA) و "فانغاتوفا" (FANGATOUFA) ضمن أرخبيل "توماتو" (TOUAMATOU)، مما أدى إلى خوف بعض دول المنطقة من تسرب إشعاعات نووية مضرّة و منه مطالبة فرنسا بإنهاء مثل هاته التجارب [90] ص. 187، بحيث تقدمت كل من أستراليا ونيوزيلندا بشكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا بسبب قيام الأخيرة بتجارب نووية في الهواء في منطقة المحيط الهادي، استندت الدولتين على مجموعة من القرائن القانونية وحسب الدولتين أن الإشعاعات النووية الناتجة عن التجارب تعطل سيادة الدولتين من زاويتي الزاوية الأولى هو أن النتائج المرتبة عن هذه التجارب إلحاق أضراراً مادية بأراضي الدولتين مما يؤدي إلى تعطيل الشق الإقليمي للسيادة، أما الزاوية الثانية أن التجارب النووية تجبر كل من الدولتين على استخدام أراضيها ليس بمحض إرادتها وإنما يتحول عملها من المحافظة على إقليمها إلى درء ووقاية أراضيها من الخطر الذي يشكله التلوث النووي لبيئة الدولتين [34] ص

كما استندت الدولتين في هاته الدعوى على عدد من المعاهدات لا سيما معاهدة موسكو المتعلقة بحظر التجارب النووية في الهواء و الماء و اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية, كما أنه من غير المستبعد أن يرتب على تلك التجارب التي قامت بها فرنسا إصابة الأقاليم الاسترالية و النيوزيلندية بإشعاعات نووية يصعب إصلاحها فيما بعد, رأت محكمة العدل الدولية من واجبها الإشارة إلى التدابير التحفظية وقررت المحكمة كمرحلة انتقالية و بأغلبية ثمانية أصوات مقابل ستة التدابير التحفظية لتفادي أي خلاف وعلى وجه الخصوص أن تمتنع الحكومة الفرنسية عن القيام بأي تجارب نووية يكون من شأنها تسرب إشعاعات نووية فوق الأقاليم الاسترالية و النيوزيلندية على جزر كوك (COOK) و نيوي (NIOUE) و توكيلاويو (TOKELAOU), ومن خلال فحص المراسلات الدبلوماسية وتصريحات الأطراف توصلت المحكمة إلى خلاصة مفادها أن القضية تجد مصدرها في تلك التجارب النووية التي باشرت فرنسا في الجزء الجنوبي من المحيط الهادي, وأن الدول المدعية لم تقصد من خلال دعواه الحصول على حكم تقريري Jugement déclaratoire في الموضوع بقدر الحصول على قرار من أجل إيقاف تلك التجارب, ومع ذلك اعتبرت المحكمة بأن دعوى كل من أستراليا نيوزلندا أصبحت بغير موضوع و بتالي لا مجال للفصل في ذلك[90]ص 188-189

2.2.2.2.1 الدعوى الثانية لنيوزيلندا على فرنسا:

كما كان لقرار الرئيس الفرنسي " جاك شيراك" بإجراء سلسلة من التجارب النووية في الفترة الممتدة ما بين سبتمبر 1995 و ماي 1996 في الجزء الجنوبي للمحيط الهادي في باطن الأرض بعد أن تعهدت فرنسا إلى الأسرة الدولية في نيتها عن توقيف تلك التجارب, توجهت نيوزلندا من جديد إلى محكمة العدل الدولية وذلك في عام 1995 بشكوى ضد فرنسا, يلاحظ أن نيوزلندا استندت في شكواها ضد فرنسا في هاته المرة على نفس الآليات التي استندت عليها عام 1973 لتأسيس انعقاد المحكمة بحيث طلبت نيوزلندا من محكمة العدل الدولية أن تفصل في هذا النزاع وتعلن أن إجراء التجارب النووية الفرنسية يشكل انتهاكاً لحقوق نيوزلندا و دول أخرى, وأن فرنسا قامت بها دون أن تقوم بدراسة ميدانية لأثار تلك التجارب على البيئة وفقاً للمواصفات الدولية, ردت فرنسا بأن مستوى الإشعاعات النووية الفرنسية في مواقع التجارب النووية أقل بكثير من مستوى التلوث النووي في أوروبا الشمالية بعد انفجار مفاعل

تشرنوبيل 1986, وقد حسمت المحكمة في القضية بحكمها الصادر في 22 سبتمبر 1995 برفضها لطلب نيوزلندا بأغلبية اثنتي عشر صوت ضد ثلاثة قضاة, و بعد صدور هذا القرار استأنفت فرنسا تجاربها النووية لكنها توقفت بعد أن وقعت على البروتوكولات الثلاث لاتفاقية "رارتنغا" المتعلقة بتحويل منطقة المحيط الهادي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية[34]

ص 45-51

الفصل 2

تقرير قواعد المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية

لقد مر مفهوم المسؤولية الدولية بمراحل تطور عديدة منذ المجتمعات القديمة إلى يومنا هذا، والذي تأثر بتلك التطورات السياسية الاجتماعية والاقتصادية التي تعرض لها المجتمع الدولي، وقد شمل هذا التطور الأسس الذي تقوم عليها المسؤولية الدولية ومن الثابت من الناحية التاريخية أن المسؤولية الدولية التي عرفتها أوروبا في العصور الوسطى كانت مسؤولية جماعية تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها.

ففي الوقت الحالي كان من شأن وقوع الفعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة يسبب ضرر لأحد أفراد المكونين للجماعة أخرى، أن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى مسؤولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر، وكانت الصورة المألوفة لاقتضاء هذا التعويض أن يلجئ الفرد ضحية الضرر إلى السلطات المختصة في دولته هو ليحصل منها على ما يعرف باسم خطاب الانتقام، إذ لا يوجد في فقه القانون الدولي موضوع أثار من الخلاف مثل ما أثارته المسؤولية الدولية بسبب الغموض والإبهام الذي اكتنف موضوع المسؤولية الدولية من الناحية النظرية، لذلك اتجهت الجهود لأجل تدوين قواعد المسؤولية الدولية وذلك من أجل استقرار العلاقات السلمية فيما بين الدول.

لذلك سوف نحاول من خلال هذا الباب التطرق إلى أساس المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في الفصل الأول، وإلى آثار المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في الفصل الثاني.

1.2 أسس المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية

إن تعدد الأنشطة النووية وما تسببه من أضرار بسبب الطلب المتزايد على الطاقة النووية، يجعلنا نبحث عن أساس نكيف من خلاله ذلك النشاط إلى أي أساس من أسس المسؤولية الدولية.

كما يختلف أساس المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية باختلاف العوامل التي أحاطت بالنشاط، سواء كان الأمر يتعلق بالدولة المتسببة في النشاط الأمر الذي يتطلب منا البحث في قواعد المسؤولية الدولية المدنية سواء أن كان ذلك النشاط في زمن السلم أو في زمن الحرب.

أما إذا كان الاستخدام من طرف شخص طبيعي كأن يستعمل من طرف القادة في النزاعات المسلحة فإنه يتطلب منا الأمر البحث عن أساس في المسؤولية الدولية الجنائية.

لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفصل التطرق من خلال هذا الفصل إلى أسس المسؤولية الدولية المدنية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وذلك من خلال المبحث الأول، أسس المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الطاقة النووية في المبحث الثاني

1.1.2: أسس المسؤولية الدولية المدنية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية:

من الثابت أن المسؤولية الدولية كعلاقة قانونية بين الدول لا تنصب إلا على أفعال صادرة عن الدول [92] ص 61-62، وتعتبر كذلك الأفعال الصادرة عن أجهزتها وعن الأشخاص الذين يمارسون ولو واقعي امتيازات السلطة العمومية، وهذا ما يعني أن الدولة لا تتحمل التصرفات الصادرة عن الخواص، وطبقا لهذه القاعدة لا يجوز تحريك مسؤولية دولية ضد دولة معينة إلا إذا كانت الأفعال الصادرة عن هذه الدولة فيها انتهاك للالتزام دولي وهو ما يصطلح عليه في الاجتهاد الفقهي المعاصر ولا سيما في تقارير لجنة القانون الدولي "بنظرية الفعل غير المشروع *Le fait illicite* [93] ص 535-538 التي تجعل منها الأساس القانوني العام للمسؤولية الدولية بما يتمشى وقواعد القانون الدولي الحالية، كما نجد أن هذا الطرح ينطبق الوضع الحالي للاستخدام الطاقة النووية وما تسببه هذه الأخيرة من أضرار نتيجة لخطورتها من جهة والاستغلال غير المشروع للطاقة النووية في بعض الدول مخالفة للالتزام دولي مفروض على الدول النووية بموجب معاهدة منع الانتشار النووي.

وبالنظر إلى النشاطات النووية فإن أسس المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية يختلف بحسب نوع تلك الاستخدامات الأمر الذي جعلنا نكيف تلك النشاطات إما على أساس

التقليدي لقواعد المسؤولية الدولية والذي تناولناه في المطلب الأول ونظرا لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ظهر اتجاه حديث للمسؤولية الدولية في المطلب الثاني

1.1.1.2: الاتجاه التقليدي كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة

النوعية:

يعتبر الخطأ والعمل الدولي غير المشروع أساسين لتقليدين للمسؤولية الدولية في العلاقات الدولية بصفة عامة، لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذين الأساسين من خلال تأصيلها نظرا ومحاولة إسقاطهما على مختلف الأنشطة النووية لكي نستقي منهما الأحكام على أي نوع من المسؤولية تقوم تلك الأنشطة وذلك وفقا للآتي:

1.1.1.1.2 الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية:

إن المقصود بالخطأ هو الإخلال بواجب سابق [94] ص 67-68 وقد اتخذ كل من الفقيهين "ريبير وسافاتيي Ripert et Savatier" تعريف الفقيه "بلانيول" كأساس لتعريف الخطأ فعرفه الأول على أنه "الإخلال بالتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق" وعرفه الثاني على أنه الإخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته، كما عرف الفقيه إمانويل ليفي Emanuele levy "الخطأ بأنه:" الإخلال بالثقة المشروعة،" أما الفقيهان الفرنسيان "ليون مازو وهنري مازو Mazeaud Lion Mazeaud et Henri" فقد عرفاه بأنه « La faute quasi délictuelle est une erreur de conduite telle qu'elle n'aurait pas été commise par une personne avisée place Dans les mêmes circonstances externes que l'auteur du dommage » والمقصود بذلك أن الخطأ هو: "انحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل" [95] ص 120، ومهما يكن من تعريف للخطأ، فقد أجمع الفقه على أن فكرة الخطأ تقوم على عنصر الاحتراف أو التعدي وعنصر الإدراك أو التمييز.

لكنه وإن كان ما سبق ذكره يتعلق بتعريف الخطأ فقها فإن هذا لا يمكن تصوره في العلاقات الدولية لسبب وحيد هو أن المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية تتحملها الدولة

ولما كانت هذه الأخيرة شخص معنوي فإنه لا يمكن تصور خطأ الدولة لأن هذا الأخير مناطه التميز والإدراك كما سبق تبياناه وهو الشيء الذي لا يمكن تصوره من الناحية القانونية، لذلك نجد أن الفقه الدولي نجح في إيجاد حيلة قانونية نستطيع من خلالها تحميل الدولة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ و ذلك نتيجة خطأ موظفيها، هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفصل مركزين على نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ومدى تطبيقها على الأنشطة النووية.

1.1.1.1.1.2 نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية:

تعود نظرية الخطأ في أصلها كأساس للمسؤولية الدولية إلى بداية العصور الوسطى، ولقد حلت هذه المسؤولية محل المسؤولية الجماعية و التي شهدت تطورا كان من أبرز ملامحه يتمثل في ظهور السيادة في يد شخص واحد و هو الأمير، الذي كانت إرادة الدولة تتجسد في إرادته الأمر الذي حل محل نظرية المسؤولية الجماعية نظرية الخطأ والتي مفادها أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ و من ثمة لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ إما يكون متعمد وإما يكون إهمالا غير متعمد، وقد عمل الفقيه " جروسيوس GROTIUS " على توضيح النظرية في كتابه قانون السلم والحرب حيث بنى مسؤولية الدولة على أساس توفر الخطأ من جانب الأمير و قد حدد الحالات التي يمكن معها أن يتحقق فيها الخطأ

ولقد حدد جروسيوس حالتان التي يمكن معها أن الأمير ارتكب الخطأ وهي، أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع تلك الأعمال و بذلك أصبح شريكا فيها وثانيا أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف و بذلك يكون قد أجاز تصرفهم [96] ص 75-76.

1.1.1.1.1.2 موقف الفقه من نظرية الخطأ:

انقسم الفقه الدولي بشأن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية بين معارض، إذ تجدر الإشارة إلى أن هذا الفريق قدم البديل، و بين مؤيد لنظرية الخطأ والاعتراف بها كأساس للمسؤولية الدولية، واتجاه ثالث توفيقي.

2.1.1.1.1.1.2 الاتجاه المعارض لنظرية الخطأ:

تزعم هذا الاتجاه المدرسة الإرادية بزعم الفقيه أنزيلوتي والتي مفادها أن القانون الدولي نابع من إرادة الدول لذلك اصطدمت فلسفة هذه المدرسة مع نظرية الخطأ، إذ كيف يمكن أن نتصور أن القانون نابع من إرادة الدول وفي نفس الوقت عن انتهاك لتلك القواعد القانونية من جانب الدولة التي ساهمت في إقرارها و ستند أصحاب هذا الاتجاه إلى افتراضين[96] ص 78

الافتراض الأول مفاده أن التصرف الضار يتفق مع القانون الداخلي في حين يتعارض مع القانون الدولي العام، فأين الخطأ ومن هو مرتكبه؟ لذلك يضيف أصحاب هذا الاتجاه بعض الافتراضات من خلال القول مع هذا الوضع هل يمكن اعتبار الموظف الذي صدر عنه التصرف مخطئاً أو الجهاز التشريعي للدولة هو المسؤول، إذ من الصعب افتراض ذلك لأن مسألة صدور قانون ناقص في اغلب الأحيان يصعب تداركه[96] ص 79

أما عن الافتراض الثاني فيتمثل في التصرف الضار المتعارض مع كل من القانون الداخلي والقانون الدولي، فهل يعتبر الموظف مخطئاً في هذه الحالة؟ يجبون في هذه الحالة كون أن الموظف هو المخطئ وعلى الدولة أن تتحمل مسؤولية ذلك الخطأ إذا ما حصل تقصير في اختيار الموظفين والإشراف عليهم، لكن ما العمل بالنسبة للحالات التي لا تقوم فيها الدولة باختيار الموظفين و إنما يجري انتخابهم مباشرة من طرف الشعب؟ لذلك ينتهي أنصار هذه المدرسة إلى أن نظرية الخطأ ليست لها قيمة عملية تذكر في المجال الدولي ومن ثم لا تقدم لنا الكثير في ميدان المسؤولية الدولية، إذ العبرة ليست في توافر الخطأ أو عدم توافره وإنما العبرة في وجود الالتزام الذي جرى انتهاكه لأننا بهذا نستطيع أن نبين ما إذا كان التصرف قد تم في هذا الإطار أو خارجه، لذلك رفض أنصار هذه المدرسة نظرية الخطأ مستبدلين إياها بنظرية المسؤولية الموضوعية التي يؤسس فيها مسؤولية الدولة على مخالفتها أو خرقها لأحد الالتزامات الدولية، كما أنه لا يشترط في الدولة المسؤولية ضرورة حصول خطأ شخصي و لا سوء نية و لا عدم الحيطة[96] ص 79.

كما يرى الدكتور بن عامر تونسي من خلال هذين الافتراضين اللذان طرحتهما المدرسة الإرادية، أنه فيما يخص الافتراض الأول أنه يمكن القول أنه بمجرد وجود لقانون داخلي

يتعارض مع قانون دولي أن هذا في حد ذاته تقصير و إهمال أي وجود خطأ من جانب الدولة التي كان يتعين عليها أن تحقق انسجاما بين قانونها الداخلي والتزاماتها الدولية، إضافة إلى ذلك أن العبرة في القانون الدولي ليست بالأجهزة التي تتكون منها الدولة ومن ثم تكون الدولة مسؤولة عن التصرفات الصادرة عن موظفيها.

كما أن لجنة القانون الدولي CDI ومن خلال أعمال دورتها الثانية والثلاثين والممتدة من 5 ماي إلى 24 جويليا من عام 1980 أن العبرة ليست بأجهزة الدولة وذلك بالقول " أنه لا يجوز وصف فعل دولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع"، كما يضيف تقرير اللجنة أن الفعل الصادر عن الدولة بمقتضى القانون الدولي يعتبر فعلا صادرا عن أي جهاز من أجهزتها له تلك الصفة بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في حالة معينة وذلك ما نصت عليه المواد 4 و5 من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية و الثلاثين 5ماي إلى 24 جويليا 1980، الجمعية العامة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة

ومن الأوائل الذين تصدروا لإنفاذ نظرية الخطأ " ليون دي جي " الذي يرى أن نظرية الخطأ لا يمكن أن تشكل أساسا للمسؤولية، كما نجد من بين الفقهاء البارزين المعارضين لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، باعتبار أن مخالفة القواعد الدولية هي وحدها التي تشكل هذا الأساس، وقد لخص روسو الاعتراضات التي يمكن أن توجه إلى نظرية الخطأ في أنها تقوم على عناصر نفسية يصعب تحليلها وقياسها لأن مصدرها القانون الخاص الذي تختلط فيه فكرة مخالفة القانون بفكرة الخطأ والتي لا يمكن نقلها بهذا الوصف للعلاقات الدولية[96] ص79.

ويذهب الدكتور الأستاذ طلعت الغنيمي إلى الاتجاه الذي مفاده عدم التقييد بفكرة الخطأ في تقرير مسؤولية الدولة والحق أن تبني فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو جري وراء نظرية مظلمة لأن المهم في تقرير المسؤولية هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد انتهك وطبيعة هذا الانتهاك[97] ص 155

2.1.1.1.2 الاتجاه المؤيد لنظرية الخطأ:

من بين أنصار هذا الاتجاه المؤيد لنظرية الخطأ نجد الفقيه "جورج سل" الذي انتقد القائلين بأبعاد هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية للدول في كتابه مبادئ القانون الدولي العام حيث رأى أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اختصاص أو تجاوز اختصاص في السلطة أو تعسف في استعمال السلطة، أو عدم القيام باختصاص معين، إذ يلاحظ جورج سل أن الخطأ لا يستمد أصله من القاعدة الرومانية وإنما هي فكرة استخرجها من القانون العام الداخلي وبصفة خاصة أخذها من نظام القانون الفرنسي الذي يفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ولهذا الأخير له طابع و مفهوم موضوعي [96] ص 83

ومن بين المدافعين عن نظرية الخطأ نجد الفقيه "لويس لوفير" "Louis Le Fur" فقد رأى من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب ومن أجل ذلك يجب توفير شرطين أساسيين:

- الأول: حصول ضرر بمعنى المساس بحقوق دولة أخرى.
- الثاني: عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجود خطأ في مواجهتها

و قد حدد خطأ الدولة في الحالات التالية:

- إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف
- إذا كان هناك إشراف سيئ على الموظف الذي أساء السلطة الممنوحة له
- إذا نتج الخطأ عن امتناع كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية [96] ص 84-85

وفي نفس الاتجاه ذهب الفقيه "جابريل سالفيل" بأنه إذا أخذنا مصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع بمعنى التزام ناتج عن عمل غير مشروع فإنه من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ ذلك أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية، أما الفقيه "كافريه" وانطلاقاً من عدم تأييده لنظرية العمل الدولي غير المشروع، حيث كان قد وجه إليها انتقادات كثيرة، يرى أن ما يقال عنه بالعمل الدولي غير المشروع، ما هو إلا نوع من الخطأ لأن الخطأ له مفهومان، مفهوم شخصي يشمل في الطيش أو

عدم التبصر أو التقصير، ومفهوم موضوعي يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني وتعاقدي [96] ص 84.

إن الفلسفة التي اعتمد عليها هذا الاتجاه في نظرته إلى الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية تثير ملاحظتين تتعلق الأولى بالمفهوم الشخصي للخطأ وفقا لهذا الاتجاه الذي يمكننا حسب تصورنا اعتباره، عماد هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية بصورة عامة والمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية بصورة خاصة، كما سيتم تبيانها في المطلب الموالي لأنه يفترض قيام خطأ شخصي أو مرفقي في جانب الدولة المسؤولة الشخصي كمسؤولية موظفي الدولة عن التقصير في عدم اتخاذ التدابير اللازمة لوقوع الضرر وهذا في اعتقادنا لا يرقى إلى المسؤولية الدولية لأنه ذا شأن داخلي مثل ما وقع في قضية تشرنوبيل لما حاکمت الحكومة الأوكرانية عمال المفاعل قضائيا، أما الخطأ التي يستحق الاهتمام على مستوى العلاقات الدولية والمرتب للمسؤولية الدولية هو الخطأ المرفقي وهو خطأ الدولة كشخص معنوي وكذا شخص من أشخاص القانون الدولي.

أما الملاحظة الثانية التي يمكن أن تثار بمناسبة تطرقنا إلى هذا الاتجاه يظهر من خلال المفهوم الموضوعي لنظرية الخطأ، إذ وفقا لهذا الاتجاه فينصرف هذا المفهوم إلى كل انتهاك للالتزام قانوني أو تعاقدي، لكن هذا الطرح لا يتفق مع نظرية الخطأ ولكن له ما يبرره في نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، كما أن الخطأ يفترض فيه عمل سلبي وهو عدم اتخاذ التدابير الكافية لتفادي الضرر أما العمل الدولي غير المشروع هو عمل إيجابي مفاده خرق قاعدة دولية موجودة أو التزام تعاقدي كما سيأتي تبيانها من خلال العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية.

3.1.1.1.1.1.2: الاتجاه التوفيقي:

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأنه يجب الاعتماد على نظرية الخطأ لتقرير مسؤولية الدولة كما يمكن إعمالها وبصفة خاصة في حالات الإهمال ومن بين هؤلاء نجد الفقيهين " شتروب و شوان " الذين توصلوا إلى نتيجة مفادها أن الخطأ لا يكون ضروريا إلا في حالة المخالفات التي ترتكب بطريق الامتناع أما المخالفات الناتجة عن تصرف فإنه يطبق عليها المسؤولية

الموضوعية (العمل الدولي غير المشروع)، وقد أشار الأستاذ جنييه إلى أن بعض الفقهاء لا يشترطون ركن الخطأ إذا كان الإخلال بعمل إيجابي منسوب للدولة وأنه يكفي أن يثبت أن الدولة أتت عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي العام لتعتبر مسؤولة عنه، أما إذا كان الإخلال نتيجة امتناع عن عمل تلتزم الدولة به قانونياً فالواجب لترتيب المسؤولية أن يثبت خطأ قبل الدولة كإهمال أو عدم احتياط، كما بين الأستاذ محمد حافظ غانم الحالات التي يمكن الرجوع فيها إلى نظرية الخطأ بقوله: "لا يتطلب القانون الدولي لترتيب المسؤولية الدولية وقوع خطأ معين أكثر من مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية اللهم في الأحوال التي لا يضع فيها هذا القانون التزاماً صريحاً على الدولة بعمل أو بامتناع عن عمل بل يكفي أن يطلب منها بذل العناية والاهتمام اللازمين، كما في حالة التزام الدولة بمنع رعاياها من الاعتداء على أرواح و أموال الأجانب المقيمين في إقليمها [96] ص 89-90.

من خلال تطرقنا إلى الاتجاه التوفيقي نجد أنه دمج بين نظرية الخطأ في جانبها الشخصي والنظرية الموضوعية (العمل الدولي غير المشروع) لكنه حسب تقديرنا وإنه و كان يمكن الدمج بين النظريتين في موضوع المسؤولية الدولية بصورة عامة إلا أنه في المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية لا يمكن الدمج بينهما لأجل تقرير المسؤولية الدولية للدول المتسببة في الضرر و ذلك لكون أن كلى النظريتين يصلحان لأن يكونا أساساً للمسؤولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية .

2.1.1.1.2 موقف القضاء الدولي من نظرية الخطأ:

يبدو أن القضاء الدولي قد سلم في مرحلة معينة بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ويمكن في هذا الصدد على سبيل المثال قضية "أوبرت"، بحيث كان "هنري روبرت" وهو مواطن أمريكي يقيم بالمكسيك حيث اتهم بالمشاركة في الهجوم ليلاً على بيت أحد الأشخاص يدعى "وانس" تم توقيفه في شهر ماي من عام 1922 من طرف السلطات المكسيكية التي أودعته السجن لمدة تسعة عشر شهراً بدون محاكمة وفي عام 1932 تقدم ممثل الحكومة الأمريكية بعريضة يطلب فيها من لجنة التحكيم الأمريكية المكسيكية تعويضاً مسبباً طلبه بأن السلطات المكسيكية لم تحترم بعض الإجراءات الدستورية و هذا يعني أنها أهملت في واجبها و يتمثل في خطأ ارتكبهته الحكومة المكسيكية تنص على وجوب محاكمة المعتقلين في الأشهر الأربعة التالية للاحتجاز كأقصى حد أو في الإثني عشر شهراً التي تلي توقيفه، في حين نجد

أن هذا المواطن الأمريكي ظل في السجن مدة تسعة عشر شهرا بدون محاكمة دون أن يحكم في قضيته وهذا ما يشكل إهمال الحكومة المكسيكية في محاكمة المواطن الأمريكي وهو يدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسؤولية الدولة.

كما عرضت قضية Chapana على تحكيم اللجنة المختلطة الأمريكية في أكتوبر من عام 1930 و تتمثل وقائعها في تلقي القنصل الأمريكي في المكسيك تهديدا مفاده، أنه إذا تم إعدام اثنين من اللصوص المكوم عليهم فإن حياة هذا القنصل ستكون في خطر، وبعد هذا التهديد طلب القنصل الأمريكي من السلطات المكسيكية لتوفير حماية خاصة له، ورغم إعدام اللصين بالكهرباء في شهر أوت فإن القنصل الأمريكي قد قتل في شهر جويلية، هنا كان من المتعذر إثبات وجود علاقة أكيدة بين واقعة الاغتيال أو التهديد من جهة وبين واقعة الحماية من جهة أخرى، بل أنه كان من المتعذر إثباته حتى ولو أعطيت الحماية المطلوبة فإن تلك الحماية سوف لن تحول دون قتل ذلك القنصل واضعين في الاعتبار أن مقتله تم قبل إعدام اللصين لقد انتهت اللجنة إلى إقرار مسؤولية الحكومة المكسيكية، ولا شك أن هذا الحكم قد أخذ في الاعتبار لشخص الضحية و من ثم كان مجرد قيام قرينة على الخطأ بسيطة جدا كافيا لإثارة مسؤولية الدولة.

كما تطرقت المحكمة الدائمة للتحكيم C.P.A في لاهاي عام 1909 لقضية الفارين من كزابلانكا بحيث أن عدد من الأشخاص العاملين في نطاق القوات الفرنسية في مراكش قد فرو من الخدمة و تمكنوا بمساعدة القنصل الألماني في الدار البيضاء من ركوب سفينة ألمانية و لاذو بالفرار فقامت السلطات الفرنسية باتخاذ بعض الإجراءات التي تنطوي على سوء المعاملة وتهديد بعض الأشخاص في القنصلية الألمانية وكان من بينهم مغاربة[96] ص96.

3.1.1.1.2 مدى تطبيق نظرية الخطأ على الأنشطة النووية:

إن تطبيق نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وإن كان من الناحية النظرية أمر مقبولا إلا أنه من الناحية العملية أمر صعب، خاصة وأن الخطأ مناطه التمييز والإدراك وهذا ما تفتقده الدولة بصفقتها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يجعل هذا الأساس من الناحيتين –النظرية و العملية- يصلح على الأشخاص

الطبيين، ولما كان موظفين الدولة هم المسؤولين عن تسيير هيئاتها فإنهم مسؤولين عن أخطائهم باعتبارهم يتمتعون بالإدراك والتمييز، لذلك فإن خطئهم يتبع مسؤولية الدولة الدولية على أساس الخطأ، ومن ثم فإن المسؤولية الدولية على أساس الخطأ هي في الحقيقة مسؤولية الدولة الدولية على أعمال موظفيها، هذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين يتعلق الأول بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، أما المطلب الثاني يتعلق بإسناد خطأ موظفي الدولة إليها نتيجة استخدام الطاقة النووية

1.3.1.1.1.2: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية:

لقد سادت نظرية الخطأ كنظرية قديمة استندت عليها فكرة المسؤولية الدولية عند أول ظهور لها بالرغم من وجود بعض المعارضين لهذه النظرية، وإن كان لهذه النظرية ما يبررها في ما مضى أين كان الأمير هو الأمر الناهي، لذلك يصعب في الوقت الحاضر تصور نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في العلاقات الدولية خاصة إذ تعلق الأمر بالنتائج الضارة للطاقة النووية، بالطرح الذي وجدت معه عند أول ظهور لهذه النظرية، أو بالأحرى فإن إمكانية الاستناد عليها في الوقت الحاضر أصبح ضيقا لكن هذا لا يمنع من إمكانية إيجاد مبرر، من خلاله اعتبار الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن الطاقة النووية.

إن فكرة الخطأ تقوم على أساس عمل سلبي عادة يتمثل في عدم الاحتياط أو الإهمال لذلك فإن الضرر الذي يصيب الغير بسبب تلك التصرفات يمكن معه بناء المسؤولية على أساس الخطأ في تقرير المسؤولية الدولية.

ولما كانت المحطات النووية تعتمد على تركيبات تقنية و ميكانيكية الأكثر تعقيدا تتطلب صيانة دورية من أجل تفادي وقوع حوادث أو كوارث نووية، وذلك لتفادي أي انفجار فإن القائمين بهذا العمل هم في الأصل موظفين تابعين للدولة ويعملون تحت تصرفها، فإن حدوث كارثة نووية يثير العديد من التساؤلات من حيث إمكانية تقرير المسؤولية الدولية من عدمها الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن سبب وقوع الحادث؟، فإذا كان الحادث نتيجة عدم احتياط كعدم وضع الخرسانات المطلوبة وفقا للمعايير التقنية التي تحول دون تسرب الإشعاع في حالة وقوع حادث نووي أو بسبب عدم وجود الصيانة اللازمة أو عدم التأكد من التبريد الضروري الذي يجب أن

يسرب إلى قلب المفاعل لتفادي ارتفاع في درجات حرارة المفاعل فإن الضرر النووي الذي يصيب الغير عن طريق الضرر العابر للحدود يقوم على أساس الخطأ وهنا يمكننا أن نبني المسؤولية الدولية في هذه الحالة على أساس الخطأ بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة الضرورية لتفادي الخطأ.

إن هذا الطرح السالف الذكر و المتعلق بإمكانية تقرير المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووي على أساس الخطأ، أثار العديد من التساؤلات في قضية مفاعل تشيرنوبيل، بحيث يرى العديد من التقنيون أن الأسباب كانت نتيجة خطأ في تقدير درجة حرارة المفاعل و أن الانفجار كان بسبب عدم تبريد المفاعل بالقدر الكافي، إذ كان بإمكان عمال المفاعل تفاديها و السبب الأساسي يعود إلى الحرارة التي ارتفعت في المفاعل النووي الذي انفجر، الأمر الذي يمكن معه القول أن الانفجار كان بسبب عدم الاحتياط وعدم اتخاذ التدابير الأولى بسبب عدم قيام الحكومة الأوكرانية ببناء المفاعل وفقا للتقنيات المطلوبة حتى تمنع تسرب الإشعاع والثانية بسبب عدم قيام عمال الدوام في تلك الليلة بإضافة الماء المبرد لقلب المفاعل، وعلى هذا الأساس يمكن أن نؤسس المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة التي يحدث فيها حادث من هذا النوع الانفجار والذي تمتد إلى دول مجاورة على أساس الضرر العابر للحدود.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية الواقعية تكاد تكون هذه النظرية لا وجود لها مبرر في مجال الطاقة النووية، بحيث تفيد معظم الإحصائيات إلى أن المحطات النووية التي بدأ استخدامها لتوليد الطاقة الكهربائية، أصبحت مخاطرها أقل بكثير من مخاطر التي كانت معها من قبل وذلك راجع إلى المتخصصون في عوامل الأمان بالمحطات النووية واقترب مخاطرها من الصفر، و تأتي هذه الثقة من أن تصميم هذه الوسائل يضع في الاعتبار كل الحوادث المفترض وقوعها و الإجراءات اللازمة لتفادي أثارها مثل الزلازل و توقف مصادر التيار الكهربائي أو حدوث كسر في أنظمة تبريد المفاعل، بحيث تقوم وسائل تأمين المفاعلات على عدة عوامل من أهمها اختيار موقع المحطات النووية لضمان الأمان لسكان و البيئة عند حدوث أي طارئ محتمل رغم أن هذه الاحتمالات تكاد تكون منعدمة لأن تصاميم المحطات النووية أصبحت تتوفر فيها السيطرة الكاملة على الإشعاع و الحرارة المتولدين منه، غير أن الخطأ البشري أمر لا يمكن استبعاده لذلك يتوخى مصممو المفاعلات النووية وجود حواجز متعددة و متتالية لاحتواء المواد المشعة و منع تسربها ع تسربها إلى درجة أن القبة و الجدران الخرسانة

التي تحتوي على مكونات المفاعل لا تتأثر بسقوط طائرة فوقها أو حدوث تصدعات زلزالية أو وقوع انفجار عادي على مقربة منها بفعل السيول أو الفيضانات.

1.3.1.1.1.2: إسناد خطأ موظفي الدولة إليها نتيجة استخدام الطاقة النووية:

إن أفعال الأشخاص أو المجموعات التي تساهم في الجهاز الداخلي للدولة وبعبارة أخرى أن التصرفات التي يوصفون بها في النظام القانوني للدولة بأعضائها أو ممثليها، وتنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء الأفراد أو الهيئات سواء كان تصرفاً إيجابياً أن سلبياً طالما أنه قد صدر منهم بوصفهم سلطات للدولة.

فالدولة تسأل عن التصرفات الإدارية الناجمة عن أعمال السلطة وموظفيها متى أخلت هذه التصرفات بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة، سواء كانت تلك التصرفات مطابقة أم غير مطابقة لقوانين الدولة، لقد كان الفقه في الماضي يفرق بين وضعين، الأعمال التي يأتونها الموظفون بأمر من حكومتهم، أو في حدود اختصاصهم أو أثناء قيامهم بوظائفهم، فيقرر مسؤولية الدولة إذا نتج منها إخلال بالواجبات الدولية، وبين الأعمال المخلة بالواجبات الدولية التي يأتونها الموظفون بصفته الشخصية، أو عند تجاوزهم حدود صلاحياتهم، فينفي الفقه المسؤولية عن الدولة ويعتبر تصرفاتهم بحكم التصرفات الصادرة عن الأشخاص العاديين ويسمح للأشخاص المتضررين برفع الأمر إلى محاكم الدولة ومقاضاة الموظف المذنب [48] ص 257.

إن القانون الدولي هو الذي يحدد معيار الذي بموجبه يمكن أن تنسب أعماله للدولة وإن كان في الأغلبية الأحيان يسترشد بالقوانين الداخلية التي تحدد ذلك، لكن القانون الدولي لا يتقيد بقواعد الإسناد المعمول بها في التشريعات الداخلية، لذلك فإن الدولة لا تستطيع التخلص من مسؤوليتها الدولية على استناداً إلى قانونها الداخلي، كما أن القانون الدولي لا يتمسك ببعض المعايير التي يستند إليها القانون الداخلي في تحديد صفة الموظف [98] ص 152.

من القواعد المجمع عليها في القانون الدولي أن التصرفات التي تصدر عن موظفي الدولة بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية، لا تنسب إلى أشخاص هؤلاء الأعضاء، إنما

تنسب إلى الدولة التي يقومون بتمثيلها بحكم وظائفهم أو بحكم المراكز التي يشغلونها فيها، والشرط الجوهرى الذي يتطلبه القانون الدولى لنسبة التصرف إلى الدولة وهو أن يكون هذا التصرف قد صدر عن عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلاً للدولة لا بوصفه فرداً من الأفراد العاديين أو بمعنى آخر، يجب أن يكون التصرف قد صدر عن عضو الدولة بحكم قيامه بوظيفته، أو بحكم المركز يشغله فيها[71] ص162

ويتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن المعيار الوحيد والملائم هو معيار خضوع الموظف للدولة والرقابة التي تمارسها على هذا الفرد في أدائه لمهامه، لأن رجل الدولة أو الموظف يمارس حق التصرف باسم ولحساب الحكومة التي يتبعها ويخضع لإشرافها ورقابتها، على أساس هذا المعيار يمكن أن ينسب للدولة الأفعال الضارة التي يرتكبها هؤلاء الأفراد، كما نجد أن معيار الخضوع والرقابة معمول بهما في قضاء التحكيم الدولي على سبيل المثال في الحكم الصادر في قضية *Sambiagio* بين إيطاليا وفنزويلا، تمسك القاضي بضرورة وجود رقابة فعالة تمارسها الحكومة على موظفيها حتى يمكن مساءلتها عن تصرفاتها، كما نجد أن كل المشروعات تقنين المسؤولية الدولية التي أعذتها الهيئات العلمية قد أوضحت في نصوص مماثلة مبدأ تحميل الدولة المسؤولية عن سلوك أعضائها ومثال ذلك المادة الأولى من مشروع تدوين القانون الدولي الذي قامت بإعداده جمعية القانون الدولي اليابانية عام 1926 والمادة الأولى من المشروع الذي أعده معهد القانون الدولي عام 1927[98] ص 155.

لذلك فإن اعتبار الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية أصبح ضيقاً و يكاد يكون منعدم بسبب التقنيات الحديثة التي يمكن معها تفادي وجود مسببات الحوادث النووية في المحطات النووية لكن هذا لا يمنع من إمكانية حدوث ذلك الحادث بسبب الخطأ البشري و هنا في هذه الحالة تقوم مسؤولية الدولة الناتجة عن استخدام الطاقة النووية على أساس الخطأ الذي تسبب فيه موظفيها، لأنه لا يمكن إسناد الخطأ للدولة كشخص معنوي دولي وذلك بسبب أن مناط الخطأ هو التمييز و الإدراك، لما كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن إسناد فكرة الخطأ إلى الدولة و إنما تكون المسؤولية الدولية على أساس الخطأ على أساس خطأ موظفيها.

2.1.1.1.2 العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية:

يرتكز الفعل الدولي غير المشروع على خرق الدولة لإحدى الالتزامات القائمة بموجب قواعد القانون الدولي أثناء تصرفاتها في علاقاتها الدولية، و لا يقوم الفعل الدولي غير المشروع إلا إذا أمكن نسب ذلك الفعل إلى دولة ما و ترتب على ذلك الفعل نتيجة قانونية هي خرق لقاعدة دولية اتفاقية أو عرفية قائمة في العلاقات الدولية بين الدول.

لذلك فإن عدم التزام الدول بالقواعد الدولية التي تنظم كيفية استخدام الطاقة النووية خاصة وأن استخدامها محصور في الاستخدامات السلمية، يترتب عليه عمل دولي غير مشروع من طرف الدولة المخالفة، فالاستخدام العسكري للطاقة النووية سواء أن كان استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح أو تجارب نووية، يعد حسب هذه النظرية عمل دولي غير مشروع يترتب المسؤولية الدولية، ومحاولة منا في التطرق إلى هذا الأساس من المسؤولية من خلال استحضار القواعد النظرية لهذا النوع من المسؤولية محاولين إسقاطها على النشاطات النووية التي يمكن أن تتناسب معها من خلال مبحثين، يتعلق المبحث الأول بمفهوم العمل الدولي غير المشروع، والمبحث الثاني بالنشاطات النووية غير المشروعة

1.2.1.1.1.2 مفهوم العمل الدولي غير المشروع:

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الفعل الدولي غير المشروع هو المصطلح المستعمل من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسون من أجل إعداد مشروع قانون للمسؤولية الدولية، لذلك نجد المصطلح الفرنسي "Fait internationalement illicite" (فعل غير مشروع دولياً) أفضل من مصطلح "acte" لأن كلمة فعل أشمل من كلمة تصرف وهذا ما نستشفه من خلال المادة الثانية من المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي يمكن معها الاستنتاج أن الفعل الدولي غير المشروع قد يضم العمل الدولي وكذا كل التصرفات التي تشكل عدم المشروعية نتيجة الإغفال، ولذا ذات الأسباب نجد أن جل اللغات تستعمل مثل هذا المصطلح ففي الإسبانية نجدها تستعمل "hecho internacionalmente ilícito" و نظراً لعدم وجود مقبل دقيق في اللغة الإنجليزية لمصطلح fait بالفرنسية نجد أنه أبقى على المصطلح "internationally wrongful act" لكنه حسب تقديرنا يستحسن استعمال مصطلح عمل دولي غير مشروع لكي نميز المسؤولية الدولية وفقاً لهذا الأساس عن سابقتها التي يمكن أن تكون نتيجة إغفال (نظرية الخطأ) لأن المسؤولية الدولية الحالية هي نتيجة تصرف

إيجابي مفاده خرق قاعدة دولية قائمة نتيجة القيام بعمل، و نتيجة لذلك نستعمل مصطلح عمل دولي غير مشروع بدل فعل دولي غير مشروع، لذلك سوف نركز على مفهوم العمل الدولي غير المشروع.

1.1.2.1.1.1.2: مضمون العمل الدولي غير المشروع:

يمكن أن يتألف العمل الدولي غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد أو أكثر أو نتيجة امتناع أحد أو أكثر من فعل أو من كليهما معاً، وتتوقف معرفة ما إذا تم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أولاً على متطلبات الالتزام الذي يقال أنه قد أخل به و ثانياً على الشروط الإطارية بمثل هذا الفعل، ويشمل تعبير "المسؤولية الدولية" جميع العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدولي من جراء العمل الدولي غير المشروع.

لقد طبقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي C.P.J.I. هذا المبدأ في العديد من القضايا المطروحة عليها مثلاً في قضية "فوسفات في المغرب" بحيث أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه عندما ترتكب دولة فعل ما غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى تنشأ المسؤولية فور بين الدولتين [99] ص 28.

أما محكمة العدل الدولي C.I.J. فقد طبقت هذا المبدأ في العديد من المناسبات منها في قضية "مضيق كورفو" نشأت قضية كورفو من أحداث وقعت في 1946/10/22 في مضيق كورفو فقد ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الألبانية و لحقت بها أضراراً بما في ذلك فقدان في الأرواح، لجأت المملكة المتحدة على إثرها إلى مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة الذي أوصى بقرار مؤرخ في 09 أبريل 1947 بأن تعرض الحكومتان البريطانية والألبانية النزاع على محكمة العدل الدولي، و بناء على ذلك قدمت المملكة المتحدة طلباً بعد أن اعترضت ألبانيا على مقبولية المحكمة موضوع الحكم الصادر في 1948/03/25 وأعلنت فيه المحكمة أن لديها الولاية للنظر في القضية، وفي نفس اليوم أبرم الطرفان اتفاقاً خاصاً يلتزمان فيه من المحكمة أن تصدر حكماً بشأن المسائل التالية:- هل تقع مسؤولية التفجيرات على ألبانيا و هل يقع عليها واجب دفع التعويض؟ هل انتهكت المملكة المتحدة القانون الدولي بأفعال بحريتها في المياه الألبانية أولاً عند حدوث التفجيرات و ثانياً يومي 12 و 13 نوفمبر 1946 عندما قامت بتنظيف المضيق؟ إذ أعلنت المحكمة حكمها بالنسبة للمسألة الأولى بأغلبية 11 صوتاً مقابل 4 أصوات أي أن

المسؤولية تقع على ألبانيا أما فيما يتعلق المسألة الثانية أعلنت المحكمة بأغلبية 14 صوتاً مقابل 1 أن المملكة المتحدة لم تنتهك السيادة الألبانية في 1946/10/22 لكنها قررت بالإجماع أن المملكة المتحدة انتهكت سيادة ألبانيا في المرة الثانية لما قامت بإرسال كاسحة الألغام لتنظيف المضيق [100] ص 6، بين كل من ألبانيا والمملكة المتحدة إذ نجد أن المحكمة قد استندت إلى العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية ألبانيا، والعمل الدولي غير المشروع يتمثل في قرار المحكمة من خلال إخلال ألبانيا بالتزام دولي والمتمثل في امتناع ألبانيا عن إخطار السفن الأجنبية بوجود ألغام، كما قررت المحكمة مسؤولية المملكة المتحدة بانتهاكها للسيادة الألبانية، وذلك عند إرسالها لكاسحة الألغام إذ اعتبرت المحكمة أن تصرف هذه الأخيرة يعتبر إخلالاً بالسيادة [98] ص 98.

كما طبقت محكمة العدل الدولي هذا المبدأ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا والتي تتمثل في خلال شهر أبريل 1948 رفعت نيكاراغوا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب المساعدة و الدعم الذي قدمته هذه الأخيرة لحركات المعارضة (الكونتراس CONTRAS) ضد النظام السياسي القائم (السانديني)، بحيث باشرت المعارضة هجومات عسكرية ضد حكومة نيكاراغوا، كما احتجت حكومة نيكاراغوا ضد هذه العمليات العسكرية، و بالأخص ضد عمليات زرع الألغام بموانئها مما صعب من حركة المواصلات البحرية بالإضافة إلى عمليات التحليق بالطائرات فوق أجوائها، وكذا شن أعمال تخريبية ضد منشاتها البترولية و ضد قاعدتها البحرية، قبلت محكمة العدل الدولي بأغلبية أصوات القضاة أساس الدعوى الذي تقدمت بها حكومة نيكاراغوا واعتبرت المحكمة أن الحكومة الأمريكية بفعل مساعدتها لقوات الكونتراس من خلال القيام ببعض المبادرات الانفرادية، قد انتهكت المعاهدة الثنائية المبرمة بين الحكومتين، كما انتهكت القانون الدولي العرفي (هدم احترام السيادة، اللجوء إلى القوة، التدخل في الشؤون الداخلية...) وقد توصلت المحكمة في حكمها النهائي إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد ارتكبت عدة تصرفات غير مشروعة في نظر القانون الدولي، و من ثم يمكن استنتاج أن المحكمة قد طبقت هذا المبدأ في هذه القضية من خلالا التوصل إلى أن الحكومة الأمريكية أقدمت على عمل دولي غير مشروع فيه مخالفة لاتفاق ثنائي وكذا القانون الدولي، كما أشارت المحكمة إلى هذا المبدأ من خلال رأيها الاستشاريين بشأن التعويضات عن الأضرار الملحقه بالأمم المتحدة و بشأن تفسير معاهدة السلام بين بلغاريا و رومانيا و هنغاريا [100] ص 8-9.

كما طبقت محكمة التحكيم هذا المبدأ في قضية "رينبو وروير" RAINBOW-WARRIOR. بيمين نيوزيلندا وفرنسا وأكدت على أن أي انتهاك ترتكبه دولة لأي التزام مهما كان أصله يستتبع مسؤولية الدولة.

لقد سلمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بهذا المبدأ على نطاق واسع ومن خلال صياغة المادة الأولى من المشروع المقدم بشأن المسؤولية الدولية، بأن أي فعل غير مشروع ترتكبه الدولة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة وبالتالي ينشئ علاقات قانونية جديدة تضاف إلى العلاقات التي كانت قائمة من قبل أن يقع الفعل، ففي القانون الدولي، كما في نظام قانوني آخر، يمكن أن ينشئ العمل الدولي غير المشروع دولياً أنواع مختلفة من العلاقات القانونية تبعا للظروف [101] ص 51.

كما اختلفت الآراء بشأن مسألة معرفة ما إذا كنت العلاقات القانونية الناشئة عن حدوث العمل الدولي غير المشروع دولياً في علاقات ثنائية بالدرجة الأساسية أي لا تتناول سوى العلاقات بين الدول المسؤولة والدولة المتضررة، وقد تزايد التسليم بأن بعض الأفعال غير المشروعة تستتبع مسؤولية الدولة المعنية تجاه عدة دول حتى اتجاه المجتمع الدولي بأسره، وهذا ما توصلت إليه محكمة العدل الدولي في قضية "برشلونة" عندما أشارت أنه ينبغي إقامة تمييز أساسي بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل والالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى في ميدان الحماية الدبلوماسية و الالتزامات الأولى بحكم طبيعتها بالذات، هي محل اهتمام الدول كافة و نظرا إلى أهمية الحقوق المعنية يمكن القول أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها فالالتزامات في مواجهة كافة [100] ص 100

لذلك توصلت لجنة القانون الدولي أن تغيير المسؤولية الدولية التي تنشأ بموجب القانون الدولي عن العمل الدولي غير المشروع الذي ترتكبه الدولة سواء أكانت هذه العلاقة تقتصر على الدولة المرتكبة للعمل الدولي غير المشروع وعلى دولة مضرورة واحدة أم كانت تمتد إلى دولة أخرى أو في الواقع إلى أشخاص آخرين للقانون الدولي، سواء أكانت تركز على التزامات الرد أو التعويض، كما أكدت محكمة العدل الدولي في قضية جبر الأضرار المتكبدة فإن الأمم المتحدة هي شخص من أشخاص القانون الدولي و لها حقوق وواجبات دولية و تتمتع بأهلية المطالبة بحقوقها عن طريق تقديم مطالبات دولية واسترعت المحكمة النظر أيضا إلى مسؤولية الأمم المتحدة عن سلوك أجهزتها أو موظفيها، وقد يكون مفهوم المسؤولية عن العمل الدولي غير

المشروع عنصراً أساسياً في حيازة الشخصية القانونية الدولية غير أن هناك اعتبارات خاصة تطبق على مسؤوليات الشخصيات القانونية الدولية الأخرى (المنظمات الدولية).

2.1.2.1.1.1.2 شروط العمل الدولي غير المشروع:

تحدد المادة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي المقدم بشأن مسؤولية الدول بشأن عناصر العمل الدولي غير المشروع و الذي تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية بحيث تحدد شروط وقوع العمل الدولي غير المشروع أي العناصر المكونة لهذا العمل وتحدد عنصراً أولاً يجب أن ينسب التصرف المعني إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي و يجب ثانياً أن يشكل التصرف إخلالاً بالالتزام قانوني دولي يسري على الدولة في ذلك الوقت وذلك كالآتي:

1.2.1.2.1.1.1.2 إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي:

قد يوصف عنصر الإسناد أحياناً بأنه ذاتي وعنصر الإخلال بأنه موضوعي، لكن لجنة القانون الدولي تجنبت هذه المصطلحات في مشروع المواد التي تضمنت المسؤولية الدولية فقد يعتمد وجود الإخلال بقاعدة بما في ذلك الالتزام الدولي، وقد يكون بين الاثنين [100] ص 55 إذ نصت محكمة العدل الدولي في قضية "مضيق كورفو"، كون ألبانيا كانت تعرف أو كان يجب أن تعرف بوجود الغام في مياهها الإقليمية كونها لم تفعل شيء لتحذير بريطانيا أو الدول الأخرى [101] ص 6، كما استندت محكمة العدل الدولي على هذا العنصر في القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين بحيث خلصت المحكمة إلى أن مسؤولية إيران ترتب على عدم قيام سلطتها بأي عمل إذ أنها لم تتخذ الخطوات المناسبة في ظروف كانت تقتضي قطعاً اتخاذ تلك الخطوات في بعض الحالات فقد تقوم المسؤولية على هذا الأساس عن مزيج من العمل و الامتناع [102] ص 31.

لكي يوصف تصرف معين بأنه عمل دولي غير مشروع دولياً، يجب أن ينسب أولاً إلى الدولة، والدولة هي الكيان منظم حقيقي، وشخص قانوني يتمتع بكامل سلطة التصرف بموجب القانون الدولي غير أن الاعتراف لهذا لا ينفي حقيقة بساطة وهي أن الدول لا تستطيع أن تتصرف بنفسها فيجب أن ينطوي فعل الدولة على عمل أو امتناع عن عمل من جانب الإنسان

أو مجموعة بحيث لا يمكن أن تتصرف إلا بواسطة وكلائها و ممثلها وعن طريقهم[103] ص6.

ويستند إسناد تصرف الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي إلى معايير يحددها القانون الدولي وليس إلى مجرد الاعتراف بوجود علاقة سببية فعلية و كعملية معيارية يجب التمييز بوضوح بين إسناد ووصف التصرف بأنه غير مشروع دولياً، فالغرض من النسب هو إثبات وجود فعل الدولة لأغراض المسؤولية، وإظهار أن التصرف ينسب إلى الدولة لا يعني شيء في حد ذاته عن مشروعية ذلك التصرف أو عدم مشروعيته، ولا ينبغي وضع قواعد النسب بشكل يفهم منه ضمناً غير ذلك، الأمر الذي يجعل الدولة مسؤولة عن أثار التصرفات الأطراف الخاصة إن هي لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع تلك الآثار[101] ص67.

لكن يجب التمييز بين مسألة إسناد التصرف إلى الدولة لأغراض المسؤولية عن عمليات أخرى في القانون الدولي تخول بموجبها أجهزة معينة التقيد بالالتزامات نيابة عن الدولة ومن ثم يعتبر رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية له سلطة تمثيل الدولة دونما حاجة إلى ترخيص الصلاحيات من الدولة، بحيث أن مسؤولية الدولة تتحقق بأي تصرف لا يتفق والالتزامات الدولية بغض النظر عن مستوى الإدارة أو الحكم الذي حدث منه التصرف.

كما يعد التصرف الصادر عن أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء أن كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظيفة أخرى.

ولهذا الغرض يجب أن تكون الوحدة الإقليمية هي أساس نسب التصرف غير المشروع إلى الدولة لقيام المسؤولية الدولية بحيث يكفي إحداث الوحدات المكونة لدولة اتحادية أو منطقة محددة باستقلال ذاتي، ولا أهمية كذلك لأن يكون القانون الداخلي للدولة المعنية قد خول البرلمان الاتحادي سلطة إرغام الوحدة المذكورة على التقيد بالالتزامات الدولية للدولة، وأن ما يعزز أسباب تبني هذا الموقف هو أن الدول الاتحادية تختلف اختلافاً واسعاً من حيث هيكلها و توزيع سلطاتها، وأن الوحدات التي يتكون منها الإتحاد لا تتمتع في معظم الحالات بشخصية ذاتية مستقلة، وليست لديها أية سلطة لعقد المعاهدات.

كما تعد الدولة مسؤولة دولياً عن الأعمال غير المشروعة دولياً التي تقوم بها بعض الكيانات شبه الحكومية التي تقوم بها، اتجاه الغير وأمام هذا الطرح يمكن القول قيام مجموعة لا تتمتع بوصف دولة باستخدام مواد نووية مثلاً في تدمير منشآت أجنبية سواء داخل أو خارج الوطن خاصة بعد ما أصبح يصطلح عليه بالإرهاب النووي لذلك تطرح مسألة عدم تخل الدولة لمنع مثل هذه الكيانات الخارجة عن القانون قد تتسبب في المسؤولية الدولية للدولة التابع لها أفرادها فمن باب أولى تتحمل الدولة المسؤولية عن الكيانات أو الهيئات التي خولها قانونها الداخلي و أعطائها شخصية قانونية بالرغم من أنها ليست سلطة ممارسة حكومية، ولعل المقصود هنا بعض الشركات المتخصصة في بعض الصناعات ويمكن في هذه الحالة أن ندرج ضمن هذه الكيانات شركات المتخصصة في تسيير المنشآت النووية و لما كانت شركات الطاقة في الدول الغربية عادة ما تستخدم الطاقة النووية كطاقة نظيفة من أجل اعتبارها وقود، فقد تتحني بمشروعاتها السلمية من أجل أغراض مخالفة في محتوياتها اتفاقية منع الانتشار النووي TNP ولما كانت هذه الأخيرة تتصرف داخل الدولة عن طريق قوانينها فإنه يمكن تحميلها المسؤولية الدولية على هذا الأساس إذا ما استخدمه الطاقة النووي لأغراض مخالفة للالتزامات الدولية التي عقدتها الدولة على نفسها.

إن ما يبرر إسناد تصرفات كيانات "شبه حكومية" إلى دولة بموجب القانون الدولي هو أن القانون الداخلي للدولة يخول الكيان المعني سلطة ممارسة عناصر معينة من السلطة الحكومية فإذا أريد اعتبار تصرفات كيانات فعلاً من أفعال الدولة لأغراض المسؤولية الدولية واجب أن تتعلق تصرفات كيان هذا النوع بالنشاط الحكومي المعنس لا بنشاط آخر خاص أو نشاط قد يزاوله هذا الكيان لحسابه [101] ص 78.

كما توصلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها من خلال المادة 6 من مشروع قوانين المتعلقة بالمسؤولية الدولية في دورتها الثانية والخمسون، بحيث توصلت اللجنة إلى أن الدولة تسأل دولياً عن كل فعل صادر عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى، إذا كان هذا من أجل ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها ففي هذه الحالة يتصرف الجهاز التابع أصلاً للدولة أخرى وحدها، لكن تجدر الإشارة أن المادة 6 من المشروع السالف الذكر تضمنت عبارة "تضعه تحت تصرفها" نجد أن هذه المادة و من خلال التقرير الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي أن المادة 6 من المشروع إنما تحدد الشرط الضروري الذي يجب

الوفاء به لا اعتبار تصرف الجهاز بموجب القانون الدولي فعلاً من أفعال الدولة المستقبلية لا الدولة الموفدة لذلك فإن العنصر الحاسم هو إثبات وجود صلة وظيفية بين الجهاز المعني و نظام أو سلطات الدولة المستقبلية لذلك يجب استقاء شرطين أساسيين، الأول يجب أن يكون للجهاز المعني الوضع القانوني للأجهزة الدولة الموفدة، وثانياً يجب أن ينطوي تصرف هذا الجهاز على ممارسة بعض الصلاحيات سلطة الحكومة في الدولة المستقبلية [101] ص 79.

كما يقع على عاتق الدولة المسؤولية على أساس العمل الدولي غير المشروع جميع التصرفات والأعمال غير المأذون بها أو المتجاوزة للسلطة التي تقوم بها أجهزة الدولة أو كياناتها، وتبين أن تصرف جهاز أو كيان الدولة المخولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، و ينسب إلى الدولة عندما يكون هذا التصرف تصرفاً رسمياً أو في إطار رسمي حتى و لو تجاوز الجهاز أو الكيان حدود سلطته أو خالف التعليمات، ولا تستطيع الدولة أن تلجئ إلى المفهوم القائل أنه وفقاً لقانونها الداخلي التي ربما تكون قد صدرت إلى أجهزتها أو وكلائها، ما كان ينبغي لفعل هذه الأجهزة أو الوكلاء أو تقصيرهم عن فعل يقع أو كان ينبغي له أن يتخذ شكلاً آخر وقد نشأت هذه القاعدة استجابة للحاجة إلى الوضوح والأمن في العلاقات الدولية [101] ص 83.

2.2.1.2.1.1.1.2 وقوع خرق التزام دولي:

تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان السلوك المنسوب إلى الدولة خاضعة للقانون الدولي يشكل تخلفاً من جانب تلك الدولة عن الامتثال للالتزام دولي واقع عليها، كقيام دولة على سبيل المثال بأنشطة نووية لتجربة أسلحتها النووية بالرغم من انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار النووي أو ما يحمل ذلك من مخالفة لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، و ما يقال عن التجارب النووية يقال عن استخدام الطاقة النووية أثناء النزاعات المسلحة، دون تحديد مضمون القواعد الأولية للقانون الدولي أو الالتزامات الناجمة عنها بالنسبة للدول معنية لذلك توصلت لجنة القانون الدولي في تقريرها أن أي تصرف ينسب إلى دولة ما يشكل خرقاً للالتزامات الدولية، لذلك يكمن أساس أي عمل دولي غير مشروع دولياً في عدم تطابق السلوك الذي كان يتعين أن تتبعه بغية الامتثال للالتزام دولي معين و ينشأ عن هذا السلوك علاقات قانونية جديدة تدرج كلها تحت اسم مشترك هو المسؤولية الدولية بالاستناد إلى عنصر الزمان من حيث نطاق المسؤولية

الدولية تطبيقاً للمبدأ القائل بأنه " لا تعد الدولة مسؤولة عن خرق التزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الخرق".

لذلك يمكن القول أن المسؤولية الدولية للدولة تنشأ عن أي خرق لالتزام دولي على هذه الدولة ولكن نجد أن لجنة القانون الدولي CDI قد أقرت المعنى المقصود من خرق التزام دولي انطلاقاً من التأكيد على استقلالية القانون الدولي واعتباره أنه عدم تطابق الفعل المطلوب من الدولة بموجب ذلك الالتزام والتصرف الذي تتبعه الدول فعلاً أي بين ما يفرضه القانون الدولي ووقائع مسألة الخرق وهذا ما استعملته محكمة العدل الدولي في العديد من القضايا المعروضة منها قضية المحتجزين الدبلوماسيين في طهران باستعمالها لعبارة "من قبيل التعارض مع التزامات الدولة" [104] ص 31 وكذا في قضية العمليات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا من خلال استعمال عبارة عدم الامتثال لالتزامات ناشئة عن معاهدة دولية [105] ص 149، ولكن لجنة القانون الدولي في تقريرها السالف الذكر فقد استعملت عبارة " غير مطابق بما يتطلبه منها هذا الالتزام" وهي أنسب طريقة لتوضيح ما يشكل جوهر خرق التزام دولي من جانب الدولة لأنها تفسح المجال لإمكانية وقوع خرق ما حتى إذا كان فعل الدولة لا يتنافى إلا جزئياً مع التزام دولي عليها، ففي بعض الحالات يتطلب التزام دولي من الدولة المعنية سلوكاً محدداً ودقيقاً وفي حالات أخرى قد لا يضع الالتزام إلا معيار أدنى للسلوك يكون للدولة المعنية حرية تخطيطه [101] ص 105.

كما أن خرق الالتزام الدولي يحدث متى كان الفعل غير مطابق لما يتطلبه ذلك الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام حيث أنها تنطبق على جميع الالتزامات الدولية للدول مهما كان منشؤها ويمكن أن يتم إرساء الالتزامات الدولية كقاعدة عرفية للقانون الدولي أو بموجب معاهدة أو مبدأ عام ينطبق ضمن نطاق النظام القانوني الدولي، و يمكن أن تنشأ مسؤولية الدول عن خرق التزامات ثنائية أو التزامات اتجاه بعض الدول أو المجتمع الدولي ككل، ووفقاً للمادة 53 من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات فإن القاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام هي قاعدة مقبولة ومُعترف بها من المجتمع الدول بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي يكون لها نفس الطابع [101] ص 108.

2.2.1.1.1.2 النشاطات النووية غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية :

يقتضي الأمر على الدول التي ترغب في الاستغلال في الطاقة النووية، ضرورة الالتزام بالقواعد الدولية الاتفاقية التي تلزم الدول باستغلالها في الأغراض السلمية، حتى تكون تصرفاتها مطابقة لالتزاماتها الدولية، الأمر الذي يمكن أن نفهم معه أنها توجد تصرفات غير مطابقة لتلك الالتزامات الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية وهي في حقيقة الأمر نشاطات نووية غير مشروعة من شأن الدول أن تقوم بها أمام تكتم وصمت صاحب من طرف مجلس الأمن أو من طرف الوكالة، ويمكن حصر هذه الأعمال النووية غير المشروعة وفقا لما سيتم تناوله.

1.2.2.1.1.1.2 الاستخدام العسكري للطاقة النووية:

يتجلى الاستخدام العسكري للطاقة النووية في التجارب النووية أساسا لأن الهدف من التجارب النووية هو قياس القدرة التدميرية للقنبلة النووية لكي تكون الدولة التي قامت بها على استعداد كامل من أجل تطوير برنامجا نوويا عسكريا، غير أن الاستخدام العسكري للطاقة النووية لا ينحصر في هذا المجال فقط-التجارب النووية- بل يتعداه إلى استعمال الطاقة النووية في النزاعات المسلحة لكن لا يكون بالقوة التي استعملت في المدينتين اليابانيتين هيروشيما و ناكازاكي، إلا أنه قد يستعمل في شكل قنابل صغيرة الحجم من شأنها أن تلحق أضرار بالإنسان بالدرجة الأولى كالبيروانيوم المنضب و القنابل الفسفورية لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على الاستخدامات غير المشروعة للطاقة النووية في المجال العسكري من خلال ما يلي:

1.1.2.2.1.1.1.2 التجارب النووية:

عندما اكتشف الإنسان ظاهرة الانتشار النووي في عام 1938 نجح في تطوير المفاعلات النووية عام 1942 كان حجم النشاط الإشعاعي الكلي في عام 1938 لا يزيد عن 900 كوري، لكنه بعد ذلك التطور الهائل في تكنولوجيا لمفاعلات الانشطار النووي برغم من أن الإنسان لم يستخدم الطاقة النووية كسلاح إلا عام 1945، غير أن مصادر التلوث الإشعاعي متعددة والتي يمكن حصرها كالآتي [72] ص 98-102:

- اختبارات الأسلحة النووية و الهيدروجينية.
 - استخدام الفاعلات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.
 - منشآت إعادة معالجة الوقود النووي.
 - عمليات نقل تداول المواد و العناصر المشعة.
 - حوادث المنشآت و المفاعلات النووية.
 - عمليات التداول غير المشروع للمواد و العناصر المشعة.
- من أهم آثار التجارب النووية للأسلحة سواء تم تفجيرها بصفة منفردة أو تم التعدي على المفاعل النووي نتائج مناخية سيئة، فيترتب على استخدام الأسلحة النووية انطلاق قوة تدميرية من هذه الانفجارات ترتفع فيه درجة الحرارة إلى معدلات رهيبية تولد أبخرة وأكسيد النتروجين التي تتصاعد بسرعة إلى طبقات الجو العليا وتدمر جانبا من طبقة الأوزون، بحيث يترتب على ذلك اندفاع الأشعة فوق البنفسجية بشكل يفوق بكثير اندفاعها في الوقت الحالي وتؤدي الأشعة فوق البنفسجية إلى سرطان الجلد وإلحاق خسائر بيولوجية بالإنسان والحيوان والنبات [44] ص240، وقد علق خبير الطب النووي الأمريكي " أساف دوراكوفيتش" الذي اكتشف الإصابة بأن حالات من الخطورة لا بد أن تظهر بين جنود أمريكيين من بين الجنود الذين شاركوا في المعارك وتعرضوا لجرعات أكبر من الإشعاع كما يؤكد الخبير الفيزيائي الأمريكي " ليونارد ديتزا " أنه يتوقع إصابات إشعاعية كثيرة لدى الجنود الأمريكيين في المستقبل لأن مفعول أكسيد اليورانيوم طويل الأمد، وإذا كانت هذه هي حالة الجنود الأمريكيين الذين احتاطوا لمخاطر اليورانيوم المستنفذ في ساحة المعارك و كان جيشهم هو الذي يستخدمه فما هي حال الناس الذين تم استخدامه ضدّهم؟ ويستتبع ذلك وضع خطة عاجلة من أجل تنظيف الأرض الملوثة و معالجة الإصابات [106] ص7.

غالبا ما يتم إجراء اختبار للتجهيزات النووية في باطن الأرض للحيلولة دون وصول مواد مشعة أثناء الانفجار إلى سطح الأرض وتلويث البيئة وكذلك للحفاظ على درجة كبيرة من السرية ومن شأن انتشار الإشعاعات في أي تفجير نووي باطني أن يكشف طبيعة التكوين الفني للجهاز وكذلك حجمه، وقوته النووية، يتم اختبار موقع التفجير اختبارا جيولوجيا وبعناية شديدة للتأكد من مدى ملاءمته وغالبا ما يتم هذا النوع من التجارب في مواقع تبعد كثيرا عن المناطق السكنية، يتم وضع الجهاز النووي في حفرة عميقة أو في نفق بعمق 200 إلى 800 متر تحت سطح الأرض ويكون عرضه يقدر ببضعة أمتار، بعد ذلك توضع علبة تحتوي على جهاز

للرصد في القسبة الموجودة داخل الغرفة، بعد ذلك يتم ملء الحفرة بالتراب والرمل والجبس وغيرها من المواد الدقيقة لاحتواء التفجير والسماح بتماسك التربة، يتم تفجير الجهاز عن بعد عن طريق جهاز تحكم على الأرض ويتسبب الانفجار النووي في تحطيم الصخور الباطنية مما يكون سحابة من الغازات المشعة بالغة السخونة.

بلغ عدد التجارب النووية التي تمت قبل انعقاد معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية عام 1963 حوالي 500 تجربة نووية، وتم تفجير حوالي ما يعادل 600 ميغا طن من المواد المتفجرة تفوق كمية المتفجرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات وكان من ضمنها تفجير رؤوس هيدروجينية أقوى 400 مرة من قنبلة هيروشيما [5] ص 51 ، تصدرتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقا) وبريطانيا إلى غاية التوصل في عام 1963 إلى الاتفاقية المذكورة.

لم تحظر اتفاقية موسكو عام 1963 التجارب النووية تحت سطح الأرض إلا إذا تسببت هذه التجارب بإشعاعات نووية تنتشر خارج الدولة التي قامت بمثل هذه التجارب وألحقت أضرارا بالدول المجاورة [107] ص 9 ، مما يفهم معه أنه وفقا لهذه الاتفاقية التي كانت في وقت معين تعتبر فقط التجارب النووية التي من شأنها أن تكون فوق سطح الأرض عملا دوليا غير مشروع، باعتبارها نشاط يحمل في طياته مخالفة للاتفاقية، أو التجارب التي تكون تحت سطح الأرض و التي من شأنها أن تؤدي إلى انتشار الإشعاع فوق سطح الأرض.

كما أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي (سابق) في عام 1974 اتفاقية لتحريم التجارب النووية العسكرية تحت سطح الأرض التي تتجاوز قوتها التفجيرية 150 كيلوطن، لكن جاءت هذه الاتفاقية بعدما أجرت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 104 تجربة نووية في الفترة الممتدة بين 1969 و 1974 منها 15 تجربة تجاوزت قوتها التدميرية 150 كيلو طن، وفي نفس الفترة قام الاتحاد السوفيتي بـ 54 تجربة نووية 16 منها زادت قوتها التدميرية عن الحد المطلوب، لذلك نجد أنه منذ الاتفاقية المنعقدة عام 1963 في موسكو، واعتبرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي الدولتان الأكثر خرقا لاتفاقية موسكو المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية التي تفوق قوتها التدميرية 150 كيلوطن وتكون تحت سطح الأرض [108] ص 170.

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي قامتا بالعديد من التجارب النووية خلال الحرب الباردة فبين عام 1945 و1986 أجرت واشنطن أكثر من 718 تجربة نووية مقابل 564 تجربة أجرتها موسكو، لكن بدأت تلك التجارب تتراجع منذ عام 1985 بحيث أعلن الزعيم السوفيتي في ذلك الوقت "غورباتشوف" عن تجميد التجارب النووية كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية في نفس الوقت باتخاذ قرار مماثل في حين توصلت باكستان في أواخر الثمانينيات إلى تجربة نووية [5] ص 102

كما جاء القرار الفرنسي في مارس 1992 بشأن استئناف تجاربها النووية التي كانت تقوم بها في جنوب المحيط الهادي، ولكن سرعان ما تراجعت عن هذا القرار بتجميد تجاربها النووية مرتين في عام 1993 وعام 1996 وبالرغم من القرارين الروسي والفرنسي القاضي بتجميد التجارب النووية إلا أن الدول النووية الأخرى الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، بريطانيا، لم تحجم عن مواصلة تجاربها النووية لكن سرعان ما قررت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من تجاربها النووية عام 1992 الأمر الذي يمكن معه القول أن هذه الدول لم تمتنع عن القيام بالتجارب النووية بالرغم من وجود اتفاقية حظرت تلك التجارب وإن كانت بصورة جزئية حتى وإن كان لا يترتب عن تلك التجارب أي ضرر بيئي أو إنساني حتى يمكن اعتباره عمل دولي غير مشروع كون أن العمل الدولي غير المشروع يتطلب وقوع ضرر للغير لأنه يكفي لاعتبار عمل دولي بأنه غير مشروع أنه فيه مخالفة لقاعدة دولية قائمة، لذلك نجد أن فرنسا قامت بالعديد من التجارب النووية في جنوب المحيط الهادي منذ عام 1975 إلى غاية 1995 بإجراء سلسلة من التجارب النووية وهو الأمر الذي أدى إلى كل من نيوزيلندا وأستراليا اللجوء إلى محكمة العدل الدولي وذلك من أجل مطالبة فرنسا بالتخلي عن تجاربها النووية في المنطقة بسبب عدم مشروعيتها وكذا أثرها على البيئة والإنسان.

كما تعتبر الصين الشعبية الدولة الوحيدة التي لم تتخلى عن تجاربها النووية بحيث أعلن وزير خارجيتها في 4 سبتمبر 1994 أن الصين لا تريد أن تجمد تجاربها النووية بحيث قامت الصين بأكثر من أربعين تجربة نووية تحت سطح الأرض أي منذ عام 1964 [109] ص 480.

كما قامت كما قامت إسرائيل بإعداد مشروع نووي ضخم من أجل تجاربها النووية بهدف التطوير المستمر لقدراتها النووية بحيث يأتي على رأس تلك النشاطات عمليات استكشاف واستخلاص وتصنيع الوقود النووي وعمليات إعادة معالجة البلوتونيوم عن احتراق اليورانيوم الطبيعي أو المخصب بدرجة منخفضة في المفاعلات الإسرائيلية وكذلك عمليات إنتاج وتجميع

وتركيب مكونات الأسلحة النووية وأيضا عمليات نقل وتخزين المواد والأسلحة النووية [17] ص4.

كما أن إسرائيل تقوم بتفجيرات نووية يتم من خلالها تجربة نوع من القنابل الإستراتيجية وهي قنبلة الكوبالت أو القنبلة النيترونية تتم إصابتها وفي نفس الوقت تكون القوة التدميرية كاملة وأن هذا النوع من القنابل من شأنه أن يسبب أمراضا سرطانية، كما تقوم إسرائيل بإلقاء النفايات النووية من الترسبات الناتجة عن ماء التبريد داخل مفاعل المعالجة في شواطئ البحر المتوسط وأمام بعض الدول المجاورة مما يطرح احتمالات تأثر الدول العربية المجاورة ويزيد من خطورة مسألة النفايات النووية الإسرائيلية إنها مدفونة في منطقة دائمة التعرض للزلازل العنيفة في خليج العقبة حيث توجد مراكز إسرائيلية لدفن تلك النفايات، مما يؤثر على المياه الجوفية في حالة حدوث تصدعات في حاويات الدفن وخروج الإشعاعات النووية بآثارها التدميرية [20] ص162-163.

وبالرجوع إلى العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية في موضوعنا هذا فنجد أن قيام دولة بالتجارب النووية فإن هذا يتفق مع أول ركن من أركان العمل الدولي غير المشروع وهو مخالفة قاعدة دولية قائمة، لذلك نجد أن الدولة بمجرد قيامها بالتجارب النووية ولو كانت جزئية فإن هذا يحقق أول ركن لقيام المسؤولية الدولية القائمة على أساس العمل الدولي غير المشروع، كما يتفق هذا العمل مع قيام الدولة بنقل المواد النووية والتي بإمكانها استعمالها كسلاح نووي.

2.1.2.2.1.1.1.2 استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أجرت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من التفجيرات النووية في صحراء نيفادا وفي بعض جزر المحيط الهادي وكانت هذه التفجيرات التي كانت في قوتها أكثر من قنبلتي هيروشيما وناكازاكي لغرض تجريب أسلحتها النووية واستطاعت دول أخرى فيما بعد من إمكانية تصنيع القنبلة النووية منها الإتحاد السوفيتي عام 1949 بعد ذلك إنجلترا عام 1952 ثم بعد ذلك فرنسا عام 1960، ثم جاءت بعد ذلك الصين والهند وإسرائيل وجنوب إفريقيا، في عام 1962 فجرت الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة الهيدروجينية في جزيرة "أنبوتوك أتول" وهي إحدى جزر مارشال بالمحيط الهادي ولقد كان لهذا التسابق

المحموم للأسلحة النووية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أثر في ظهور العديد من أنواع الأسلحة النووية [42] ص 104.

هناك نوع من القنابل الذرية التي تعتمد على التفاعل النووي بين النيوترونات السريعة ومادة قابلة للانشطار مثل يورانيوم 235 و يورانيوم 233 و بلوتونيوم 239، وينتج عن هذا التفاعل توابع الانشطار مع نيوترونات سريعة مخرج الطاقة والمادة الانشطارية في هذه القنبلة لها كتلة حرجية يتم بعدها التفاعل النووي الذي يتبعه الانفجار الذري و زيادة عن قيمة الكتلة الحرجية لا يزيد من قدرة القنبلة الانشطارية التي تصل قيمتها بما يعادل تفجير 20 ألف طن من مادة (ت، ن، ت).

أما عن القنبلة الهيدروجينية فإنها تنتج الطاقة نتيجة اندماج نوى الذرات الخفيفة مع بعضها مثل نظائر الهيدروجين، بحيث تكون كتلة النواة الجديدة أقل من كتلة المكونات الأصلية، وهذا الفرق في الكتلة هو الذي يظهر في صورة طاقة، ويطلق على هذه القنبلة اسم القنبلة الاندماجية، ويسمى هذا التفاعل بالتفاعل الاندماجي وهو عادة يحدث في الشمس والنجوم وهو ما يعرف بالانصهار النووي حيث تتوفر درجات الحرارة الشديدة الارتفاع و هي ضرورية لهذا التفاعل، نظرا لصعوبة التواصل إلى هذه الحرارة المتولدة في القنبلة الانشطارية هي السبيل الوحيد لإحداث التفاعل الاندماجي، حيث تتولد الحرارة تصل إلى عدة ملايين وهذه القنبلة تحتوي على قنبلة انشطارية تكلفها كمية من الذرات الخفيفة مثل نظائر الهيدروجين، والليثيوم لذلك فإنه يمكن الحصول على طاقة لا حد لها بزيادة هذه الكمية، وهذا على خلاف القنبلة الانشطارية التي تحددها الكتلة الخارجة لذلك يمكن الحصول على قنبلة اندماجية وهي تفوق المرات قوة القنبلة الذرية.

لم يكتف العلماء في فترة الحرب الباردة أو حرب التسابق نحو التسليح، بتصنيع القنبلة الهيدروجينية بل قاموا بتطويرها إلى أنواع أشد فتكا وخطورة لتحقيق أكبر قدر من الدمار والحرب الشاملة ومن هذه الأنواع نجد القنابل فوق الهيدروجينية وهي تمر بثلاثة مراحل من الانشطار، الاندماج ثم الانشطار وعندما تفجر هذه القنبلة فإن أول عملية تحدث في انشطار اليورانيوم أو البلوتونيوم مع إطلاق طاقة تعادل 20 ألف طن من مادة ت.ن.ت بحيث ترتفع درجات الحرارة إلى حوالي 20 مليون درجة مئوية وعندئذ يحدث التفاعل.

بالإضافة إلى الأنواع السالفة الذكر يوجد القنبلة الكوبالتية والتي تعد النوع الثاني من القنبلة الهيدروجينية بحيث تمتلك قوة تدميرية خارقة تؤدي إلى تدمير الجنس البشري وكل الكائنات الحية وتتخلص هذه القنبلة في أن النيوترونات الناتجة من انفجار القنبلة الهيدروجينية تؤثر على ذرات الكوبالت من نوع 59 وتحوله إلى كوبالت من نوع 60 المشع وهو عنصر شديد الإشعاع ونظرا لإمكانية هذه القنبلة على إبادة كل الكائنات الحية على هذه المعمورة عند تفجيرها فقد أحجم العلماء عن تنفيذها، أما النوع الآخر فهو القنبلة النيوترونية والتي تمتاز بقلة قوتها التدميرية مقارنة بسابقاتها لأنها لا تدمر الممتلكات وفيها تنتج طاقة هائلة نتيجة التفاعل الاندماجي بين الديتوريوم و التريتيوم مع الليثيوم وتبلغ الطاقة فيها حوالي 80 بالمائة في شكل نيوترونات كثيفة ذات طاقة عالية بينما تقدر قيمة الانفجار والحرارة حوالي 20 بالمائة وتتميز القنبلة بقلة فاعلية الانفجار المدمر بينما تزداد الأشعة النيوترونية وتبلغ ما يقارب 25 مرة ضعف ما تطلقه قنبلة انشطارية وهذه القنبلة تكمن الفائدة من استعمالها أثناء النزاعات المسلحة على قتل الجنود لا غير فهي لا تقوى على تدمير الممتلكات والقطع الحربية، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه القنبلة و إن كانت موجهة لقتل أرواح الجنود فقط فإنها لا تفرق بين القادر على القتال من عدمه أي لا تفرق بين الجندي المحارب القادر على القتال و بين الجندي الجريح الذي يحظر مهاجمته وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لا سيما الاتفاقية الأولى والثانية، و كذا المدنيين من الأطفال و الشيوخ و نساء الأمر الذي يجعل هذا النوع القنابل غير تمييزية.

لم تتوقف تلك الاكتشافات عند هذا الحد من استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية بل تم استخدام ما أصبح يعرف باليورانيوم المنضب، بحيث يستخدم اليورانيوم الطبيعي لإنتاج اليورانيوم المخصب من خلال عمليات كيميائية، وذلك لاستخدامه كوقود نووي في محطات توليد الطاقة الكهربائية، كما يستخدم كسلاح نووي، كما أن لليورانيوم المنضب خواص اليورانيوم الطبيعي نفسها ويتكون من ثلاثة نظائر وهي يورانيوم 234 و يورانيوم 235 و يورانيوم 238 إلا أن نسب اليورانيوم 234 و يورانيوم 235 في اليورانيوم المنضب هي أقل من مثيلاتها في اليورانيوم الطبيعي، لذلك يستخدم اليورانيوم المنضب من نوع 238 في الوقت الحالي لتصنيع المخترقات ذات الطاقة الحركية وقد أنتجت في الولايات المتحدة الأمريكية ذخائر مصنعة من اليورانيوم المنضب، هذا بالإضافة إلى ذخائر فرعية مثل PDM ، ADAM والتي تحتوي أجسامها على نسبة بسيطة من اليورانيوم المنضب بالإضافة إلى دول أخرى توصلت إلى إنتاج ذخائر من اليورانيوم المنضب على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، ونظرا للخطر الذي أصبح يهدد صحة الإنسان والبيئة من نتيجة استخدام اليورانيوم المنضب أثناء النزاعات المسلحة أوضحت الدراسات أن المخاطر البيئية الرئيسية من خطورة السموم

الكيميائية أكثر من المخاطر الإشعاعية، لذلك نجد أن معظم النزاعات المسلحة أصبحت تستعمل فيها اليورانيوم المنضب [11] ص 29.

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أنهت الحرب العالمية الثانية بضرب اليابان بقنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما و ناكازاكي تكون بذلك وضعت نهاية للحرب، إلا أنه بنهاية الحرب العالمية الثانية بدأت حرب أخرى وهي الحرب الباردة التي قامت بين المعسكرين والشرقي في سباق نووي محموم وظهرت أنواع جديدة من القنابل النووية تفوق التدميرية عشرات المرات القنبلة التي ألقيت على هيروشيما و ناكازاكي.

إن أول استخدام للطاقة النووية في الأغراض الدفاعية العسكرية كان بفعل الولايات المتحدة الأمريكية باستخدامها للسلاح النووي في الحرب العالمية الثانية بإلقائها للقنبلة النووية على اليابان، ولقد كان لنجاح تفجير القنبلة الذرية الأولى في صحراء " نيو مكسيكو " حافزا على تصنيع قنابل نووية أخرى لتحقيق النصر وإنهاء حالة الحرب التي استمرت ستة سنوات لذلك اتخذ الرئيس الأمريكي " هاري ترومان " قراره باستخدام القنبلة النووية ضد اليابان في حالة عدم الاستسلام لقد كان من أسباب قرار استخدام القنبلة الذرية ضد اليابان أسباب كثيرة تأتي في مقدمتها الانتقام لكارثة "بيرل هاربر" كما ترجع أعمال التعذيب التي مارسها اليابانيون ضد الجنود الأمريكيين الذين تم اعتقالهم بالإضافة إلى الرغبة في إنهاء الحرب التي تستنزف المال و تقتل الآلاف من الجنود الأمريكيين و الرغبة في ألا تذهب الأموال التي أنفقت في صناعة القنابل الذرية سدى بالإضافة إلى رغبة أمريكا بعدم اشتراك روسيا معها في الحرب لكي تحتل اليابان بمفردها.

وفي يوم 26 جويلية من عام 1945 صد إنذار ضد اليابان موقعا من الرئيس " هاري ترومان " بالاستسلام دون قيد أو شرط أو الدمار الشامل للمدينتين و لما أصدر الرئيس الأمريكي أوامره بإلقاء القنبلة النووية على إحدى المدن اليابانية الأربعة ومن بينهم هيروشيما و ناكازاكي وفي السادس من شهر أوت عام 1945 وضعت القنبلة النووية المصنعة من اليورانيوم 235 في الطائرة التي تحركت إلى هدفها والتي وصلت إلى مدينة هيروشيما تمام الساعة الثامنة صباحا، وأطلقت القنبلة بواسطة مظلة معدة لذلك التي اشتعل زنادها بعد 45 ثانية من إطلاقها وهي على ارتفاع حوالي 600 م وتلا ذلك وميض خاطف أضاء الفضاء بأكمله وانتشرت في السماء أشعة رهيبة وصلت حرارتها إلى داخل الطائرة بالرغم من بعدها عن المنطقة التي تحولت إلى جحيم،

ثم ظهرت سحابة على هيئة أو ما يعرف بـ: " فطر عش الغراب" وغدا سطح المدينة كبحر هائج من الغازات، ولم يتمكن القليلون الذين ظلوا على قيد الحياة بعد هذا الانفجار المروع أن يتذكروا ما حدث في اللحظة الأولى سوى وميض شديد أعمى الأبصار [112] ص 60-62.

لقد احترق كل من كان بالقرب من مركز الانفجار حتى مسافة ميل واحد و بقيت جثثهم وأشلائهم متناثرة في الطرق وعلى الحوائط متفحمة لتتبخر أجسادهم تماما بفعل ارتفاع درجة الحرارة التي بلغت الملايين من الدرجات، أما ما تبقى حيا في حالة خطر كما أصابه من جروح شديدة بفعل شظايا الزجاج والمواد والأخشاب والمعادن التي مزقت أجسادهم كما دمرت معظم مباني هيروشيما ومحي أثارها ومعالمها، وجد بعض الأحياء أنفسهم في العراء وقد احترقت وجوههم و باقي أجسادهم، لقد دمرت موجات الضغط والحرارة الشديدة كل شيء فدمرت المنازل والمستشفيات والمدارس كما خلفت آلاف القتلى ولقد قدرت القوة التدميرية لهذه القنبلة ما يعادل عشرون ألف طن من مادة ت.ن.ت وأطلق عليها اسم "الولد الصغير".

وفي يوم 09 أوت من نفس العام قرر الأمريكان التعجيل باستخدام القنبلة الذرية الثانية لزيادة نشر الرعب بين اليابانيين وإرغامهم على الاستسلام، فأطلقت هذه القنبلة على مدينة نكازاكي في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا فأحدثت من الخسائر أقل مما حدث في هيروشيما نظرا لوجود تلال بهذه المدينة كانت حائلا دون تضرر منازل المدينة و منشأتها دون تدمير بفعل موجات الضغط، كما أن وقت إطلاق هذه القنبلة كان هناك عدد كبير من أهل نكازاكي بداخل المنشآت أثناء عملهم.

أما عن استخدام اليورانيوم المنضب أثناء النزاعات المسلحة وكان ذلك في أول مرة في حرب الخليج الثانية بحيث استخدمت فيها ذخائر اليورانيوم المنضب والمصفحات المعززة بهذا النوع من اليورانيوم على نطاق واسع، لقد لعب اليورانيوم المنضب دورا أساسيا في نجاح القوات الأمريكية في حرب الخليج الثانية، حيث تم إطلاق الرصاصات الفضية على قذائف اليورانيوم المنضب، كذلك قامت القوات الجوية بطائراتها وقواتها البحرية بإطلاق قذائف اليورانيوم المنضب من عيار 25 ملم وعيار 30 ملم والتي كانت لها آثار قاتلة [111] ص 143-144.

ولقد كان واضحا من استخدام اليورانيوم المنضب في كل من الذخائر ودروع المصفحات تفوقه الكبير على المعادن الثقيلة الأخرى مثل الرصاص والتي أدت إلى تدمير العديد من المصفحات التابعة للجيش العراقي إلا أن إشعاعاته أوجدت قلقا واهتماما من حيث خطورة

التأثير الصحي الناتج عن استخدام اليورانيوم المنضب، سواء أثناء المعارك أو بعد انقضاء الاشتباكات، ففي حرب الخليج الثانية تعرض بعض الجنود لإشعاعات اليورانيوم المنضب عند اقترابهم من أجزاء وشظايا اليورانيوم المنضب بعد اصطدامهم بالأهداف المطلوبة، أو اليورانيوم المحترق، ليكتشف بعد ذلك الفحص الطبي الذي تعرض له الجنود المحاربين الأمريكيين الذين أصيبوا بالنيران الصديقة على خطورة اليورانيوم المنضب و ما صاحب ذلك من تأثير على صحتهم مثل سرطان العظام و سرطان الرئة، أو سرطان الغدد الليمفاوية وأمراض الجهاز العصبي، ولقد كانت ذخائر اليورانيوم المنضب أكثر الأسلحة الجديدة فعالية في حرب الخليج ضد الأهداف العراقية، وتصل كميات ذخائر اليورانيوم المنضب التي استخدمت ما بين 670000 رطل إلى 750000 رطل منها 14 بالمائة بواسطة القوات الأرضية والباقي بواسطة القوات الجوية بالطائرات و لقد احترقت حوالي 20 بالمائة إلى 80 بالمائة من الذخائر مخلفة سحابة من المواد الإشعاعية والسموم الكيماوية تقدر بخمسة أضعاف الحدود المسموح بها للناس، أما البقايا التي ترسبت على التربة، فتقدر بثلاثة أضعاف الحدود المسموح بها لتلوث التربة، و بلغت مساحة 400 فدان من الأراضي أصبحت غير صالحة لتواجد عموم الناس عليها، ولذلك كانت توجيهات الجيش الأمريكي إلى قواته باعتبار مناطق الأهداف المدمرة بـذخائر اليورانيوم المنضب مناطق ملوثة بالإشعاعات النووية.

كما استخدمت إسرائيل لليورانيوم المنضب والذي دعتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في حرب أكتوبر 1973 بين مصر وإسرائيل وفي هذه الحرب استخدم اليورانيوم المنضب لأول مرة، كما تم استخدام هذا النوع من اليورانيوم المنضب في حرب البلقان بحيث أسقطت طائرات A-10 Warhog قذائف اليورانيوم عيار 30 ملم على البوعمام عام 1995 وعلى يوغسلافيا عام 1999 خلال ما يسمى بـ"عاصفة عمليات البلقان" لكن التقارير الصادرة من يوغسلافيا توضح أن المنطقة التي يطلق عليها "جدران إبليس" قد تعرض لقصف مكثف من قبل الناتو عام 1999، تفيد هذه التقارير أن القوات الجوية الأمريكية استفادة من هذه المنطقة لتجريب هذا النوع من السلاح باعتبارها منطقة خالية من الأهداف العسكرية و المدنية[111] ص 183-188.

كما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد أفغانستان حوالي 6000 قذيفة موجهة و قنبلة، ويذكر مركز أبحاث اليورانيوم أن ثلث هذه القذائف هي من اليورانيوم المنضب، تزن القذيفة الواحدة 6000 رطل وذلك لضرب الكهوف و مخازن الوقود، ولقد

نشرت منظمة الصحة العالمية تقريراً في ضرب الكهوف ومخازن الوقود، كما نشرت نفس المنظمة تقريراً في شهر أكتوبر 2002 بخصوص ما يحدث في المناطق الشمالية وما لحقها من إصابات وأضرار من جراء القنابل الأمريكية بحيث توضح هذه التقارير أن يكون أكثر من 60 ألف طفل أفغاني ربما يكونوا معرضين للموت بسبب الأضرار التي سبقتها هذه القنابل.

كما أعلن البروفيسور "أصف دراكوفيتش" وذلك في 24 ماي من عام 2003 أن معظم الذخائر التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان هي من اليورانيوم غير المنضب، أي ليست من اليورانيوم الفارق يسن اليورانيوم المنضب وغير المنضب والذي يكون الهدف منه إمكانية وجود نظير اليورانيوم 235 في اليورانيوم غير المنضب بحيث كشفت التقارير التي توصل إليها إلى زيادة في نسبة الجرعات التي تعرض لها الذين كانوا في منطقة الاصطدام في أفغانستان.

كما استعملت الولايات المتحدة الأمريكية لقذائف اليورانيوم المنضب في عدوانها على العراق في مارس 2003 وذلك لما لها من قوة على التدمير لذلك قرر البنتاغون استعمالها في حرب الخليج الثالثة دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الصحية والبيئية الناجمة عن ذلك [111] ص 94.

لكن تجدر الإشارة في هذا الصدد أن استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة على أساس العمل الدولي غير المشروع، وإذا كان العمل الدولي غير المشروع يقوم أساس قانوني اعترفت به لجنة القانون الدولي يركز على مخالفة قاعدة قانونية دولية أو اتفاق دولي حتى تتقرر المسؤولية الدولية على هذا الأساس وأن يكون المخالف شخص من أشخاص القانون الدولي لكي يتقرر موضوع المسؤولية مادام موضوعنا متعلق بالمسؤولية الدولية للدول، ولما كان القانون الدولي سواء الإتفاقي أو العرفي لا يحظران صراحة استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة فإن الأمر يثير العديد من الصعوبات من الناحية القانونية في تكييف عمل دولي غير مشروع ينطوي على استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة، نظراً لعدم وجود نص يحظر ذلك عكس التجارب النووية التي تم حظرها صراحة عد اتفاقية 1996 بموجب اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية فإن مسألة استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة و إن كانت تخالف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الملحقة بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 من حيث المبادئ التي تقوم عليها، لكن في هذه الحالة

يمكن أن تقوم مسؤولية دولية ولكن مسؤولية جنائية على أساس الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس الجريمة الدولية، لكن السؤال الذي يبقى مطروح هو من المسؤول دولياً أمام القضاء الدولي العادي لا الجنائي؟

يمكننا الإجابة على هذا السؤال بالقول في هذه الحالة-استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة- أننا أمام مسؤولية جنائية دولية فردية على أساس جريمة حرب طبقاً لنص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتحملها القادة العسكريين مستبعدين بذلك المسؤولية الدولية في هذا الموضوع على أساس العمل الدولي غير المشروع و ذلك لسببين:

- الأول: هو أن العمل الدولي غير المشروع يقوم على أساس مخالفة قاعدة أو اتفاق دولي قائم أما مسألة استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة مسألة غير منصوص عليها في القانون الدولي لا العرفي ولا الإتفاقي.
- الثاني: إن استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة مسألة تشكل جريمة دولية من شأنها تقرير المسؤولية الجنائية الدولية، يختص القضاء الدولي الجنائي بالنظر في حيثياتها لكن تجدر الإشارة أن القضاء الدولي الجنائي يختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين وهذا استناداً لنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي معه لا يمكن مساءلة دولة على أساس العمل الدولي غير المشروع إذا ما استخدمت السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة لكن هذا لا يمنع من مساءلة موظفيها المسؤولين عن السلاح النووي، كما أن هذا يطرح مسألة التعويض بعد الحرب الذي تتحمله الدولة المسؤولة، لذلك وحسب اعتقادنا ومن أجل إيجاد حل لهذه المعضلة لبد من أمرين، يتعلق الأول بمبادرة المجموعة الدولية إلى إيجاد اتفاقية دولية عامة تحظر صراحة استخدام جميع أنواع الأسلحة النووية دون استثناء، أما الأمر الثاني فإنه يتعلق بإمكانية اعتبار أن استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة مخالف لاتفاقية جنيف الأربعة ولكن استناداً للمفهوم الموسع لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 لا على أساس المفهوم الضيق.

2.2.2.1.1.1.2 إغراق النفايات النووية المشعة في البحر:

ظهرت مشكلة التخلص من النفايات النووية منذ أن بدأ استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ومنذ ذلك الحين بدأت تظهر مشكلة التخلص من النفايات النووية المستعملة في قاع البحر ومن هنا ظهرت مشكلة التخلص من النفايات النووية.

لقد دأبت اللجنة الأمريكية للطاقة النووية على إغراق النفايات النووية في البحر بصفة منتظمة سواء في المحيط الهادي أو المحيط الأطلسي، أما الإدارة البريطانية للطاقة النووية فإنها ألقت في المانش العبوات المشتملة على النفايات النووية المشعة السائلة فتلقها في البحر العالي خاصة في البحر الأيرلندي، أما هولندا تخلصت من فضلاتها في البحر الشمال، وقد انتشرت في فرنسا خط أنابيب يمتد كيلومترين داخل المانش لإغراق النفايات النووية [98] ص 238-239.

1.2.2.2.1.1.1.2 النفايات النووية كمصدر لتلوث في البحار:

يعتبر الإغراق للنفايات النووية مصدراً خطيراً لتلوث البيئي خاصة بعد أن أصبحت النفايات النووية تمثل النسبة العالية، ولقد زاد معدل تصريف النفايات النووية في البيئة البحرية حيث دأبت بعض الدول الأوروبية إلى دفنها في المحيط الأطلسي على بعد 4000 قدم تحت سطح الماء حتى بلغ إجمالي ما دفن منها خلال الفترة الممتدة ما بين 1976 إلى 1982 حوالي 40 ألف طن، ومنذ أواخر الخمسينيات ألقت موسكو كمية كبيرة من المواد المشعة في بحر اليابان وهي كمية خطيرة.

ومن النفايات التي جرى التخلص منها عن طريق الإغراق تلك النفايات التي أثبتت الدراسات العلمية أنها تؤثر على العناصر الطبيعية للمياه البحرية، مما يؤثر بالتالي على الأحياء المائية ويقضي عليها بالتدريج، فضلا على انتقال هذا التلوث للإنسان عن طريق تناول الأسماك [113] ص 383.

إن الاعتقاد على إلقاء الفضلات المشعة في البحر وخاصة المخلفات السائلة سيؤدي إلى تلوث مياه الكرة الأرضية بصفة عامة نظرا لاختلاطه بماء البحر والمحيطات وتداخلها أما عن

الفضلات الصلبة فقد رأى الكثير من المتخصصين أن تعبئة الفضلات العالية النشاط في عبوات ذات أحجام غير ملائمة قد يؤدي إلى انفجار هذه العبوات، كما يمكن أن تفتح العبوات على أعماق كبيرة نتيجة ضغط المياه، كما يمكن أن تتآكل العبوات الحديدية التي تحتوي على هذه الفضلات عاجلا أو آجلا بفعل مياه البحر ما يؤدي ذلك من تسرب الإشعاعات النووية نظرا لأن بعض العناصر لها فترة نشاط محدودة ولا يبدو أنه تم صناعة عبوات تتحمل مثل هذه الفترة الطويلة فاحتمال تحطم هذه العبوات لا يمكن استبعاده، مما يؤدي إلى تزايد نسبة الإشعاعات في المياه مما يؤثر بالتالي على الأحياء المائية و يقضي عليها تدريجيا، علاوة على انتقالها للإنسان [98] ص 239-240.

كما أنه من المعروف أن الإشعاعات النووية التي تصاحب إلقاء النفايات النووية في المحيطات إلى أمراض كثيرة ذات خطورة على الكائنات الحية وأهمها الإنسان بحيث يتعرض إلى إصابات مختلفة نتيجة دخول نظائر مشعة داخل جسم الإنسان بحيث يتعرض إلى إصابات مختلفة نتيجة دخول نظائر مشعة داخل جسم الإنسان عن طريق التنفس أو البلع أو عن طريق الجلد بسبب التفريغ للنفايات النووية إذ تصيب جميع أنواع الخلايا الجسدية مما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض الخطيرة مثل سرطان الدم و سرطان الغدة الدرقية و سرطان العظام و سرطان الأجهزة الداخلية لجسم الإنسان ومرض عتمة عدسة العين بالإضافة إلى حالات المواليد غير الطبيعية [114] ص 58-60.

كما أن اتصال البحار والمحيطات و تداخلها واختلاط مياهها يجعلها وحدة طبيعية بصرف النظر عن الحدود السياسية التي تفصل أجزاءها مما يجعل المحافظة على مياهها ووقايتها من التلوث واجب عاما تلزم به جميع الدول و يقتضي تضافر الجهود للوصول إلى هذا الهدف خاصة مع تعقد مشكلة التخلص من الفضلات المشعة الناتجة عن المشروعات النووية عبر مختلف أنحاء العالم [98] ص 240-241، لذلك كانت النفايات النووية التي تفرغ في مياه البحر تعد من أخطر حوادث التي تهدد سلامة العالم المعاصر من أشهر حوادث التفريغ للنفايات النووية في مياه البحر حادث هاتفورد في ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية لعام 1945 بحيث قام الأمريكيان بدفن نفاياتهم النووية الناتجة عن تصنيع الأسلحة النووية في منطقة هانفورد وذلك نتيجة لذلك فقد تسرب نحو 500 ألف كوري من الأيودين المشع، معرضا بذلك نحو 150 مليون أمريكي لأكثر من أربعة ملايين كوري

كما تم تلويث مياه نهر منطقة الأورال السوفيتية في عام 1952 نتيجة إنشاء مجمع صناعي يحمل اسم "مياكا" لإنتاج أول قنبلة ذرية في روسيا لكن المهندسون الروس الذين تولوا ذلك التفريغ لم يولوا اهتمام عن إمكانية إفراز لهذه النفايات ومسألة إمكانية دفنها فما كان إلا أن ألقوها في النهر المجاور و الذي يعرف بنهر تانشا معتقدين أن تيار النهر سوف ينقل المواد المشعة حتى المحيط الأدرياتيكي، وفي عام 1952 لوحظت درجة التلوث الرهيب للنهر.

2.2.2.2.1.1.1.2 الأساس الاتفاقي لحظر إلقاء النفايات النووية في البحار:

عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 لقانون البحار الإغراق على أنه أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية، أو أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

وقبل هذه الاتفاقية توجد اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 بحيث تعتبر المصدر الأول المرتبط بقضايا تلويث البحار بالمواد المشعة، لذلك نصت المادة 25 على التزام كل الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة ووضعة في الاعتبار جميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المتخصصة، إذ يتضح من خلال المادة 25 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 أنها تفرض على الدول عدم استخدام أعالي البحار من أجل تفريغ النفايات النووية تحت غطاء حرية أعالي البحار مما يفرض عليها التزام بعدم الإقدام على مثل هذا الفعل وأن أي مخالفة لهذه القاعدة يعد بمثابة خرق للالتزام دولي لأن تقاعس الدول عن النهوض بذلك من الالتزام وبذلك يدخل في نطاق العمل الدولي غير المشروع مما يعرض الدولة لتحمل تبعة المسؤولية الدولية [98] 241.

كما تعتبر اتفاقية لندن المبرمة بتاريخ 1972/09/29 من بين أهم الأسس القانونية على الصعيد الدولي من أجل حظر إفراغ النفايات المشعة في عرض البحر، وتقوم هذه الاتفاقية على مبدأ أساسي من خلال ديباجتها على حظر إغراق النفايات في البحر مع بعض التفاصيل فهناك نفايات يحظر إغراقها نهائيا في البحر وهناك نفايات يسمح بإغراقها بموجب تصريح خاص، وهناك نفايات يكتفي بإغراقها بتصريح عام [115] ص 356.

وطبقا لأحكام المادة 4 من اتفاقية لندن فإن هذه الاتفاقية تنطبق على النفايات المشعة بحيث نجد أن هذه المادة تحظر إغراق النفايات شديدة الإشعاعات وغيرها من النفايات غير أنه يرد استثناء على نطاق الحظر الوارد في اتفاقية لندن لإغراق النفايات النووية الخطرة بدون ترخيص، حيث أبحاث المادة الخامسة من الاتفاقية في حالة القوة القاهرة والحالات الطارئة غير أن تلك الإباحة مشروطة بما يلي:

- أن تكون هناك قوة القاهرة ترجع إلى سوء الطقس أو أي حال تشكل خطر على حياة الإنسان، أو تهديداً للسفن أو الطائرات و الأرصفة أو المنشآت البحرية.
- أن يكون هذا الإغراق ضروريا لضمان سلامة الحياة الإنسانية أو السفن أو الطائرات.
- أن يكون الإغراق هي الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر أو التهديد وأن يكون احتمال الضرر الناتج عن ذلك الإغراق أقل من الضرر المراد تفاديه.

كما تولت اتفاقية أوسلو المبرمة في فبراير 1972 التي دعت إلى منع تلويث البيئة البحرية نتيجة التخلص من النفايات النووية من السفن والطائرات وتم التوقيع عليها في 1973/04/15 [112] ص 120، كانت هذه الاتفاقية نتاج ما توصل إليه مؤتمر الحكومات المنعقد في نوفمبر من عام 1972 والجدير بالذكر أن اتفاقية لندن وجدت أساسا لها في اتفاقية أوسلو والتي تكاد تتطابق معها في أحكامها الخاصة بالتزام الدول، المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقاية البحر من التلوث، وقسمت المخلفات إلى ثلاثة أنواع، وبعد أن ورد هذا المشروع في المادة الأولى الالتزام العام على الأطراف المتعاقدة ببذل كل عناية ممكنة لوقاية البيئة البحرية من التلوث بالمواد التي تصيب حياة الإنسان وتعوق ممارسة الدول الأخرى نشاطاتها المشروعة في البحر كما أضافت المادة الثانية من المشروع أن يتخذ الأطراف المتعاقدون إجراءات فعالة بصفة فردية وفقا لإمكانياتهم الجماعية لمنع التلوث البحري الناتج عن صرف المواد الضارة والتنسيق بين سياساتهم في هذا الشأن [98] ص 261-262.

كما تم إبرام اتفاقية في 1974/03/22 عرفت باتفاقية هلنسي لعام 1974 وذلك لحماية منطقة بحر البلطيق من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة أيما كان مصدرها وتحظر الاتفاقية حظرا مطلقا على الدول الأطراف على إغراق النفايات الخطرة [116] ص 110-111.

لقد كان لإبرام اتفاقية باريس في 1974/06/04 دور كبير في حظر إلقاء النفايات المشعة في البحر وذلك خلال التوقيع عليها في المؤتمر الدولي لمنع التلوث البحري من المصادر الأرضية وذلك في 1974/6/4 وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية البيئة البحرية في منطقة المحيط الأطلسي وبحر الشمال، كما يقع على الدول الأطراف التعاون من أجل تحقيق هذه الرقابة

كما تم تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة "UNEP" المنعقد في مدينة برشلونة الإسبانية تم إبرام اتفاقية في 1976/02/17 عرفت باتفاقية برشلونة التي أسفر عنها المؤتمر الذي عقد تحت رعاية الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، من أجل حمايته من التلوث وقد ألحقت بهذه الاتفاقية بروتوكولين إضافيين عرفا ببروتوكول أثينا لعام 1980 وبروتوكول جنيف لعام 1982، بحيث عرفت المادة الثانية من اتفاقية التلوث البحري بأنه قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية بسبب أثار مؤذية كالحاق الضرر بالمواد الحية، أن يكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد نوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدى التمتع بها.

كما تعتبر الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها والنتائج عن نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أي طاقة أخرى ضارة كما أصدرت اللجنة العلمية التابعة للأمم المتحدة لدراسة أثار الإشعاعات النووية و مؤتمرها المنعقد في 1958/04/23 قرارا بتلويث البحر بالنفايات النووية أوصى فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في متابعة دراستها بالتشاور مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال الوقاية من الإشعاعات النووية، لوضع القواعد اللازمة لمعاونة الدول في تنظيم عملية الصرف أو إغراق المواد المشعة في البحر و إقرار القواعد و اللوائح المقبولة دوليا لمنع التلوث البحري بالمواد النووية.

2.1.1.2: الاتجاه الحديث للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية

من الثابت أن اتساع نطاق أضرار التلوث النووي للبيئة بعد التوجه العالمي المتزايد لامتلاك التكنولوجيا النووية سيجعل من قضية المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وما تسببه من أضرار البيئة العابرة للحدود محل اهتمام، واستجابة لهذه الحاجة انبثق اجتهاد فقهي حديث

للدفاع عن نظرية المخاطر أو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية، وضرورة نقلها إلى النظام القانوني الدولي من أجل الاستفادة من الفوائد التي توفرها، من تحقيق الحماية الشاملة و بلوغ العدالة الكاملة وتعزيز التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي.

وبالنظر إلى للانعكاسات السلبية لاستخدام الطاقة النووية خاصة على سلامة البيئة فقد انقسم الفقه الدولي فيما يخص المسؤولية الدولية للدول وذلك من خلال توسيع نطاقها لتشمل أيضا تبعات أنشطة الخواص في مجال استغلال الطاقة النووية وما يترتب عنها من أخطار استثنائية، وقد انعكست أفكار هؤلاء الفقهاء على أعمال لجنة القانون الدولي فقد دافع هذا الاتجاه الفقهي على إيجاد أساس قانوني جديد للمسؤولية الدولية المترتبة عن استخدام الطاقة النووية وما تخلفه من مخاطر جسيمة للبيئة، لذلك فهم يطالبون بإقامة المسؤولية الدولية للدول عن أضرار التلوث البيئي نتيجة الاستخدام المشروع للطاقة النووية على أساس نظرية المخاطر أو ما يصطلح عليها كذلك بالمسؤولية الموضوعية.

لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على هذا الأساس الجديد للمسؤولية الدولية من خلال تبيان الأضرار التي تسببها الطاقة النووية بالرغم من عدم وجود عمل دولي غير مشروع من خلال تحليلنا لأسانيده و محدوديته في مجال العلاقات الدولية ثم إلى العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن استخدامها غير المشروع للطاقة النووي، وبما أن النتائج المترتبة عن استخدام الطاقة النووية عادة ما تكون سلبية على البيئة و ما تسببه من أضرار ارتأينا تخصيص جزء من هذه الدراسة فصل لهذا العنصر وجعله كأساس للمسؤولية الدولية المدنية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.

2.2.1.1.2: نظرية المخاطر كاتجاه جديد للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام

الطاقة النووية:

أدت التطورات والاكتشافات العلمية الحديثة والاستخدام السلمي والمتزايد للتكنولوجيا النووية في مجال الطاقة على نطاق واسع، إلى تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة لهذه الاستخدامات، ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة وصعوبة إثبات اخطأ من جهة أخرى، فقد اتجه الفقه الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى تأسيس المسؤولية الدولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن العمل الدولي غير المشروع ، و

يعرف هذا النوع من المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة، ولقد تبنت العديد من التشريعات الداخلية هذه النظرية كضرورة تطلبتها الحياة اليومية والتقدم التكنولوجي.

لكن هناك العديد من الصعوبات التي تعترض تطبيق هذه النظرية من الناحية العملية، هذا ما سنحاول تبيانه من خلال التعرض إلى تحليل الاتجاه الحديث الداعي للمسؤولية الدولية على أساس المخاطر الذي سنتناوله في المطلب الأول و إلى مدى محدودية هذا الاتجاه في المطلب الثاني، بسبب الاعتراض الصريح للدول خاصة النووية منها على الأخذ بالمسؤولية الموضوعية كأساس جديد للمسؤولية الدولية، وذلك لأسباب عديدة لعل أهمها التعامل الدولي للملفات النووية بانتقائية من جهة وإلى لعدم استعداد القانون الدولي تقبل هذا الوضع الاستثنائي للمسؤولية الدولية.

كما أدت التطورات والاكتشافات العلمية الحديثة والاستخدام السلمي والمتزايد للتكنولوجيا النووية في مجال الطاقة على نطاق واسع، إلى تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة لهذه الاستخدامات، ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة وصعوبة إثبات اخطأ من جهة أخرى، فقد اتجه الفقه الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى تأسيس المسؤولية الدولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن العمل الدولي غير المشروع ، و يعرف هذا النوع من المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة، ولقد تبنت العديد من التشريعات الداخلية هذه النظرية كضرورة تطلبتها الحياة اليومية والتقدم التكنولوجي [118] ص12، لكن هناك العديد من الصعوبات التي تعترض تطبيق هذه النظرية من الناحية العملية، هذا ما سنحاول تبيانه من خلال التعرض إلى تحليل الاتجاه الحديث الداعي للمسؤولية الدولية على أساس المخاطر و إلى مدى محدودية هذا الاتجاه بسبب الاعتراض الصريح للدول خاصة النووية منها على الأخذ بالمسؤولية الموضوعية كأساس جديد للمسؤولية الدولية، وذلك لأسباب عديدة لعل أهمها التعامل الدولي للملفات النووية بانتقائية إن التعامل مع الملفات النووية في عالمنا المعاصر يمتاز بانتقائية، و يظهر ذلك بداية من ما أقرته معاهدة عدم الانتشار النووي في حد ذاتها والتي نصت على منع الانتشار الرأسي إي بين الدول النووية والدول غير النووية كما تم تبيانه في الباب لأول من هذه الأطروحة وأبقت على الانتشار الأفقي بين الدول النووية مما يترتب عليه زيادة في التطور التكنولوجي النووي بين الدول النووية و منع التكنولوجيا عن الدول غير النووي و لعل هذه الفكرة في حد ذاتها مستوحاة من عهد عصبة الأمم الذي كان يقسم الدول إلى متقدمة و دول متخلفة غير قادرة على إدارة شؤونها بنفسها الأمر الذي معه بقيت دول متطور نوويا ودول تحلم بالتكنولوجيا النووية و إن كانت نائمة على ثروة باطنية

للأورانيوم ، أما ما تقوم به الدول النووية الآن فيما يتعلق بإبرام بعض الصفقات النووية إنما هدفه البحث عن مساحات استثمارية ليس إلا لأنها لا تساعد الدول غير النووية في امتلاك التكنولوجيا النووية لكنها تصدرها لها جاهزة عن طريق بناء مفاعلات نووية ليس لتخصيب اليورانيوم وإنما لتشغيلها بوقود نووي جاهز من الدول النووية تصدره كسلع من أجل البقاء على ارتفاع صادراتها نحو هذه الدول من جهة و كذا إرسال الخبراء لتسيير هذه المفاعلات - نوع من التدخل في شؤونها الداخلية- لضمان التزام هذه الدول بضرورة الامتثال للشرعية الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية من جهة وإلى لعدم استبعاد القانون الدولي تقبل هذا الوضع الاستثنائي للمسؤولية الدولية.

1.1.2.1.1.2: الاتجاهات الداعية للأخذ بنظرية المخاطر

إن الاتجاه الداعي إلى إرساء المسؤولية الدولية بصفة عامة والمسؤولية الدولية الناتجة عن الأنشطة النووية بصفة خاصة على أساس جديد، يطلق عليه البعض بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية القائمة على المخاطر إلى جانب هذه التسميات هناك بعض التسميات الأخرى مثل: المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة في القانون الدولي المسؤولية بدون خطأ (La responsabilité sans faute) أو المسؤولية المطلقة والمسؤولية عن الأنشطة ذات الخطورة الكبرى أو الأنشطة ذات الخطورة الاستثنائية والمسؤولية السببية، و هو اتجاه عكسته عدد من الدراسات الفقهية.

تجدر الإشارة أنه مادام أنه هناك استعمال سلمي للطاقة النووية خاصة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها اللجنة الدولية للطاقة الذرية من خلال إبرام البرتوكول الخاص بالمراقبة فإن ذلك لا يعني أن الدول المجاورة للدولة التي تستخدم الطاقة النووية سلمياً هي بمنأى عن إلحاقها بأضرار بيئية العابرة للحدود في حال حدوث حادث نووية مثل ما أل إليه الحال بالنسبة للمفاعل تشرنوبيل، إن مثل هذه الأفعال غير المحظورة كانت موضوع تساؤل من قبل العديد من الاتجاهات الفقهية وعلى رأسها لجنة القانون الدولي (CDI) ما إذا كان الخطأ ضروريا للضرر الذي يقع خارج أراضيها أم لا؟ لكنه ونظرا للمحدودية الخطأ من حيث إمكانية ربطه بالمسؤولية الدولية للدولة المتسببة في التلوث ما دام أنها لم ترتكب فعلا غير مشروع، أو أن هذا التلوث كان نتيجة خطأ منها الأمر الذي معه دعت العديد من الاتجاهات الفقهية من خلال دراستها، للأخذ بنظرية المخاطر التي تعتبر كوسيلة لتحديد تكاليف التغير التكنولوجي والاقتصادي

والاجتماعي كردع للنشاط النووي الملوثة [119] ص 127، مع تسليم هذا الاتجاه- القائل بنظرية المخاطر- بأن أساس المسؤولية الدولية كقاعدة عامة يستند إلى نظرية الفعل غير المشروع، لكن هذا الاتجاه يحاول أن يؤسس مسؤولية الدولة استنادا على نظرية المسؤولية الموضوعية المعمول بها في الأنظمة القانونية الداخلية، وذلك بالنسبة للأنشطة النووية الممارسة ضمن ولاية دولة أو تحت رقابتها والتي تمثل خطورة استثنائية تترتب عنه أضرار للشخص من أشخاص القانون الدولي وأن كانت هذه الأنشطة مشروعة كأن تكون مفاعلات نووية من أجل التزود بالطاقة الكهربائية أو سفينة نووية، فقد كانت الفكرة السائدة بين هؤلاء الفقهاء هو إمكانية نقل الحل المعتمد في القوانين الداخلية بشأن المسؤولية بدون خطأ إلى القانون الدولي، وذلك من أجل تعويض ضحايا الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية ويتضمن هذا الحل تمكين المتضررين من الحصول على التعويض بمجرد حدوث الضرر نتيجة التلوث النووي دون اشتراط إثبات خطأ لقد كانت نظرية الخطأ هي المسيطرة على الفقه الدولي على وجه العموم حتى أوائل القرن العشرين إلى غاية ظهور الدراسات الفقهية للفقهاء الإيطالي أنزيلوني والذي بين أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب و نظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين، و أنه إذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة، بمفهومها الحديث عندما كان الخلط منتشرا بينها وبين شخص الأمير أو الملك، مستهدفا من خلالها بفكرة الإخلال بالالتزام كأساس للمسؤولية الدولية، هذا وقد لاقت نظرية الفقيه أنزيلوني روحا فقهيا منقطع النظير بحيث أصبح من المسلم به الآن في الفقه الدولي أن أساس المسؤولية الدولية هو إخلال الدولة بالتزاماتها و أن الفعل المنشأ للمسؤولية هو الفعل غير المشروع صادر من دولة نووية المتسببة في هذا الضرر النووي، وكذا تيسير حصول المتضررين على التعويض وتجنبهم تقديم دليل عن وجود الخطأ، خاصة إذا علمنا أن الحوادث النووية عادة ما تقع في مكان خاضع للدولة المسؤولة عنه مما يجعل مسألة إثبات الخطأ في غالب عملية مستحيلة، فتكون الدولة التي تقع تحت ولايتها تلك الأنشطة النووية مسؤولة عن الضرر الذي تسببت فيه بسبب المخاطر النووية التي تحدثها.

وبالفعل واعتبارا للفوائد التي حققها مفهوم المسؤولية الموضوعية على صعيد الأنظمة القانونية الوطنية ودواعي العدالة التي حركتها، وإقامة التوازن في العلاقات من أجل استقرارها كل ذلك جعل اتجاه فقهي من الفقهاء القانونيين في مجال القانون الدولي على الدعوة من أجل الاستفادة من هذا الحل القانوني في ميدان التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية في إطار سلمي في ظل التوجه المتزايد للاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فكانت

الحاجة إلى مفهوم المسؤولية الموضوعية على الصعيد الدولي مسألة حيوية [120] ص 290، بعد تزايد الحالات التي تسمح فيها الدول بممارسة أنشطة نووية سلمية تعد مبدئياً مشروعة لموافقتها للالتزامات الدولية فيما يتعلق بالطاقة النووية بالشكل الذي بينها في الباب الأول من هذه الأطروحة، لكن تلك الأنشطة النووية وإن كانت سلمية، من شأنها أن تولد أخطاراً كبيرة، فإن تحققت هذه الأخطار تسبب ذلك في حدوث أضرار جسيمة بالنسبة لإقليم الدول المجاورة ولكن كذلك بالنسبة للبيئة [121] ص 527-528، سواء على اليابسة أو البيئة البحرية بالنسبة للسفن العاملة بالطاقة النووية.

إن الأخذ بهذا الاتجاه كأساس جديد للمسؤولية الدولية للدول يتسم بسمات خاصة يميزها عن الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية، ذلك أن القانون الدولي قد أضفى طابع المشروعية على بعض الأنشطة النووية وإن كانت ذات خطورة كبيرة على البيئة وما يترتب عنها من أضرار للصحة الإنسان، بسبب ما تحققه هذه الأنشطة النووية من منفعة للإنسانية نجد أنه بالرغم من الخطورة الكبيرة التي تشكلها مجرد التركيب للمفاعلات النووية و بداية عملها إلا أنها تحقق العديد من المنافع فهي تستخدم -الطاقة النووية- في توليد الطاقة الكهربائية و تعتبر طاقة نظيفة وليست لها أي مفرزات أثناء استعمالها لتوليد الطاقة الكهربائية، كما أنها من جهة أخرى تستعمل في الزراعة كذلك في الطب، كما أنها نعد الملاذ الوحيد للدول التي لا تمتلك للثروات الباطنية لاستخدامها في إنتاج الطاقة - بدلا من اللجوء على الحبوب الغذائية التي أصبحت الدول تستخدمها في إنتاج الطاقة- لكن هذا وإن كان حق مشروع لجميع الدول تطبيقاً لمبدأ المساواة في المعاملة فإن الدول تلتزم من جهة أخرى بالتزامها ببقاء برنامجها النووي سلمي و خاضع لرقابة اللجنة الدولية للطاقة الذرية

لكن الفقه الدولي الحديث وفي سعيه حماية الأشخاص من الأضرار التي تسببها تلك الأنشطة النووية كفل لهم الحق في تعويض عادل، تتحمله الدولة المستفيدة من ذلك النشاط النووي من خلال إرساء مسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر، ووفقاً لهذا الاتجاه الجديد للمسؤولية الدولية فإنه يعفى المتضرر من عبئ إثبات الخطأ، بحيث يكفي لقيام المسؤولية الدولية نسبة الضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي [122] ص 620، هذا ما يعرف في التشريعات الوطنية بالمسؤولية بدون خطأ بحيث تكون الدولة مسؤولة عن ما أحدثته الأنشطة النووية التي توجد تحت ولايتها ولو كانت في إطار الاستخدامات السلمية أي أن نشاط الدولة مشروع، وعليه يمكن القول على الشخص الدولي المتضرر من الأنشطة النووية السلمية والمشروعة التي تقع داخل

ولاية وسيطرة دولة أخرى إثبات العلاقة السببية بين الضرر ومصدر الضرر أي النشاط النووي المشروع.

ولقد استند الفريق الفقهي الداعي لهذا الاتجاه الجديد للمسؤولية الدولية لدعم أرائهم الفقهية إلى الاجتهاد الذي توصلت إليه لجنة التحكيم الدولي في قضية كل من "مصر تريل" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وقضية "بحيرة لانو" "lac lanoux" بين كل من فرنسا واسبانيا، كما استندوا إلى مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة منها المبادئ التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 وكذا اتفاقية 1969 الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، واتفاقية 1971 الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط التي تقدر نظاماً للأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بالنفط، اتفاقية باريس 1960 بشأن مسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية، و اتفاقية فيينا 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وبروتوكولها لعام 1997، واتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ومشروع بروتوكولها بشأن المسؤولية و التعويض، واتفاقية 1993 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة على البيئة اتفاقية لوغانوا

وأمام تزايد الأنشطة النووية الخطرة المشروعة دولياً نتيجة الاكتشافات الدورية بشأن التزايد نحو استخدام الطاقة النووية في شتى المجالات، وأمام هذه المعطيات وحجم الأضرار المترتبة عن سلسلة من الكوارث البيئية بسبب الاستخدام المشروع وغير المشروع للطاقة النووية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فقد شعرت لجنة القانون الدولي بحاجة المجتمع الدولي على إرساء نظام للمسؤولية الدولية الموضوعية – على أساس المخاطر- كأساس للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي العابر للحدود، نتيجة تزايد الأخطار التي أصبحت تهدد الإنسان والبيئة من جراء تزايد التوجه للأنشطة النووية والمخاطر التي تحيط بها والتي تضاعف من إمكانية حدوث أضرار عابرة للحدود بسبب تلك الأنشطة النووية المشروعة دولياً، فإن الجهد الفكري للجنة القانون الدولي إرساء نظام للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأنشطة النووية غير المحظورة دولياً يهدف حالياً إلى تحقيق غايتين الأولى هي العمل على التقليل من إمكانية حدوث مثل تلك النتائج الضارة بسبب الاستخدام المشروع للطاقة النووية و التي تتسم بالخطورة، والثانية تقرير التعويض المناسب عن أية حالة تحدث فيها تلك النتائج الضارة بسبب الأنشطة النووية، فهو نمط مكن المسؤولية لا يتطلب لقيامه انتهاك الشرعية الدولية [121] ص80-81.

ونظرا للصعوبات التي اعترضت أشغال لجنة القانون الدولي في هذا الميدان، فقد قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين المنعقدة عام 1997 أن تمضي في عملها بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، والتي تناولت مسألة المنع والوقاية تحت عنوان منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة وقد عينت اللجنة في نفس الدورة مقرا خاصا لهذا الموضوع الذي تقدم على اللجنة في دورتها عام 1998 بتقريره الأول الذي تضمن مشاريع المواد وتحليل الالتزامات الإجرائية والموضوعية التي تترتب عن واجب المنع العام للضرر بعد أن وافقت اللجنة من أجل مناقشة الموضوع على إنشاء فريق عمل ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة التي اعتمدت مجموعة من المشاريع من المواد والتي بلغت 17 مشروعا متعلقة بمنع الضرر، والتي أحالتها إلى حكومات الدول من أجل إبداء تعليقاتها وفي هذا الشأن تذكر بما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والأربعين عام 1996 كما تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بالمضي قدما في عملها المتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" بتناول مسألة الوقاية، كخطوة أولى، وتكرر طلبها إلى الحكومات أن تقوم، ما لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، بتقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطيا على الموضوع، بما في ذلك مشروع المواد التي أعدها الفريق العامل التابع للجنة في دورتها الثامنة والأربعين عام 1996، وذلك لمساعدة اللجنة في عملها المتعلق بذلك الموضوع.

وعند انعقاد الدورة الحادية والخمسون للجنة القانون الدولي عرض المقرر الخاص الذي تم تعيينه دورتها 1998 بشأن طبيعة الالتزام بالمنع، و الشكل الذي سيأخذه مشروع المواد في النهاية، ونوع تسوية المنازعات التي قد تكون مناسبة لمشاريع المواد، فضلا عن ردود أفعال الحكومات على تقرير اللجنة خلال المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، ومن خلال تقرير المقرر الخاص الذي تم تعيينه فصل من خلال الفرع الثالث التفصيل الخاص بالسماوات الظاهرة لمفهوم العناية الواجبة للمنح وكذا عن إمكانية تطبيق ذلك في ضوء الممارسة والفقه الدوليين، أما بشأن مسار العمل مستقبلا فيما يتعلق بموضوع المسؤولية فقد عرض هذا المقرر الخاص ثلاثة خيارات، يتعلق الأول بضرورة مواصلة العمل في موضوع المسؤولية ووضع بعض التوصيات، أما الثاني فإنه يتعلق بتعليق

العمل بشأن موضوع المسؤولية الدولية على أن تنتهي اللجنة من قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بنظام المنع، أما الثالث فيتمثل في قيام اللجنة بإنهاء عملها حول موضوع المسؤولية الدولية واستنادا لذلك قررت اللجنة إرجاء النظر في موضوع المسؤولية الدولية ريثما تنجز اللجنة القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود عن أنشطة خطيرة، الأمر الذي معه يعكس إخفاق اللجنة في طموحها من أجل صياغة قواعد للمسؤولية الدولية في إطار حركة تدوين القانون الدولي.

غير أن اللجنة بقيت متأثرة بالاقترحات التي كانت قد تقدمت بها الدول قبل أن يعرض عليها المشروع في محافل دولية أخرى، وفي مواضيع ذات الصلة بالمسؤولية الدولية الموضوعية من أجل إبداء اقتراحاتها كالمشروعين الذي تقدمت بهما كل من استراليا والنرويج، ينصان على أن تحرص الدول على أن لا تتسبب النشاطات التي تجري تحت ولايتها أو مراقبتها في أضرار للمناطق التي تعود لولاية دولة أخرى أو للبيئة البحرية لهذه الدول وعلى كونها مسؤولة طبقا للمبادئ القانون الدولي عن الأضرار التي تمس الدول الأخرى والنتيجة عن أنشطة الخواص، بالإضافة على اقتراح كل من الإتحاد السوفيتي و بعض الدول الاشتراكية الأخرى التي تقدمت بها إلى لجنة قاع البحار في عام 1973 في ميدان التلوث، كذلك تلك التي تقدمت بها كينيا في المؤتمر الثالث لقانون البحار في دورة كركاس عام 1974 بحيث نصت المادة 29 من المشروع الكيني على أن الدول مسؤولة عن الأضرار التي تتسبب فيها بالنسبة لمختلف مناطق البيئة البحرية وأنشطتها وأنشطة رعاياها، سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين وكذلك السفن الأخرى الخاضعة لمراقبتها و المسجلة لديها والتي دعت إلى تبني الاتجاه الحديث للمسؤولية الدولية والذي يجعل المسؤولية الدولية للدول تمتد لتشمل كذلك تصرفات الخواص التابعين لها، إلا أن هذه الأطروحات بدورها ستواجه انتقادات بالنظر لتعارضها مع القانون الدولي القائم ولمغالاتها، بالنظر لتحميلها الدولة مسؤولية عن أفعال لم تقم بها مثل الأضرار التي تسببها سفن تتحرك بالطاقة النووية تعود ملكيتها للخواص سواء كانوا معنويين أو طبيعيين، كما أنها من شأنها أن تجعل نوع من الحصانة للخواص الذين يتسببون في أضرار وكذا حرمان المتضررين من اللجوء إلى إجراءات طلب التعويض بموجب القانون الداخلي لما يوفره من سرعة في البت والتنفيذ.

إن التطورات ذات الصلة في المحافل الدولية الأخرى لغاية جوان 2001 والتي جرى إعدادها للحلقة العملية بشأن المسؤولية والتعويض في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنذ ذلك الحين ، جرى تطور هام بشأن هذا الموضوع بموجب لجنة القانون الدولي، في الدورة الثالثة والخمسين التي انتهت في 10 أوت 2001 اتخذت اللجنة عدد من المقررات بشأن الموضوعين التي كانت تنتظر فيهما اللجنة وهما "مسئولة الدولة" و"المسؤولية الدولية للتبعات الخطيرة الناشئة من أعمال لا يمنعها القانون الدولي (منع الأضرار عبر الحدود من الأنشطة الخطرة).

بالنسبة لموضوع مسؤولية الدولة، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص المعين عام 1997 واستكملت القراءة الثانية لمشروع المواد التي تم إعدادها بموجب هذا الموضوع بحيث قررت اللجنة أن توصي إلى الجمعية العمومية أن تحيط علماً بالمقرر المتعلق بمشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال الخاطئة دولياً وان ترفق مشروع المواد بالقانون وقررت اللجنة المزيد من التوصية بأن تقوم الجمعية العامة بالنظر في احتمال عقد مؤتمر دولي للمفوضين لفحص مشروع المواد بهدف اعتماد اتفاقية بشأن هذا المشروع، وذلك في مرحلة لاحقة وفي ضوء أهمية هذا الموضوع.

أما بالنسبة إلى الموضوع "المسؤولية الدولية للتبعات الخطيرة الناشئة من أعمال لا يمنعها القانون الدولي" - منع الأضرار عبر الحدود من الأنشطة الخطيرة وهي ذاتها المسؤولية الدولية على أساس المخاطر-، استكملت اللجنة قراءتها الثانية لمشروع المواد التي جرى إعدادها بموجب هذا الموضوع وقررت أن توصي إلى الجمعية العمومية بإعداد اتفاقية على أساس مشروع المواد بشأن منع الأضرار عبر الحدود من الأنشطة الخطيرة في الدورة السادسة والخمسين، وفي أعقاب النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة، اعتمدت الجمعية العمومية بدون تصويت قرارين - 82/56 و 83/56 - بشأن عمل لجنة القانون الدولي، وفي القرار 82/56 ، بشأن تقرير لجنة القانون الدولي أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة القانون الدولي وأعربت عن التقدير لاستكمال المشروع النهائي للمواد بشأن المنع في موضوع "المسؤولية الدولية للتبعات الخطيرة الناشئة من أعمال لا يمنعها القانون الدولي أي المسؤولية الدولية على أساس المخاطر (منع الأضرار عبر الحدود من الأنشطة الخطيرة) " ويطلب القانون أيضاً إلى اللجنة خلال دورتها الرابعة والخمسين عام 2002 ، مواصلة النظر

في جوانب المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، نظراً للتزايد مخاطر الضرر خاصة الناتج عن استخدام الطاقة النووية.

من الواضح أن الفكرة التي تناولتها اللجنة بشأن إعداد الاتفاقيات حول الموضوعين لم تجد ترحيباً كبيراً سواء داخل اللجنة السادسة أو في الجلسة العامة للجمعية العمومية، إذ لم يكن في الأفق المزيد من المبادرات بالنسبة إلى جوانب موضوع "المسؤولية الدولية للتبعات الخطيرة الناشئة من أعمال لا يمنعها القانون الدولي"، الأمر الذي يستشف منه الدور المتذبذب للجنة القانون الدولي اتجاه هذا الموضوع.

2.1.2.1.1.2: محدودية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية:

إن إرساء المسؤولية الدولية على أساس المخاطر على غرار القوانين الداخلية، ما من شك أنها تحقق مجموعة من الفوائد من خلال ضمانها لتوفير التعويض عن أضرار التلوث النووي على المستوى الدولي، وكذا من شأنها إبعاد إمكانية الدول النووية التهرب من المسؤولية على أساس أن الضرر الذي ألحق الدولة أو مجموعة من الأشخاص جراء الانفجار لأحد المفاعلات النووية السلمية، عمل غير محظور دولياً بالمقارنة بالأضرار التي ألحقها تلك الأفعال، غير أن الاتجاهات الداعية إلى أساس جديد للمسؤولية الدولية بقيت تتدرج ضمن الاقتراحات من أجل تطوير القانون الدولي [123] ص 778، لذلك نجد أن قواعد المسؤولية الدولية على أساس المخاطر تكاد تكون منعدمة التطبيق في العلاقات الدولية لعدم توفر قواعد دولية اتفاقية أو عرفية تحيل إلى المسؤولية الدولية على أساس المخاطر للدول.

لذلك فإنه يلاحظ غياب نص اتفاقي صريح يقضي بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر عن الأضرار النووية التي تتسبب فيها الدول المستغلة للطاقة النووية مما يفسح المجال أمام تطبيق القواعد الدولية العرفية التي تواتر العمل الدولي على استعمالها منذ الأمد الطويل في مجل المسؤولية الدولية والتي تعد القاعدة المستقرة في هذا المجال من جهة و كذا الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع حيث لا تسأل الدولة إلا على انتهاكها للالتزام دولي سواء ترتب عنه ضرر أم لا، وهذا ما يعكسه ما حدث عام 1986 عند انفجار مفاعل تشيرنوبيل عندما اقترح الإتحاد السوفيتي سابقاً في إطار المفاوضات التي أشرفت

عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن دراسة مشروع المسؤولية الدولية الموضوعية في حالة حدوث أضرار نووية غير أن هذا الاقتراح تعرض إلى عدم قبول عنيف من قبل وفود الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا.

لكنه توجد حالة فريدة على مستوى القانون الدولي العام التي تقرر فيها إرساء المسؤولية الدولية للدول على أساس نظرية المخاطر، وهي الحالة التي تعكسها المعاهدة المتعلقة بالمسؤولية الدولية التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972 التي يطبق فيها القانون الدولي نظام المسؤولية المطلقة، بحيث تنص المادة 2 منها على مسؤولية دولة الإرساء بشكل مطلق عن الأضرار التي تتسبب فيها أجسامها الفضائية سواء في الجو أو في الأرض....." من خلال هذه المادة و بالنظر إلى أن الأنشطة المرتبطة باستكشاف الفضاء تمارسها الدول مباشرة، و بناء عليه يصعب القياس على هذه الحالة الفريدة من نوعها والاستناد عليها من أجل توسيع نطاق نظام المسؤولية على أساس المخاطر لتشمل ميادين أخرى مثل التلوث النووي بسبب النشاطات النووية غير المحظورة دولياً.

كما تظهر الصعوبة في تحديد الضرر النووي العابر للحدود، والذي يصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى والتي تثير عدة مشاكل منها المسافة فلا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدوداً معينة ولكنه يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها أيضاً، كذلك الأمر بالنسبة لتقدير التعويض فمن الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث، كما هو الحال في التلوث النووي والذي لا تظهر آثاره بصورة فورية ولكنها تظل كامنة، ثم تظهر بعد عدة سنوات وذلك كما في حادثة المفاعل النووي في أوكرانيا عام 1986م، يصعب حصر حجم الخسائر والأضرار فور الحادثة [124] ص 20، كما تطرح مسألة تقدير الضرر صعوبة حصر أنواع التلوث ففي بعض الحالات التي تصيب النبات أو الحيوان أو حتى المباني يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي يسبب الضرر الذي يحدث نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث، وذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات المفاعلات النووية وترتب عليها صعوبة حصر آثار التلوث فمن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائماً ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، فالقاء نفايات نووية في المياه يحدث ذات الإضرار خلال فترة حركة المياه، وهناك أيضاً عوامل أخرى مثل الرياح والشمس

والضباب يمكن أن تؤثر على التلوث الجوي وهنا يصعب إسناد الإضرار إلى مصدر محدد وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض [124] ص 71.

كما تطرح المسؤولية الدولية على أساس المخاطر صعوبة تحديد فاعل التلوث طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محدداً، ولكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر، كما في حالة التلوث الجوي بسبب انفجار المرافق النووية الواقعة في دول مجاورة غير الدول المتضررة، وكذا صعوبة حصر الإضرار التي تلحق بالبيئة نظراً لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي، فإن مسألة حصر الإضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض وهي مسألة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة إلى الأخرى بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبية هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه لا يوجد في القانون الدولي العام قاعدة عرفية ولا اتفاقية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية على أساس المخاطر باستثناء السالفة الذكر والتي تكاد تكون منعدمة من الناحية العملية التطبيقية في العلاقات الدولية كون أن الفضاء الخارجي لا يزال مستعمل من طرف ثلة من الدول، كما أن هذه النظرية لم تصل بعد إلى درجة اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون، ذلك لدى الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي [124] ص 20

ولهذا فإن اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكن أن يحدث إلا من خلال اتفاق دولي صريح وهذا بالفعل هو ما لجأت إليه بعض الاتفاقيات الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، واستخدام مركبات الفضاء وبعض حالات من التلوث فإذا لم تتوفر مثل هذه الاتفاقيات سيصعب على ضحايا التلوث النووي تحريك المسؤولية استناداً إلى نظرية الخطأ أو نظرية العمل غير المشروع للمطالبة بالتعويض عن الإضرار الناجمة عن أنشطة نووية غير محظورة دولياً.

2.2.1.1.2: المسؤولية الدولية عن الأنشطة النووية السلمية

لقد صاحب اكتشاف الطاقة النووية الضرورة الملحة من أجل الاستخدامات السلمية المختلفة لهذه الطاقة، وذلك وراء البحث عن طاقة نظيفة يمكن استخدامها في ظل الطلب المتزايد على الطاقة، لكن هذا لا يجعل مستعملها مسيطر على مخاطرها بالرغم من التقدم التكنولوجي

الحاصل في حقل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، لعل الأمر لا يتعلق في كثير من الأحيان بطاقة استيعاب المفاعلات النووية بل قد يتعداه بسبب الكوارث الطبيعية الأمر الذي يجعل مستخدميها مسؤولاً بدون خطأ ولا عمل دولي غير مشروع عن الأضرار التي تسببها الطاقة النووية التي هي تحت تصرفه، الأمر الذي يحمل الدول المسؤولية على أساس الضرر نتيجة لاستخدامها السلمي للطاقة النووية، الأمر الذي سنتناوله من خلال المطلبين التاليين مركزين على الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكذا مخاطرها المرتبة للمسؤولية.

1.2.2.1.1.2: الاستخدامات السلمية للطاقة النووية:

للإشعاعات النووية العديد من التطبيقات المتعددة و مهمة في مجالات عديدة تطال مختلف المجالات لذلك كان لبد من إعادة النظر في استخدام الطاقة النووية وبطريقة سلمية مادام أنها تحقق العديد من المنافع في الحياة اليومية خاصة إذا علمنا أن الطاقة النووية تعتبر طاقة نظيفة ومستجدة، إذ يمكن الحصول على تلك الأشعة النووية من مصادر متعددة مثل النظائر المشعة وأجهزة الأشعة السينية ويمكن تناولها من خلال فرعين يتعلق الأول باستخدام الطاقة النووية في مجال البحث العلمي والثاني بالطاقة النووية في توليد الطاقة الكهربائية كالتالي:

1.1.1.2.2.1.1.2: استخدام الإشعاعات النووية في مجال الطب:

منذ اكتشاف الطاقة النووية لم يتوقف استعمالها فقط في المجال العسكري أو كقوة ردعية، وأن الطاقة النووية اليوم أصبحت مجالات استخداماتها تزداد اتساعاً في ظل الطلب المتزايد على الطاقة عالمياً، خاصة في ظل التوجهات الجديدة للمجموعة الدولية التي تهدف إلى البحث عن طاقة نظيفة، لكن في مقابل هذا وكذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية فإن استعمالها في المجال السلمي محفوف هو الآخر بمخاطر لا يمكن التحكم فيها لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الاستخدامات المختلفة للطاقة النووية في المجال السلمي.

1.1.1.2.2.1.1.2: استخدام الإشعاعات النووية في مجال الطب:

إن التقدم العلمي في مجال الطب بحيث تستخدم النظائر المشعة في المساعدة على تشخيص الأمراض في حالات متعددة فهي تكون بمثابة الدليل الذي تتبع خطاه في الجسم المراد فحصه

فمن الممكن دراسة تطور مدى بعض الأمراض داخل جسم الإنسان عن طريق إعطائه بعض الحديد المشع من أجل اكتشاف الخلل الذي قد يكون في كريات الدم الحمراء، وفي بعض الأحيان يحقن النظير المشع على شكل سائل يحتوي على نظير البورون وفي أحيان أخرى يزرع النظير المشع في الجسم لمعالجة بعض الأورام، ولقد أثبتت العلوم أن أشعة "قاما" ذات أثر فعال جدا في القضاء على الميكروبات والجراثيم، كما يمكن استخدام تلك الأشعة بفاعلية في تعقيم المواد والوسائل الطبية التي تستخدم في الجراحة كالمشارط والمقصات والملاقط واللفائف، كما صنفت أنواع خاصة من المصابيح المضئية المغطاة لجرعات معينة من الإشعاع لعلاج أمراض معينة مثل التهاب الجيوب الأنفية و الإلتواءات و كسور العظام بعد اكتشاف "روتجن" للأشعة السينية شاع استخدامها لتحديد كسور الهياكل العظمية، ثم تطورت استخداماتها حتى أصبحت توضع أدق التفاصيل في الأسنان و عظام الفك، وتستخدم لذلك أفلام حساسة مثل أفلام التصوير المعروفة حاليا، و مؤخرا ربطت أجهزة التشخيص السينية بالحواسيب الإلكترونية بحيث يمكن تركيز شعاع دقيق من خلال كاشف ليوجهه إلى جزء من أجزاء الجسم ليتم تصويره و نقل صورته عبر الحاسب ليراه الطبيب، و من وسائل التشخيص الإشعاعية الحقن بمواد مشعة في عضو معين من الجسم و متابعة مسار انتشارها في الجسم بواسطة مجس أو كاشف خاص أو بواسطة التصوير كما تستخدم الإشعاعات و النظائر المشعة في علاج الأورام السرطانية التي لا يمكن إزالتها جراحيا أو التي يتكرر ظهورها بعد الجراحة أو عندما يتعذر العلاج الكيماوي وقد يكون العلاج بتسليط جرعة من الإشعاع مثل أشعة جاما أو النيوترونات لوقف نمو الخلايا السرطانية، و يعتمد الأطباء على أن عض الخلايا السليمة المجاورة للأورام إذا تأثرت بالإشعاع فإنها تشفى بعد ذلك و لكن في أغلب الحالات تسلط الإشعاعات المعالجة على الأعضاء المصابة و تحجب بدروع من الرصاص من الأعضاء الأخرى كما يكون العلاج في حالات الأورام الجلدية و السطحية بالأشعة السينية منخفضة الطاقة أما في حالة الأورام العقيمة فيكون بالأشعة السينية ذات الطاقة المتوسطة، كما أثبتت الأبحاث أن التعقيم بالأشعة أكثر فاعلية في قتل الميكروبات و البكتيريا و الطفيليات و الفيروسات عن وسائل التعقيم الأخرى سواء الحرارية أو الكيماوية خاصة و أن بعض الأجهزة تتأثر بالحرارة تتأثر بالحرارة و البعض الآخر يصعب تعقيمه بالكامل لكبر حجمها، لذلك و لتنفيذ التعقيم فإنه يستخدم مصدر له نشاط إشعاعي عالي مثل السيزيوم 138 والكوبالت 60 يوضع في قاع حوض عميق به ماء يعمل على امتصاص الإشعاع و الحرارة و يمنع تسربها و تدخل الأدوات المطلوب تعقيمها في الغرفة التي بها حوض بواسطة حزام متحرك أو بطريقة آلية، و بعد تعرضها لإشعاع لمدة محسوبة يتم إخراجها من الغرفة.

2.1.1.2.2.1.1.2: الاستخدام الإشعاعات النووية في مجال الزراعة:

اتسعت مجالات استخدام الإشعاعات المؤنوية وغير المؤنوية للأغراض الزراعية والغذائية خاصة بعد تعدد النظائر المشعة و لم تعد المعالجة الإشعاعية قاصرة على النباتات والمحاصيل بل تعدتها إلى التربة ومياه الري والأسمدة بغرض زيادة المحاصيل وتحسين فاعلية مبيدات الحشرات النباتية وتعدت ذلك إلى التعامل مع الحشرات، كما يعتمد علم تهجين النبات على انتقاء بذور لها خاصية ممتازة لمقاومة الأمراض و بذورها التي يكون لها خاصية غزارة الإنتاج، لذلك نجد أن التطورات الحديثة ومن أجل تسريع تلك العملية فقد تعتمد على تعريض تلك البذور إلى جرعات مختلفة من الإشعاعات النووية بحيث تؤدي تلك العملية بإحداث طفرات معينة في هذه البذور و تكسبها الصفات المرغوبة كمقاومة الأمراض و غزارة الإنتاج، كما قد تستخدم الإشعاعات النووية كمبيدات من أجل القضاء على الحشرات الضارة في المجال الزراعي وذلك بتعريضها لجرعات إشعاعية عالية من أشعة قاما من أهم الاستخدامات الإشعاعية في مجال الزراعة هو تحسين الخواص الوراثية للنباتات إذ منذ أول الأربعينيات تركز الاهتمام على إجراء تجارب على البذور لجرعات محدودة ضمن الإشعاعات المؤنوية بدون أن تفقد البذور قدرتها على الإنبات وقد أثبت التجارب أن عمليات التشبع المناسبة يمكن أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج و اختصار المدة اللازمة لنمو النباتات و من البديهي أن تغير الصفات الوراثية في البذور يتوقف على نوع الإشعاع المستخدم و على مقدار جرعته الحاملة لصفات الوراثية في البذور التي تتأثر بالمعالجة الإشعاعية و على سبيل المثال وجد أن الأشعة السينية يعد تأثيرها ضعيفا و مأمونا لأنها تكسر عدد من الكروموزومات أقل ما تحدثه الإشعاعات الأخرى مثل بيتا، كما وجد أن تعريض البذور للأشعة غير المؤنوية مثل الأشعة فوق البنفسجية ينتج عنه تأثير طبقة رقيقة جدا من الخلايا تحدث تغيرا طفيفا في التركيب الكيماوي للمادة الوراثية، وقد أثبت جدوى تشعيع بعض بذور النباتات للحصول على سلالات لها خاصية النمو في التربة المالحة و تحت ظرف الجفاف النسبي ونجحت هذه التقنية في انتاج سلالات جديدة من النباتات، كما يستعمل الإشعاع في حفظ المنتجات الزراعية و الأغذية على عكس الوسائل القديمة التي كانت مستعملة كالتجميد و التجفيف ثم استحدثته طريقة التعليب بوضعها في أوعية معدنية، و قد استخدمت أشعة جاما و العناصر المشعة مثل كوبالت 60 في تشعيع كثير من الأغذية بجرعات محسوبة تتوقف على نوع الغذاء و طول فترة التخزين المطلوبة، كما يستعمل الإشعاع في الزراعة من أجل القضاء على الحشرات الضارة و قد انتهت التجارب إلى جدوى مكافحة الحشرات بتعريض أعداد كبيرة من ذكورها لجرعات إشعاعية عالية من إشعاعات

جاما، فيؤدي إلى إصابتها بالعقم فتتناقص نسب الحشرات الجديدة تدريجيا، وفي هذا المضمار و لكن في غرض غير زراعي نجحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع مشروع إشعاعي للقضاء على أسباب أخطر الأمراض المنتشرة في إفريقيا بسبب نوع من الذباب، كما استعمل الإشعاع في تحديد طرق وأوقات تسميد التربة، وقد تبث أن بعض النظائر المشعة القابلة لذوبان في الماء إذا ما أضيفت إلى السماد فإنه يمكن متابعتها لمعرفة مدى قابلية النباتات لامتصاصها معا و بالتالي يمكن تحديد كمية السماد المناسب و أنسب الأماكن لوضعها حتى يتحقق أكبر قدر من الامتصاص

3.1.1.2.2.1.1.2: استخدام الإشعاعات النووية في مجال الصناعة:

إذا كانت الاستخدامات الإشعاعية في الطب و الزراعة ذات جدوى كبيرة فإنها بلا شك تعتبر أكثر أهمية في الصناعة، لذلك تستعمل العديد من شركات البترول و الغاز في العالم لتأكد من التحميم الصحيح لهذه الأنابيب كاميرا إشعاعية مزودة بأحد النظائر المشعة للكشف عن دقة اللحامات والمصبوبات والتأكد من عدم وجود أي تسرب منها، و لقد تم استخدام التصوير بالأشعة السينية و بسبب كبر حجم الجهاز المعد لها فقد حلت محلها أشعة قاما التي يمكن الحصول عليها من النظائر المشعة و يمكن استخدام نظير مشع لا يتعدى بضع المليمترات لاختبار اللحام في أنابيب كبيرة، ولا توجد حاليا صناعة متقدمة ذات حجم إنتاج كبير دون أن تعتمد في بعض مراحلها على استخدام الإشعاعات والنظائر المشعة.

2.1.2.2.1.1.2: الطاقة النووية في توليد الطاقة الكهربائية:

لقد استخدمت التقنية النووية الطاقة المنطلقة من انشطار نوى بعض العناصر الثقيلة في أربعينيات القرن الماضي في الأغراض العسكرية أثناء الحرب العالمية الثانية، ولكن في بداية الخمسينيات وبعد انتهاء الحرب انتبه العالم إلى الاستخدام السلمي للانشطار النووي وبالتحديد في توليد الطاقة الكهربائية حيث أنشئت مفاعلات القوى لأغراض توليد الكهرباء فكانت أول محطة نووية لتوليد الكهرباء في "أوبننسك" في روسيا عام 1954 ثم تلتها بريطانيا في محطة "كالدرهول" عام 1956 وبعد ذلك كان مفاعل "شبنجبرت" لتوليد الكهرباء في نهاية 1957 ثم استمرت هذه الدول ولحقت بها أخرى في تطوير المفاعلات النووية في توليد الكهرباء واستخدامها بصورة متزايدة والآن أصبح العالم ينتج كهرباء من الطاقة النووية.

تمكن العلماء في النصف الثاني من القرن العشرين من إنتاج و توليد الكهرباء ومن مصدر جديد وذلك عن طريق استخدام المفاعلات النووية ففي هذه المفاعلات يتم استخدام النظائر المشعة كمولدات للطاقة النووية، لذلك زادت حاجة العالم للطاقة الكهربائية في أغلب دول العالم لمواجهة الحاجة لها، وكان التفكير المبدئي هو اللجوء إلى توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقات المتجددة، لذلك استخدمت معظم الدول الصناعية المفاعلات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وكانت بريطانيا أول دولة تقيم مفاعلا نوويا لتوليد الطاقة الكهربائية عام 1959 الذي يتكون من أربع وحدات قدرت كل منها 50 ميغاواط، وفي عام 1985 بلغ عدد المفاعلات في العالم 374 مفاعلا، وفي إحصائيات نشرت عام 1991 تبين أن فرنسا والسويد و بلجيكا والمجر وفلندا وكوريا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، هي الدول الأكثر استخداما للمفاعلات النووية بالنسبة لإجمالي للمفاعلات المستخدمة في باقي دول العالم تعمل المفاعلات النووية بنظام بالانشطار النووي المتسلسل الذي يبدأ عندما تقذف نوى ذرات اليورانيوم 235 بالنيوترون، أما النيوترونات الناتجة عن الانشطار النووي، فإنها تتسبب بدورها في الانشطار نوى جديدة، ومعنى هذا حدوث سلسلة متتالية من الإنشطارات الأمر الذي تكون محصلته النهائية وجود مصدر مستمر للحرارة العالية، أما عن أجزاء المستخدمة في المفاعل النووي نجد أن الجزء الرئيسي في المفاعل النووي هو الوعاء الواقي أو وعاء الضغط الذي يحوي على المكونات التي تنظم عملية الانشطار النووي و يصمم الوعاء من سبائك تغطي بطريقة غير قابلة للصدء يتراوح سمكها من 20 إلى 30 سم من أجل أن يتحمل الضغط و الحرارة العالية و توجد بها أنابيب للتبريد أما داخل الوعاء فهو يتكون من أجزاء ثانوية تتكون أساسا من قضبان النووي و الذي يتكون من اليورانيوم 238 مع نظير إنشطارى مثل يورانيوم 235 في صورة قضبان طول كل منها حوالي أربعة أمتار و قطرها سنتيمتر واحد، فإذا كانت نسبة اليورانيوم 235 في الوقود هي نفس نسبته في الطبيعة فيطلق عليه اصطلاح "وقود اليورانيوم الطبيعي" أما إذا زادت نسبة اليورانيوم 235 نسبته التي في الطبيعة و التي تبلغ 8 بالمائة فيطلق عليه اصطلاح "وقود مخصب" أو "مثرى" و تنظم قضبان الوقود في حزام تحتوي كل منها على عدد من قضبان أكسيد اليورانيوم المخصب، و تتم عملية شحن الوقود سنويا بعد إيقاف عمل المفاعل، أما عن قضبان التحكم فتوجد داخل قلب المفاعل، فتوجد داخل قلب المفاعل قضبان لتحكم في مواد شديدة القابلية لامتصاص النيوترونات مثل البورون و الكاديوم و هي مغلقة حتى يمكن أن تمر من خلال قضبان الوقود النووي للتحكم في عملية الانشطار و تتم عملية التحكم بتحريك قضبان التحكم داخل قضبان الوقود للتقليل من معدل الانتشار المتسلسل أو بسحبها خارج القضبان للتقليل من معدل امتصاص النيوترونات و بالتالي زيادة معدل الانشطار، كما

يحتوي المفاعل النووي على جزء مهم و يكاد يكون نقطة اساسية في تقرير المسؤولية وهو الوسط المهدئ وهو سبب انفجار المفاعل النووي تشرنوبل، يعمل الوسط المهدئ على خفض سرعة النيوترونات بإتاحة الفرصة لها لك تصطدم بنوى مادة أخرى خفيفة لتقوم بعملية التهدئة و يكون المهدئ إما من الماء العادي أو الماء الثقيل أو الجرافيت، لذلك يكون الوسط المهدئ هو الذي يتولى مهمة التبريد في غالب الأحيان، لذلك يجب أن يكون الوسط المهدئ خفيف الكتلة وفي نفس الوقت يكون قليل الامتصاص للنيوترونات، أما عن الوسط المبرد فهو يعمل على نقل الطاقة الحرارية المتولدة من قلب المفاعل إلى خارجه لاستخدامه في تحويل الماء إلى بخار، و من أهم الخواص اللازمة لهذا الوسط أن يكون امتصاص للنيوترونات أقل ما يمكن وفي أغلب المفاعلات النووية يستخدم الماء بأنواعه و تستخدم غازات مثل ثاني وأكسيد الكربون، وعند استخدام الماء المغلي كمبرد فإنه يمر خلال قضبان الوقود بحيث يتم غليان الماء ليتحول إلى بخار داخل المفاعل ثم يتم فصل البخار عن الماء و تخفيف قبل أن يدخل إلى التوربين، كما يزود قلب المفاعل من داخله بعواكس مكونة من مواد خصبة مثل اليورانيوم 238 لتقوم برد بعض النيوترونات و جعلها تنعكس إلى قلب المفاعل لمنعها من التسرب خارجه، وفضلا عن ذلك فإنها تتحول إلى مواد انشطارية مثل "البلوتونيوم" الذي يمكن استخدامه في أغراض أخرى أغلبها عسكرية، و لتفادي أي مشكل من شأنه يؤدي على انفجار المفاعل بسبب عدم التعرف على حرارته الداخلية فإن المفاعل يزود بأجهزة القياس و التحكم لأن سلسلة التفاعلات التي تتم داخل المفاعل و الطاقة الناتجة عنها، و ما يدخل إلى المفاعل من أنابيب و كابلات و ما يخرج منه يستلزم وجود عدادات و أجهزة قياس و تحكم متعددة فضلا عن وجود حواجز و عوازل واقية من الإشعاعات .

من خلال ما سبق يمكننا القول أنه و إن كانت الطاقة النووية تستخدم في توليد الطاقة الكهربائية، و بالرغم من أن هذا النشاط النووي يعتبر عمل دولي مشروع في نظر القانون الدولي، لاتفاقه مع الالتزامات التي تعقدها الدول على نفسها في البروتوكولات التي تبرمها مع اللجنة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال، وعلى الرغم من المفاعلات النووية تعد من أهم التقنيات الحديثة التي تنتج الكهرباء بكميات كبيرة جدا إلا أنه في نفس الوقت يعد من أهم مصادر التلوث الإشعاعي في وقتنا الحالي، ويمكننا حصر الملوثات الإشعاعية الناتجة عن استخدام المفاعلات النووية فيما يلي:

- نفايات غازية وسائل تسرب من النظائر التي توضع في أنابيب من الحديد الصلب نتيجة تصدعات في تلك الأنابيب.
- نفايات سائلة مشعة تتصاعد من قلب المفاعل نتيجة اصطدام النيوترونات الحرة مع الشوائب التي قد توجد في المبرد.
- نواتج انشطارية تتجمع مع الوقود النووي في قلب المفاعل حيث يعالج الوقود النووي في عملية منفصلة تتم خارج المفاعل لتيقنه من تلك النفايات التي تقلل من سلسلة تفاعلات اليورانيوم.

2.2.2.1.1.2: مخاطر الطاقة النووية:

إن الاستخدامات المتعددة للطاقة النووية في المجالات السلمية، هو نتيجة تعهد الدولة المستعملة لها من خلال بروتوكولات التزمت من خلالها توجيه تلك الطاقة وجهة سلمية ولكن هذا لا يعني إعفاء الدولة من المسؤولية في حالة تعرض رعايا و إقليم دولة أخرى للأضرار تسببها تلك الاستخدامات السلمية، لذلك فإن استخدام الطاقة النووية في مجال البحث العلمي أو من أجل توليد الطاقة الكهربائية عادة ما يكون محفوفاً بمخاطر نتيجة استخدام تلك الطاقة لما قد يؤدي أضرار نتيجة انفجارها، لذلك يقع على عاتق الدول التي تهدف إلى تطوير مشاريع نووية سلمية إلى صيانة مفاعلاتها النووية حتى تتجنب تلك المخاطر، لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على مخاطر الطاقة النووية وذلك كالآتي:

1.2.2.2.1.2: المخاطر الناشئة عن استغلال السفن النووية:

تترتب على استخدام الطاقة النووية في تسيير السفن أن بررت مشاكل قانونية من طبيعة جديدة لا يمكن للقواعد القانونية التقليدية أن تجد حلاً كافياً لها، إذ تؤدي الإشعاعات النووية إلى حدوث أضرار بالغة الخطورة لا تؤثر على الجيل الحالي فحسب بل تمتد على غيره من الأجيال المقبلة [125] ص 146.

ولما كانت الأضرار الناشئة عن استغلال السفن النووية مسألة تهم جميع الدول إذ تتعرض أية دولة لرسوا السفن النووية بموانئها أو المرور بمياهاها الإقليمية فليس الأمر قاصراً على الدول التي تستغل هذه السفن لذلك اتجهت اللجنة البحرية الدولية التي بحث هذه المسألة منذ عام

1957 فأعدت مشروعا تمهيديا لمعاهدة في هذا الشأن، عرض المشروع في مؤتمر دولي انعقد في يوغسلافيا سابقا عام 1959 و عرضت النتائج التي توصل إليها المؤتمر على مجموعة من الخبراء دعتهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا لإبداء رأيهم في معاهدة دولية تحسم المسؤولية الدولية لمستغل السفينة النووية.

وفي عام 1961 أنعقد مؤتمر دبلوماسي في بروكسل وعرض مشروع اللجنة البحرية الدولية ومشروع وكالة الطاقة الذرية ثم انعقد مؤتمر آخر في بروكسل في 14/05/1962 انتهت أعماله بإقرار معاهدة بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية في 25 ماي 1962، ووافقت على المعاهدة 38 دولة لكن تجدر الإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقا لم يكونا من الدول الموقعة على المعاهدة بالرغم من أنهما الدولتان اللتان تملكان السفن النووية في ذلك العصر، لأنه كان هناك من الأسباب ما يجعل هاتان الدولتان ترفض التوقيع على المعاهدة، إذ أن هناك من الأسباب الدستورية والإدارية ما تحول بين الولايات المتحدة الأمريكية والتوقيع على هذه المعاهدة وما يترتب عنها من إخضاع سفنها الحربية لهذه المعاهدة، أما الإتحاد السوفيتي فيرى أن المعاهدة تهدف إلى حماية مستغلي السفن النووية فانطباقها على السفن الحربية يشجع بمفهوم المخالفة استخدام الطاقة النووية للأغراض الحربية، أي كان لبد من أن تقتصر تطبيقات المعاهدة على السفن التجارية النووية[125] ص190.

2.2.2.2.1.2: المخاطر الناشئة عن حوادث المفاعلات النووية:

عملت الدول النووية على استخدام الطاقة النووية، من أجل توليد الطاقة بشتى أنواعها وذلك من خلال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ببناء مفاعلات نووية تتولى ذلك تطبيقا لاتفاقية منع الانتشار، ونتيجة لقلّة خبرة بعض العاملين وقعت بعض الحوادث التي تسببت فيها تلك المفاعلات النووية التي ينجر عليها عواقب إشعاعية كانت سبب لإصابة عدد كبير من البشر، كما ألحقت أضرار بالغة بالبيئة لكنه تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان انفجار المفاعل النووي المسبب للأضرار التي تلحق بالإنسان والبيئة نتيجة لظروف خارجة عن الطاقة القائم بإدارة ذلك المفاعل، فالمسؤولية التي تتحملها الدولة التي يقع المفاعل النووي على إقليمها هي مسؤولية دولة على أساس المخاطر نتيجة لأن عمل المفاعل هو مشروع سلمي لاستخدام الطاقة النووية، لكن هذا لا يمنع من قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ إذا ثبت أن سبب انفجار

المفاعل النووي إنما راجع إلى عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفاديه أو نتيجة سوء الصيانة ، ومن أشهر حوادث المفاعلات النووية على وجه الخصوص:

أولاً: حادث مفاعل "ويندسكال" "Wind Scale": وقع هذا الحادث في بريطانيا عام 1957 الذي كان يستخدم فيه اليورانيوم الطبيعي كوقود والجرافيت كمهدئ للنيوترونات والغاز كمبرد لقلب المفاعل، وأثناء التشغيل تعطلت بعض أجهزة التحكم فتسربت خارجه كمية من نواتج الانشطار الأمر الذي استدعى عملية حصر شامل للمنطقة المحيطة بالمفاعل والأشخاص المقيمين على مقربة منه وصدر تحذير شديد من تناول الألبان المنتجة في الإقليم وحظر تصديره ونتج عن الكارثة إصابة 126 شخصا بتلوث إشعاعي خفيف.

- حادث مفاعل "نهر الطباشير" "Chalk River": وقع هذا الحادث في كندا في عام 1958 أثناء تفريغ الوقود المحترق في مفاعل تجريبي بعد أن تحطم أحد قضبان الوقود النووية، نتيجة لعد ضبط أوضاعه داخل جهاز النقل، و ترتب على ذلك سقوط جزء داخل مكان التخزين وخروج كمية ضئيلة من مواد وخروج كمية ضئيلة من المواد المشعة خارج المنطقة المحيطة بالمفاعل وعلى إثر ذلك تحركت السلطات المسؤولة لمحاصرة الحادث.

- كارثة مفاعل "جزيرة الثلاثة أميال" "Three Miles Island": وقعت هذه الكارثة في الولايات المتحدة الأمريكية في مارس 1979، أما عن سبب الانفجار فكان نتيجة نقص الماء المستخدم في تبريد المفاعل الأمر الذي أدى إلى حدوث ارتفاع شديد في حرارة الوقود النووي وانصهاره، وانطلاق كمية من نواتج الانشطار النووي المشعة إلى مبنى احتواء المفاعل وبالرغم من وجود وسائل تبريد إضافية إلا أن بعض العاملين أخطأ في استخدامها و بالتالي أدى إلى عدم تبريد قلب المفاعل إلى غليان الماء إلى درجة تلف معها الحاجز الأول للمواد المشعة وخرجت منه الكثير من المواد المشعة وانتشرت داخل وعاء الاحتواء، وقد ترتب عن الكارثة تسرب إشعاعات اتسعت لمنطقة قطرها 80 كلم ويقطن فيها حوالي مليونين من الأشخاص، كما تعرض سكان المنطقة لجرعات من الإشعاعات، أما عن العاملين بالمفاعل فإنه لم يحدث لهم أي تلوث إشعاعي خطير غير أن المفاعل ونتيجة لانصهار قلبه لم يعد صالحا للعمل ولكن الحادث كان بمثابة الضوء الأحمر الذي حذر الدول المستخدمة للطاقة النووية لوضع كثير من الضوابط لزيادة إجراءات الأمان النووي فيما يخص المنشآت والعاملين والجمهور.

- كارثة مفاعل " تشيرنوبل " بتاريخ 26 أبريل 1986: أدت الانفجارات التي حدثت في المفاعل أربعة التابع لمحطة الطاقة النووية في تشيرنوبيل بأوكرانيا، التي كانت تمثل إحدى جمهوريات الاتحاد السوفييتي آنذاك، إلى تسرب كمية هائلة من المواد النووية في البيئة، وبعد ذلك ترسّبت تلك المواد أساساً في الدول الأوروبية، وخصوصاً في مناطق واسعة من بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا وخلال الفترة الممتدة بين عامي 1986 و1987، شارك ما تقديره 350 000 منظم أو "مصنف" من الجيش وموظفي المحطة النووية والشرطة المحلية ورجال المطافئ في الأنشطة الأولية الرامية إلى احتواء الحطام المشع وإزالته وتعرّض نحو 240 000 مصنف لأعلى الجرعات الإشعاعية لدى اضطلاعهم بأهمّ أنشطة التخفيف من حدّة الكارثة ضمن المنطقة المحيطة بالمفاعل والممتدة على مسافة 30 كلم. وبعد ذلك ارتفع عدد المصنفين المسجلين إلى 600 000، مع أنّه لم يتعرّض لمستويات عالية من الإشعاع إلا نسبة قليلة منهم.

عقدت منظمة الصحة العالمية، ضمن مبادرة منتدى تشيرنوبيل التي ترعاها الأمم المتحدة، سلسلة من اجتماعات الخبراء في الفترة الممتدة بين عامي 2003 و2005 من أجل استعراض جميع البيانات العلمية المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالكارثة واتخذ فريق الخبراء التابع للمنظمة كأساس لعمله، التقرير الصادر في عام 2000 عن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، كما استعرض بشكل مستفيض الوثائق المنشورة حديثاً والمعلومات المقدمة من الحكومات الثلاث المتضررة وضمّ الفريق المذكور العديد من العلماء الذين أجروا دراسات في البلدان الثلاثة المتضررة، فضلاً عن خبراء من جميع أرجاء العالم، وتم النظر أيضاً في برامج الرعاية الصحية الخاصة التي أنشئت خصيصاً لعلاج أكثر الأشخاص تضرراً من الكارثة في البلدان الثلاثة، وأسفر ذلك عن صدور تقرير منظمة الصحة العالمية بشأن "الآثار الصحية الناجمة عن حادثة تشيرنوبيل وبرامج الرعاية الصحية الخاصة ذات الصلة.

كما شهدت حالات سرطان الغدّة الدرقية زيادة كبيرة بين الأشخاص الذين كانوا من صغار الأطفال والمراهقين وقت وقوع الحادثة وكانوا يسكنون أكثر المناطق تلوثاً في بيلاروسيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا، وتلك الزيادة ناجمة عن ارتفاع مستويات اليود المشع المنبعث من مفاعل تشيرنوبيل في الأيام الأولى من الحادثة، والجدير بالذكر أنّ اليود المشع ترسّب في الحقول التي ترعى فيها البقر، وبالتالي تجمع في حليبها الذي شربه الأطفال لاحقاً ومما زاد الطينة بلة افتقار النظام الغذائي المحلي إلى عنصر اليود، ممّا أدّى إلى تجمع المزيد من اليود المشع في الغدّة الدرقية، ومن المحتمل أنّ الزيادة التي شهدتها حالات سرطان الغدّة الدرقية

جاء الإشعاع لم تكن لتحدث إذا كان سكان تلك المناطق امتنعوا عن إعطاء أطفالهم الحليب الملوّث المحلي خلال الأشهر القليلة التي عقت الحادثة، ذلك أنّ اليود المشع من العناصر القصيرة العمر وتم، حتى الآن في بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا، تشخيص نحو 000 5 حالة من سرطان الغدة الدرقية بين الأطفال الذين لم تكن تتجاوز أعمارهم 18 عاماً وقت وقوع الحادثة ومع أنّ عدداً كبيراً من تلك الحالات نجم عن الإشعاع الذي عقب الحادثة، فإنّ الأنشطة الطبية المكثفة الرامية إلى رصد أمراض الغدة الدرقية بين السكان المتضررين من الحادثة مكن أيضاً من اكتشاف حالات من سرطان الغدة الدرقية على المستوى دون السريري، وأسهم بالتالي في مجمل الزيادة التي شهدتها أعداد سرطان الغدة الدرقية ولحسن الحظ، كان العلاج عالي الفعالية، حتى بالنسبة للأطفال المصابين بأورام متقدمة، كما أنّ توقعات مآل المرض جيّدة بالنسبة للمرضى الشباب غير أنّه يتعيّن على أولئك المرضى أخذ أدوية مدى الحياة لتعويض فقدان وظائف الغدة الدرقية ولا بد، علاوة على ذلك، من إجراء المزيد من الدراسات لتوقع مآل المرض بالنسبة للأطفال، وبخاصة المصابون بثقل متباعدة ومن المتوقع، على الرغم من صعوبة تقييم درجة المخاطر على المدى الطويل، أن يستمر ارتفاع حالات سرطان الغدة الدرقية الناجمة عن حادثة تشيرنوبيل لمدة أعوام عديدة، في حين أجرى العلماء دراسات لتحديد ما إذا كانت حالات السرطان التي أصابت الكثير من الأعضاء الأخرى ناجمة عن الإشعاع، فإنّ الدراسات التي اضطلع بها فريق الخبراء العامل التابع لمنظمة الصحة العالمية لم تكشف عن أيّة بيّنات تثبت وجود زيادة في عوامل الأخطار الناجمة عن حادثة تشيرنوبيل والتي يمكن أن تسبّب السرطان، باستثناء سرطان الغدة الدرقية، إلى جانب الاستنتاج الذي تم الخلوص إليه مؤخراً بشأن مخاطر إصابة مصفي تشيرنوبيل بسرطان الدم، وكانت لتلك الزيادة علاقة بالجرعات الإشعاعية على ما يبدو غير أنّه يجب تأكيد كلا الاستنتاجين من خلال دراسة وبائية محكمة التصميم. وتجدر الإشارة إلى أنّ انعدام الأدلة التي تثبت زيادة مخاطر الإصابة بالسرطان- باستثناء سرطان الغدة الدرقية- لا يعني أنّ الزيادة لم تحدث ومن المتوقع، استناداً إلى تجربة الناجين من القنبلتين الذريّتين في اليابان، حدوث زيادة طفيفة في مخاطر الإصابة بالسرطان، حتى جرّاء الجرعات المنخفضة والمتوسطة بيد أنّه من المتوقع أيضاً أن يكون تحديد تلك الزيادة أمراً يصعب إنجازه. أنظر في ذلك التقرير الذي أعدته منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2006.

لقد تسببت حادثة تشيرنوبيل في ترحيل عدد كبير من السكان وفقدان الاستقرار الاقتصادي وظهور أخطار طويلة الأجل تتهدّد صحة الجيل الراهن، وربما صحة الأجيال المستقبلية أيضاً،

وقد خلفت الحادثة أثراً كبيراً على صحة السكان النفسية وتوازنهم النفسي، ولم تسفر تلك الآثار عن ظهور اضطرابات يمكن تشخيصها من الناحية الطبية كما أدى تصنيف السكان المتضررين كضحايا بدلاً من تصنيفهم كناجين إلى شعورهم بالعجز وعدم التحكم في مصيرهم، لذلك لا تزال المواقع التي تعرضت للإشعاع وصنفت كمناطق ترتفع فيها مستويات السيزيوم المشع، و نظراً لتعرض معظم الأشخاص المعنيين بحادثة تشيرنوبيل لجرعات إشعاعية منخفضة، وجود أي آثار على الخصوبة وعدد حالات عواقب الحمل الضارة أو مضاعفات الولادة، ومن غير المتوقع ظهور أي آثار من هذا القبيل ويبدو أن الزيادة البسيطة والثابتة التي لوحظت في عدد التشوهات الخلقية المبلغ عنها في المناطق الملوثة وغير الملوثة على حد سواء مردّها تحسّن عملية الإبلاغ وليس التعرّض للإشعاع.

2.1.2: المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الطاقة النووية

يأخذ استعمال هذا السلاح أثناء النزاعات المسلحة مسؤولية جنائية دولية على أساس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن السؤال من المسؤول أمام القضاء الدولي لمطالبته بالتعويض؟ إن الإجابة على هذا التساؤل فإننا نكون أمام جريمة حرب طبقاً لنص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن الأخيرة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد (الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية) وهذا طبقاً لنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، يبقى التساؤل بالنسبة للدولة المستعملة للسلاح النووية هل هي مسؤولة؟

حسب اعتقادنا فإنه إذا أخذنا بالمفهوم الموسع لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكليها الإضافيين عام 1977 و البروتوكول الثالث لعام 2005 فإن استعمال السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني لا سيما الطابع غير التمييزي لهذا النوع من الأسلحة بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، ومن أجل ذلك فإنه يمكن القول أن استعماله من طرف دولة ما أثناء النزاعات المسلحة، يعد مخالفاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن هذا المنطلق فإن عمل الدولة يكيف على أساس العمل الدولي غير المشروع، غير أن الأشخاص الطبيعيين الذين استخدموه باعتبارهم القادة العسكريين فإن عملهم يترتب عنه مسؤولية دولية جنائية، وهو ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث وذلك من خلال التطرق إلى المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن استخدام الطاقة النووية انتهاكاً لقواعد القانون

الدولي الإنساني في المطلب الأول وإلى آليات قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

1.2.1.2: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن استخدام الطاقة النووية انتهاكا

لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن موضوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني يكتسي أهمية كبيرة، فقد ساد منطق أن الحرب شر لا بد منه و من الحكمة أن نسعى لتخفيف ويلاتها و حصر نتائجها بقدر الإمكان لتقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، وتجنب الأعمال الهمجية التي ترتكب أثناء سير العمليات العسكرية أو نتيجة لها كالاغتيال و النهب و احتجاز الأبرياء و تعذيب المدنيين و تعذيب الرهائن و الأسرى و غيرها من العمال غير المبررة تماما التي تستنكرها الشعوب المتحضرة.

كما نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لأول مرة تعداد الخروقات الخطيرة أو ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريعات و متابعتها، كما أنها أوجبت على الدول المعاقبة عن أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي و لو لم يرد لها ذكرها.

1.1.2.1.2: الفرق بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة:

إن المقصود بالانتهاكات هي كل الأعمال المنافية للاتفاقيات و البروتوكول و يمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، ومهما بلغت درجتها فهي أقل خطورة من نظيرتها الانتهاكات الجسيمة التي تتضمن أحد الأفعال التي إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية:

- كالقتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعتمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[148] ص 97.

- الاستخدام التعسفي للشارة يعتبر هو الآخر من بين الأفعال التي تدخل ضمن خاتة الانتهاكات الجسيمة.

- إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية (اتفاقية جنيف لعام 1949).

- النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية ضد السكان المدنيين.

- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية، أو شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة و معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية، أو اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم، أو اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجزاً عن القتال.

- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفةً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، أو ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية وشن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 سيما المادة 53 منه وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

أما الانتهاكات الجسيمة فقد وردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي قسم الانتهاكات إلى انتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف

السارية على النزاعات الدولية المسلحة مع الأخذ بعين الاعتبار النزاعات التي لا تتسم بالطابع الدولي لأنها تطرقت لنفس الخروقات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة وأيضاً البروتوكول الإضافي الأول مع إضافة بعض الانتهاكات التي تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلم عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين والمواقع المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، إذ تتميز الانتهاكات عن الانتهاكات الجسيمة من حيث الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى. [148] ص 97

2.1.2.1.2: الجرائم الدولية المترتبة عن استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة:

لقد سبق للفقهاء القديين أن تعرض للفكرة الجريمة الدولية الأمر الذي يوحي بأن المسألة ليست بالجديدة، وهذا بلا (V.Pella) الفقيه الروماني يعرفها بأنها: ((كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية)) وعرفها "جلاسير" (Glasser) بأنها: ((كل فعل يخالف القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله)) و يرى "بلاوسكي" بأن: ((الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية , وعرفها الدكتور عبد الله سليمان سليمان: ((على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو على المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية)) [149] ص 149.

وقد اعترف القانون الدولي منذ القدم بحيوية مصالح معينة واعتبر انتهاكها عملاً معاقب عليه يخول الدولة المعنية إيقاع العقاب، حيث كانت جريمة قانون الشعوب "delicat juris gentium) تمثل النمط التقليدي لتلك الوقائع، و لعل جريمة القرصنة كانت أقدم الجرائم حيث كان هناك عرف سائد بين الأمراء المسيحيين يلتزمون بمقتضاه في عقد معاهدات خاصة لمنع جريمة القرصنة في أعالي البحار، كما نصت عليها العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية منها على سبيل المثال القانون الهولندي لسنة 1615 حيث عاقب على الأفعال التي

تشكل انتهاكاً لحرية الدبلوماسيين الأجانب واعتبرها خرقاً لقانون الشعوب و اعتبرت نفس التصرفات أيضاً جريمة ضد الشعوب في قانون (Anne). [150] ص 12

و لما كانت الجريمة الدولية ذات طابع عرفي الأمر الذي جعلها تتسم بالغموض وعدد مع ذلك استقر العرف على جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية و القانونية التي ميزتها عن الجرائم الأخرى و من جملة هذه الخصائص منها:

- أنها تتسم بالخطورة و الجسامة, و يظهر ذلك جليا في اتساع و شمولية أثارها في تستهدف إبادة شعب, وتدمير مدن و قرى, و قتل بالجملة وتعذيب مجموعات و غيرها من الأعمال الفظيعة.

- جواز التسليم في الجريمة الدولية فإذا كان القانون الداخلي يميز بين أنواع الجرائم مع تحديد التي يجوز التسليم فيها فإن القانون الدولي الجنائي لا يولي لهته التفرقة أي اهتمام بالتسليم جائز في الجريمة الدولية مهما كان نوع الجرم المرتكب أو صاحبه.

- استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجريمة الدولية, فمهما طال الزمن فإن التقادم لا يجد طريق للدعوى العمومية و نحن بصدد الجريمة الدولية و كذلك الأمر نفسه للعقوبة.

- استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجريمة الدولية فلا يستفيد الجاني لا من العفو الشامل ولا من العفو الخاص.

- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية فمهما بلغت المرتبة التي يشغلها الجاني في بلاده الأصلي من مناصب عليا فهذا لا يعفيه من العقاب و لعل أ فضل مثال قضية الديكتاتور "بينوشيه", عندما طلبت الحكومة الأسبانية تسليمه من أجل المحاكمة إلا انه دفع بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية لكن لم يتم الأخذ بهذا الدفع و ذلك لما أصدر مجلس اللوردات قرارا بتسليمه للمحاكمة في 1999/11/08, وافقت العدالة البريطانية على ذلك و نظرا لان حالته الصحية لم تسمح بمحاكمته تم إطلاق سراحه نحو البلد الأصلي الشيلي [149] ص 88-96, أما الجرائم الدولية بصفة عامة يمكن تصنيفها في إحدى الصور التالية:

1.2.1.2.1.2: جريمة الإبادة الجماعية:

إن مصطلح الإبادة الجماعية (genocide) ابتكر من طرف "رافيال لو مكين" (Raphaël Lemkin) لكي يصف به الأعمال الفظيعة التي قام بها النازيون في أوروبا [151] ص 183, و الإبادة الجماعية تعني كل فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية

أو أثنىة أو عرقية أو دينية بصفتهن هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً وذلك لقتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بالأفراد الجماعة , أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها لإهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً , لفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة, أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى الجماعة أخرى.

فإن أدى استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة إلى إبادة جماعة بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنىة أو عرقية أو دينية بصفتهن هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً، فإن ذلك يشكل جريمة دولية تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية.

2.2.1.2.1.2: الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر هذه الجريمة حديثة العهد نسبياً في القانون الدولي الجنائي حيث وردت لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرغ في المادة السادسة التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصودة والإبادة والاسترقاق والأبعاد وغيرها من الأفعال المرتكبة ضد شعب مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية (جنسية) أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها. [151]ص115

من خلال التطرق إلى الجريمتين نجد و أن كانت الجريمة الثانية أعم من الأولى وتعتبر الشريعة العامة لها, إلا أن هذا لا يمنع من وجود اختلاف جوهري بين الجريمتين الذي نستشفه من خلال قراءة المواد التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث أن الأولى يشترط فيها الباعث الذي ارتكبت من أجله الجريمة أما الثانية فجاءت الأفعال بشكل عام دون باعث, و إن كان لا يشترط في ارتكاب الجريمتين وجود حالة السلم أو حرب من عدمها، فإن أي استعمال للسلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة إضراراً بالمدنيين بدون تمييز ودون باعث مثل ما هو عليه بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية.

3.2.1.2.1.2 جرائم الحرب:

تعد جرائم الحرب واحدة من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها حديثاً، و سعياً لتخفيف من ويلاتها حاول قصرها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب [152] ص 41، بحيث تتجنب الأعمال الهمجية التي ترتكب أثناء سير العمليات العسكرية أو نتيجة لها كالاغتيال، والنهب واحتجاز الأبرياء وتعذيب الرهائن والأسرى وغيرها من الأعمال غير المبررة تماماً التي تستنكرها الشعوب المتحضرة، إذ تنبه العرف الدولي الذي نما وترعرع في أواخر القرون الوسطى و أوائل عصر النهضة إلى جرائم الحرب في بعض صورها من خلال الفقه الكنسي و أعمال بعض المفكرين الذين دعوا إلى تنظيم سياسة المتحاربين ضمن مبادئ عامة أهمها ضرورة المحافظة على حياة الأبرياء و أموالهم ووجوب معاملة الأسرى و الابتعاد عن الأعمال التي تمس حياة الأطفال و النساء و العجزة و رجال الدين [149] ص 259، كما تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعداد جرائم الحرب و ذلك من خلال التعرض إلى 26 نوع من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب الأمر الذي يوحى بخطورة الوضع [153] ص 363-370.

4.2.1.2.1.2 جريمة العدوان:

بدأت الأمم المتحدة جهودها لإيجاد تعريف للعدوان منذ سنة 1950 و كان قد سبقتها محاولات عديدة قبل عصبة الأمم، أنشأت لجنة خاصة كلفت بدراسة مسألة تعريف العدوان، و تقدم مشروع لذلك، و قد انتهت دراستها سنة 1974 وبعد أن قدمت تقريراً للجمعية العامة خلال الدورة التاسعة و العشرين (A/9619) سنة 1974 يحتوي مشروع لتعريف العدوان، و دارت خلافات حادة أثناء أشغال اللجنة بين مختلف وفود الدول حول تحديد مفهوم الاعتداء، و أهم الوسائل التي ثار حولها النقاش انتهت بالمصادقة على مشروع اللجنة الخاصة لهذا الغرض في يوم 1974/12/14 و قد صدر القرار في شكل إعلان يحمل رقم (3314) الذي تضمن مجموعة من المواد [154] ص 187-188 وجاء فيها أن العدوان هو استعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة و الوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

فإذا كانت الأعمال السالفة الذكر تعتبر جرائم دولية فإنما جاءت بصفة عامة أما عن الجرائم المترتبة عن خرق القانون الدولي الإنساني والتي تربطها صلة وثيقة مع هذه الجرائم من حيث التكيف فإنها تأخذ عدة أشكال منه الصور التالية:

❖ الجرائم الواقعة ضد الجرحى و المرضى الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف لعام 1949 الأولى و الثانية, بالرغم من أن الأفعال الواقعة ضد جرحى و مرضى الحرب فيما يعتبر انتهاكا للحماية التي يوفرها القانون الدولي اعتبرت طبقا للعرف الدولي جرائم تثير المسؤولية الجنائية منذ وقت ليس بغير, فإن الجرائم التي يمكن أن تقع على هته الفئة يكن تصورهما في القتل العمد, المعاملة اللاإنسانية-الاحترام و الحماية المعاملة و العناية- التسبب في إحداث ألام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة, و تدمير الممتلكات بالشكل الذي لا تسوغه ضرورة عسكرية.

❖ الجرائم الواقعة ضد الأسرى الذين قد يكونوا موجودين تحت سلطة دولة التي تكون مسؤولة عن كيفية معاملتهم, فيما عدا المسؤوليات الفردية, أما الجرائم التي تقع على الأسرى فإنها تتضمن الخروق الخطيرة التي تضمن إحدى الأفعال التي تقترب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها اتفاقية جنيف الثالثة و المتعلقة بأسرى الحرب كالقتل العمد , التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البايولوجية, التسبب عمدًا في إحداث ألام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة بما في ذلك إرغام أسير الحرب على الخدمة في قوات دولة معادية, أو تعمد حرمانه من حقوق محاكمة عادلة و نظامية.

❖ الجرائم التي تقع ضد السكان المدنيين والتي حددتهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين والتي تحميهم الاتفاقية من الأفعال التي تعتبر جرائم مرتكبة ضد هته الفئة سيما منها القتل العمد, بحيث تحظر كافة أشكال المسؤولية الجماعية التي تتجسد بمعاقبة شخص عن ذنب لم يرتكبه أو يشترك في ارتكابه, وكذا حظر اللجوء إلى قتل الرهائن و إلى إجراءات الانتقام كعقوبات جماعية توقع بالأشخاص المحميين عن ذنوب لا تثير إلا المسؤولية الفردية والمعاملة اللاإنسانية, كذلك التعمد في توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية, كتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية , أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية, تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلم عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني, أو تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر واسعة النطاق و طويلة الأجل, قصف المدن و القرى و المساكن

و المباني, نقل السكان المدنيين من الأرض المحتلة أو نقلهم ,أو تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو التاريخية أو الفنية أو المستشفيات , كما يحظر التشويه البدني أو الإخضاع لأي نوع من التجارب الطبية والعلمية[152]ص 375.

2.2.1.2 آليات قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

فضلا عن المهام المنوطة بالآليات التي أشرنا إليها معرفة مدى التزام أطراف النزاع والأطراف الأخرى بتطبيق القانون الدولي الإنساني الواجب العمل به و ما يلحقه من خرق وهذا ما يقودونا من خلال التطرق إلى مسألة التي تطرح نفسها بإلحاح في دراستنا لهذا الموضوع ألا وهي قمع هذه الانتهاكات, والآليات الكفيلة لقمعها من أجل حفظ القانون الدولي الإنساني بمنى عن الانتهاك.

1.2.2.1.2: الآليات الإجرائية:

1.1.2.2.1.2: الالتزام بالتسليم أو المحاكمة:

إن المقصود بالتسليم, هو تسليم الجاني أو المتهم أو المدان المحكوم عليه إلى دولة أينما هو متهم أو محكوم عليه في جريمة من قبل الدولة التي وقعت في أراضيها في وقت ما, عرفه المعهد الأمريكي للقانون بأنه: ((العملية التي بموجبها يتم تسليم شخص لدولة اتهم أو أدين فيها بجريمة وفقاً لقانونها و قبض عليه في دولة أخرى و أعيد إلى الدولة الأولى من أجل المحاكمة أو تنفيذ العقوبة)), و في عملية التسليم قال (Oppenheim) و أيضا (Grotius): ((أن كل دولة عليها واجب إما العقاب أو التسليم لدولة أخرى من أجل المحاكمة لأشخاص يقيمون في إطار حدودها ارتكبوا أعمالاً إجرامية في الخارج و أن هذه القاعدة تكون جزاءً من العرف الدولي)) [155] ص 88, وبالرغم من ذلك فقواعد العرف الدولي لا تتطلب التسليم وهذا ما أشار إليه المعهد الأمريكي للقانون بالإضافة إلى أن قوانين كثير من الدول لا تشترط التسليم إلا في حالة وجود ارتباط إلزامي متضمن في معاهدة دولية لعمل ذلك [156] ص 3 و يضيف (Shearer) أن البلدان التي تأخذ بقانون العامة (Common Law) لا تقوم بالتسليم في

حالة غياب اتفاقية دولية[157]ص 28 وإذا كان هذا معنى التسليم فانه لا يجوز في المقابل معاقبة المتهم المسلم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها[158] ص 5.

ولما كانت الجريمة الدولية كما أسلفنا عند التطرق لأهم المميزات التي تتصف بها أنها جريمة قابلة لتسليم، فمن خلال القانون الداخلي تقسم الجرائم إلى نوعين جرائم عادية وجرائم سياسية، إذ تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية، لكن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني إذ لا يعرف القانون الدولي الجنائي تمييزاً أو تفرقة بين الجرائم و بالتالي فإنه لا يجوز وصف جريمة دولية بأنها جريمة سياسية، وفي المقابل لا تتصف الجريمة الدولية بأنها جريمة عادية مما يعني أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ، أي جميعها يجوز فيها التسليم.[151]ص 89

كما يتم تسليم المجرمين المتهمين في الجرائم الدولية بغض النظر عن الدفع بحجة تمتعهم بالحصانات توصلت معاهدة فرساي لعام 1919 إلى إقرار مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني عن جرائمه الدولية و فشل الطرح القائل بوجوب تجنيب غليوم المحاكمة بحجة انه يمثل شعبه و لا يجوز محاسبته إلا من قبل شعبه وحده إذ لا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر، لكنه توجه على هولندا و لما كان هته الأخيرة دستوراً يفرق بين الجرائم السياسية و الجرائم العادية معتبرة أن الأعمال التي قام بها غليوم الثاني جرائم سياسية حال ذلك دون تسليمه إلى الحلفاء.

- و نفس الشيء بالنسبة إلى قضية (Augusto Pinochet) الجنرال الذي أصبح في سنة 1971 رئيساً لدولة التشيلي بعد الإطاحة بنظام (Salvador Allende) الذي تم اغتياله أثناء عملية انقلابية، تميزت فترت توليه الحكم بالتسلط و قمع كل معارضة لسياسته فعرفت هته المدة اختفاء العديد من الأشخاص، كما تم اغتيال العديد، و بعد تخليه عن المنصب الرئاسي، عين كنائب على مدى الحياة، و في هذه الأثناء قدمت ضده العديد من الشكاوى عبر العالم، المر الذي جعل من القاضي الأسباني (Garzon) تواجد الديكتاتور بينوشيه بلندن لإجراء عملية جراحية لتقديم طلب يتضمن تسليم بينوشيه المتهم بتهمتي التعذيب و إبادة الجنس البشري و ترتب على هذا الطلب إيقافه بعيادة بلندن في 1998/10/16 و كان قد استند القاضي غارزون في طلب التسليم على مبدأ الاختصاص الدولي للمحاكم الأسبانية في جرائم التعذيب و الإبادة، و بتاريخ 1998/11/03 تقدمت الحكومة الأسبانية بطلب رسمي لتسليم الديكتاتور بينوشيه، إلا انه دفع ضد هذا الطلب على أساس انه متمتع بالحصانة و بتاريخ 1999/11/08 وافقت العدالة

البريطانية على تسليم بينوشيه على أسبانيا بعد ما أصدرت غرفة اللوردات قرار يقضي برفع الحصانة البرلمانية عن الجنرال بينوشيه في 1999/03/24 وهذا لأن بريطانيا كانت قد أدخلت ضمن تشريعاتها نصوص المستوحاة من التزاماتها الدولية فيما يتعلق اتفاقية ضد التعذيب منذوا عام 1988, وبعد ذلك في 2000/08/08 رفعت محكمة التشيلي الحصانة البرلمانية عن الجنرال بينوشيه الذي تم استجوابه لأول مرة في 2001/01/23 من قبل القاضي الشيلي (Juan Gusman).

كما أن صفة رؤساء دول أو من كبار الموظفين, فإن هذا لا يعتبر مبررا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب التخفيف في العقوبة المقررة لها, و نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطرق لمسألة التسليم , الذي يقع إذا ما وجهت دولة غير طرف في النظام الأساسي طلب إلى دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة فإن الأولوية تكون لطلب المحكمة إذا قبلت الاختصاص, على ذلك الطلب المقدم من الدولة المطالبة بالتسليم, ما دامت لم تكن مرتبطة بالتزام دولي فيما يتعلق بتسليم المجرم إلى دولة أخرى وفي هذه الحالة تسمى العملية بالإحالة بيد أنها إذا قبلت طلب الدولة غير طرف تسمى تسليم, أما إذا لم تقرر المحكمة قبول الدعوى فإن الدولة الأولى يكون لها الخيار بإجابة أي من الطرفين, وفي حالة ما إذا كان طلب المحكمة وطلب الدولة ينصرفان إلى الشخص نفسه لكن ليس إلى الجريمة نفسها, أي أن هذا الشخص يكون قد ارتكب جريمتين, فإن الدولة المطلوب منها التسليم, ينبغي عليها إعطاء طلب المحكمة أولوية على غيره, إلا أن الدولة الطرف ليست ملزمة دائماً باستجابة إلى طلبات المحكمة بالتعاون إذا ما قررت هذه الدولة أن مثل هذه الطلبات سوف تعرقل التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها هته الدولة وفقا لمبدأ التكامل هذا بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي, أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي لها أن تدعوا أي دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة مع المحكمة فيما يتعلق بالتسليم والتحقيق بناء على ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر [159] ص 79-81

كما أن الدولة التي يقع على إقليمها انتهاك للقانون الدولي الإنساني فإنه يعود الاختصاص لها على أساس الاختصاص التكميلي للمحاكم الجنائية, باعتبار أن الاختصاص الأصلي يعود للمحاكم الوطنية من أجل محاكمة المتهمين في الجرائم لدولية, سيما وأن معظم الدول خاصة الأوروبية منها تقر بالاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم التي توصف بأنها دولية و التي عادة ما تكون خرقة للقانون الدولي الإنساني, فمن منطلق إقرار العدالة وعدم إفلات المجرمين من

العقاب المناسب على الدول الأطراف لهم يتعين على الدول الأطراف، إما محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الجسيمة وتقديمهم إلى الجهات المختصة وهذا بعد التحري و البحث عنهم و جمع الأدلة و تبادل المعلومات بشأن ما قد اقترفوه من أفعال و إما القيام بتسليمهم.

وإن كانت الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لم تتطرق إلى أية ولاية قضائية دولية للمحكمة الجنائية غير أنها لم تستبعد ذلك، بل على العكس من ذلك أن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، طالبت و رحبت بإنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بمحاكمة كبار المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في كل من جمهوريتي يوغسلافيا السابقة و روندا، و كذا اعتماد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 1998/07/17 بالعاصمة الإيطالية روما.

2.1.2.2.1.2: إجراءات التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

نصت الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949 على إجراء تحقيق بطلب احد أطراف النزاع و ذلك بسبب أي انتهاك إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات الواجب إتباعها على الأطراف تعيين حكم وحسب الاتفاقيات الأربعة لجنيف يتم التحقيق في المخالفات الجسيمة التي يدعي ارتكابها طرف من الأطراف السامية فقد نصت المواد 145/132/53/52(مواد مشتركة بين الاتفاقيات الأربعة) على التوالي من الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949 والتي تنص على أنه: " يجرى بناء على طرف في النزاع وبطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية ".

ما يمكن استنتاجه من قراءة هذه المواد أن الأمر يخضع لإرادة الأطراف، لكن في العديد من الحالات ترفض الدول القيام بالتحقيق في أراضيها تحت غطاء السيادة، وعموما فإن التحقيقات التي تقوم بها الدولة الحاجزة قد تأخذ إحدى الأوجه:

- تجري الدولة الحاجزة تحقيقا رسميا عاجلا بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصا أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة

الحامية إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.

• كما تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها، يرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية، وتؤخذ أقوال الشهود ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية، إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤولين.

لكن هذه الآليات لم تفعل أي شي نظراً لما قد ترتبه نتائج التحقيق على سمعة واعتبار طرف من الأطراف وحسن نيته أمام المجتمع الدولي، ويضاف إلى هذا القصور عدم فعالية نظام الدول الحامية وتحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحقيقة أن واقع النزاع المسلح لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم ، و لهذا يكن لهذه الطريقة وصف فض المنازعات من اثر ملموس رغم كثرة النزاعات المسلحة و ما أفرزته من انتهاكات.

2.2.2.1.2 : الآليات القضائية:

إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني، عانت الشعوب من فظاعات القتل والتعذيب والإبادة والتخريب و الدمار، فكان لبد من صحة المجتمع الدولي لإيجاد آليات من أجل قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فقد كان القضاء الدولي الجنائي السباق لذلك من خلال استعراض التطبيقات التي شهدتها العالم لتلك المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأت إما بموجب قرارات الحلفاء العسكرية أو بموجب قرارات مجلس الأمن أو من خلال جهود المجتمع الدولي.

1.2.2.2.1.2: سابقنا نورمبرغ و طوكيو:

استناداً إلى ميثاق لندن الصادر في 1945/8/8 بشأن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، نظم الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و المملكة المتحدة و الإتحاد السوفياتي)، واستناداً إلى المادة الثانية من اتفاقية لندن تشكلت محكمة نورمبرغ لمحاكمة

مجرمي الحرب النازيين كانت المحكمة مبرمجة لأول مرة في مدينة لندن و ليس في المدينة الألمانية و هذا ما لمسناه من خلال المادة الثانية من اتفاقية لندن و كذلك الاتفاقية ككل الأمر الذي معه لم تحدد المدينة إلا أن نية الحلفاء لمعاقبة مجرمين الحرب الألمان في المدينة الألمانية نورمبرغ لا لشيء إلا أن هذه المدينة كانت تمثل المدينة الروحية للرايخ التي كان يصدر منها قراراته فأرادوا معاقبته عكس نقيضه أولاً عن طريق إنشائها في هته المدينة بالذات

كما يشير الاسم الذي أطلق على المحكمة , فهي محكمة عسكرية (a military tribunal) , و هي في الواقع -كما يطلق عليها البعض- محكمة متعددة القومية (Multinational) أي تخص دول أو أمم متعددة , و لا تعتبر دولية أي (International) فقد شكلت بصفة أساسية كجزء من تسوية سياسية (a part of political settlement) و من ثم يطلق عليها بعض الفقهاء أنها "محكمة سياسية بصورة خاصة" لكن أكد الحلفاء -بحسب اتفاق لندن , و عقد تأسيس المحكمة -أنها محكمة عسكرية لدرء أي نزاع قد ينشأ حول اختصاصها, تتكون المحكمة من أربعة قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربعة التي أبرمت اتفاقية لندن, ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيساً للمحكمة بالانتخاب قرارات المحكمة تصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل ترجح الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها.

وتم بموجب هذه اللائحة متابعة المدبرين و المنظمين و المحرضين و الشركاء الذين ساهموا في إعداد و تنفيذ أية جريمة من الجرائم التي تم تحديدها في اللائحة.

وقد انعقدت المحكمة لمحاكمة 24 متهما و 7 منظمات كانت تدير الرايخ بوصفها منظمات إجرامية, و قد وجهت لهم تهم متعددة تتمثل في المؤامرة و الجريمة ضد السلم و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ابتدأت المحاكمة في 20 أكتوبر 1945 و استمرت حتى 31 أوت 1946.

وتلا ذلك إعلان بتاريخ 19/01/1946, صادر عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى, أقامت بموجبه الدول السالفة الذكر بالإضافة إلى الهند والفلبين, محاكمة في طوكيو لمجرمي الحرب لهته المنطقة, وكان ذلك عقب استسلام اليابان 02/09/1945, وتم بعد ذلك إلحاق لائحة صادرة عن القيادة العليا لقوات التحالف بالمحكمة

التي من خلالها تبيان الإجراءات الواجب إتباعها أثناء المحاكمة إصدار الأحكام و لا تختلف كثيراً عن لائحة نورمبرغ إلا في بعض الجوانب القانونية.

2.2.2.2.1.2: محكمتا يوغسلافيا السابقة و روندا:

كان لأحداث يوغسلافيا السابقة حدث بالغ الأهمية على المستوى الدولي فمند بداية التسعينيات بدأت بعض الأقاليم اليوغسلافية بطلب الاستقلال, عاد بطش الصرب حيث أعلن الحرب على كرواتيا ثم البوسنة والهرسك تلك الحرب التي أبيد فيها ما يقارب ربع مليون مسلم و تم اغتصاب أكثر من 30 ألف امرأة مسلمة, والتهجير لمئات الآلاف نتيجة للتقتيل والمذابح, والتحريق, والتدمير لكل مقومات الحياة, الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي من أجل العمل على توقيف هذا النزيف و اعتبر الأمر تهديد للسلم و الأمن الدوليين مما آدا بأعضاء مجلس الأمن تجتمع مصدرة بذلك قراراتين الأول كان في 1993/02/22 الذي أدانت فيه تلك الأفعال مع إنشاء محكمة خاصة من أجل محاكمة مرتكبين تلك الأفعال تحت رقم 808 أما القرار الثاني يتضمن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة تحت رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 الذي تضمن 34 مادة كانت متعلق بجل الجرائم المرتكبة على الإقليم من طرف الأشخاص والذي اعتبرته ديباجة انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني (Serious violation of international humanitarian law) والتي ارتكبت في أرض يوغسلافيا منذ 1991 كما نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص " الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 , المحكمة سيكون لها القوة لمحاكمة ارتكاب الأشخاص للخروقات الخطيرة للاتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949 " يعني الأفعال ضد الأشخاص والممتلكات المحمية تحت بنود اتفاقية جنيف ذات العلاقة مع ذكرها للعديد من الأعمال التي تعد مخالفة للقانون الدولي الإنساني، فكان للمجازر المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو أثر بالغ الأهمية سمح للمحققين من العثور على أدلة قاطعة سمحت للنائب العام للمحكمة السابق (Louise Arbour) (من متابعة الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" و الذي وجه إليه الأمر بالقبض و من ثمة بعد توجيه الاتهام.

ونتيجة للصراع الداخلي الذي شهدته روندا في سنة 1993 الذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية حصدت الأخضر و اليابس, كانت بين الحركة الانفصالية بزعامة الجبهة الوطنية الرواندية من جهة و القوات الحكومية من جهة أخرى على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل

في نظام الحكم بصفة خاصة قبيلة التوتسي، فكان الحكم في يد قبيلة الهوتو [152] ص 295، الأمر الذي أنجر معه انتهاك خطير للأحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في تراب روندا والرعايا الروانديين المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات في تراب دول مجاورة خلال الفترة الممتدة بين 1/1 إلى 12/31/1994 [148] ص 96، الأمر الذي سارعت المجموعة الدولية لأجله من أجل توقيف هذا النزيف وإصدار مجلس الأمن للقرار 935 في 11/08/1994 الذي بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية لروندا ، وتنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن سلطة المحكمة على الانتهاكات المبينة في المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة لجنيف و البروتوكول الثاني المكمل لها يلاحظ أن المواد 2 و 4 من نظام محكمة روندا تخولها وحدها على خلاف الوضع في محكمة يوغسلافيا السابقة في الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية بالإضافة إلى الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف نظراً لأن الحالة في روندا تتضمن نزاعاً داخلياً مسلحاً [160] ص 7، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا أول أحكامها في سبتمبر أيلول 1998 صدر حكم في 1998/9/2 ضد "جون بول أكاييسو" (Jean Paul Akayesu) مدينة taba بروندا على الجرائم ضد الإنسانية و إبادة جماعية و في 1998/9/4 ضد "جون كامبندا" (Jean Kambanda) - و حكما عليهما بالسجن المؤبد.

نجد أن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة و روندا ساهمتا في اجتهاد القضاء الدولي الجنائي ومهد نجاحهما السبيل لانعقاد مؤتمر روما .

3.2.2.2.1.2 : المحكمة الجنائية الدائمة:

يعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أحد أبرز المحطات في العمل الدبلوماسي المتعددة الأطراف، و ربما أنه الحدث الرئيسي الذي ينتهي إليه القرن العشرين و من المفروض أن تبلى هذه الآلية الدولية الجديدة لردع الذين اعدوا لميثاق الأمم المتحدة لا سيما بالنسبة لردع الذين يمكن أن يعيدوا إلى البشرية أسباب المحنة التي عصفت بها مرتين أوائل هذا القرن وأدت إلى معاناة لا توصف. [161] ص 176-177

لأول مرة سيكون هناك محكمة جنائية دولية دائمة تمتد سلطاتها القضائية لتشمل الجرائم الخطرة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأربع و البروتوكولين الملحقين بها وغياب مثل هذا الجهاز القضائي الدولي ثغرة كبرى أضعفت تلك الاتفاقيات وحدث من تطبيق أحكامها، ومع توفر مثل هذه الآلية القضائية الدولية ستكتسب اتفاقيات جنيف وملاحقها وزنا متنامياً بما لا يقاس في الحياة الدولية ولدى الدول الأطراف في النزاعات الإقليمية وفي العمل من أجل الوصول إلى حلول دائمة لهذه النزاعات، وستمثل الرد المناسب و الفعال على عجز الدول الأطراف عن احترام أحكام هذه الاتفاقيات بل و إجحامها عن تطبيقها بما في ذلك إجحام المحاكم الجنائية في هذه الدول وخاصة الدول المعتدية عن النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات و التي ارتكبتها أفرادها ومؤسساتها العسكرية في أراضي الغير التي كانت عرضة للعدوان والاحتلال مثلما ستوفر للدولة والشعوب المقهورة التي تتعرض للعدوان و الاحتلال الجهاز القضائي و الحق القانوني لمقاضاة مرتكبي الجرائم المختلفة على أراضيها وضد أبناءها ورعاياها وممتلكاتها، وبوجود هذه المحكمة لن تشعر الدول والشعوب المقهورة بالعجز وقصر ذات اليد في مواجهة طغيان الدول المعتدية وجبروتها ومن جهة أخرى ستحل هذه المحكمة محل المحاكم الدولية التي رأيناها تتشكل لفترة محدودة ولمهمة محددة (Ad- hoc).

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من ستة أجهزة –الرئاسة، و قسم الاستئناف، و قسم المحاكمة، و قسم ما قبل المحاكمة، و مكتب المدعي العام، و السجل، والرئاسة التي تضم الرئيس و نائبي الرئيس الأول و الثاني مسؤولية عن الإدارة الشاملة للمحكمة الجنائية الدولية، وللإشارة فإن مقدمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت لممارسة اختصاصها فقط على الجرائم الخطرة التي تهم المجتمع الدولي على وجه تكمل فيه، دون أن تلغي أي نقص في الاختصاص الجنائي الوطني وفقاً لآليات معينة لتشمل عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة يستند إعمالها إلى شروط مسبقة، يجب توفرها لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها [162] ص 56، بحيث يجوز للدولة الطرف ما إلى المدعي العام أو مباشرة هذا المدعي العام التحقيق أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر لارتكاب تلك الجرائم.

أما القانون الذي ستطبقه المحكمة فهو أولاً: أحكام النظام الأساسي المتعلقة بعناصر الجرائم وقواعد الإجراءات و الإثبات وثانياً: المعاهدات السارية، مبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها مبادئ القانون الدولي للنزاع المسلح وثالثاً: القوانين الوطنية للدول شريطة ألا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة و القانون الدولي و المعايير و القواعد المعترف بها دولياً ورابعاً: المبادئ و القواعد المستخلصة من قرارات سابقة للمحكمة ويشترط النظام الأساسي أن يكون تطبيق وتفسير القوانين متفقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ودون أي تمييز سواء ارتكز على الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو التفكير السياسي أو غيره أو الأصل.. أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي أوضاع أخرى.

ويخضع مرتكب الجريمة بصفته الشخصية للعقاب وفقاً لأحكام النظام الأساسي سواء ارتكاب الجريمة بمفرده أو بمشاركة آخرين، وعلى الدولة أن تتسلم طلباً بإجراء اعتقاله أو تسليم شخص متهم بارتكاب جريمة ما أن تقوم بتسليمه إلى السلطات القضائية المختصة بالسرعة الممكنة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة في مادته 25.

2.2 آثار المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية:

إن من أهم آثار المسؤولية الدولية الناتجة عن الطاقة النووية هو قيام حق الطرف المتضرر في الحصول على التعويض ومن ثم حق المطالبة به لذلك فإنه يتعين علينا من خلال هذه الأطروحة تحديد نوع الضرر النووي الممكن حصوله بالنسبة لطرف المتضرر من خلال هذا الباب وكذا طريقة المطالبة بهذا التعويض وكيفية أداء هذا التعويض إما عيناً أو نقداً، وما هي الجهات المكلفة بالمطالبة بالتعويض وكذلك الجهات القضائية وغير القضائية التي يناط بها تسوية المنازعات المحتمل نشوبها بين طرفي دعوى التعويض التي تعد من بين أهم الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية في هذا المجال.

1.2.2: الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية:

يترتب على قيام المسؤولية الدولية حق الطرف المتضرر في الحصول على التعويض من الجهة المسؤولة عن الضرر إذا ثبتت المسؤولية وفقاً للأسس السالفة الذكر فلا بد أن يترتب عليها آثار، لكن تلك الآثار تصب كلها في خانة واحدة وهي إزالة الضرر، لذلك فكان لبد من أن تكون

هناك واقعة تكون غير مشروعة بسبب انتهاك للالتزام دولي صادرة من شخص قانوني دولي وأن تكون هذه الواقعة هي المسببة للمسؤولية الدولية، كما أنها قد تكون مشروعة ولكنها خطيرة مما تستوجب هي الأخرى للمسؤولية الدولية ومرتبة للضرر النووي ولا يكفي للقيام المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالتزاماتها الدولية بل لبد وأن يترتب عن هذا الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين يتعلق الأول بدعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية والثاني يتعلق آثار الخطر النووي المسبب للمسؤولية الدولية.

1.1.2.2 دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية:

يترتب على قيام المسؤولية الدولية حق الطرف المتضرر في الحصول على التعويض من الجهة المسؤولة عن الضرر إذا ثبتت المسؤولية وفقا للأسس السالفة الذكر فلا بد أن يترتب عليها آثار، لكن تلك الآثار تصب كلها في خانة واحدة وهي إزالة الضرر، لذلك فكان لبد من أن تكون هناك واقعة تكون غير مشروعة بسبب انتهاك للالتزام دولي صادرة من شخص قانوني دولي وأن تكون هذه الواقعة هي المسببة للمسؤولية الدولية، كما أنها قد تكون مشروعة ولكنها خطيرة مما تستوجب هي الأخرى للمسؤولية الدولية ومرتبة للضرر النووي ولا يكفي للقيام المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالتزاماتها الدولية بل لبد وأن يترتب عن هذا الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

1.1.1.2.2: شروط قيام دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة

النوعية:

1.1.1.1.2.2 : الواقعة النووية الخطرة المنشئة للمسؤولية الدولية:

يعتبر الضرر النتيجة المباشرة التي تنبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية الدولية الذي ينتج عن واقعة خطيرة، بالإضافة إلى أن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية هو إصلاح الضرر أيا كانت صورة الإصلاح، وهذا يقتضي بطبيعة الحال وجود ضرر لأن

انعدام الضرر في المسؤولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية يعني انعدام المصلحة كشرط في قبول دعوى المسؤولية الدولية [126] ص 484.

لكي يتحقق عنصر الضرر كركيزة للمسؤولية الدولية الناشئة عن استغلال الطاقة النووية يجب أن يكون من أحد أشخاص القانون الدولي أو أحد الكيانات الخاصة التابعة للدولة، الأمر الذي معه حسب تقديرنا إقصاء الأضرار النووية التي يكون مصدرها جماعات لا تتمتع بالشخصية الدولية أو ما أصبح يعرف في القانون الدولي المعاصر بالإرهاب النووي وإنما يكون الضرر الناشئة عن هذه الفئة محل متابعة جنائية داخلية كما أنه لا يجب بالضرورة أن يكون الضرر نتيجة مخالفة التزام دولي لأنه يمكن ترتيب المسؤولية الدولية على دولة عن أنشطتها النووية بالرغم من أن الدولة التي تسببت في الضرر قد استخدمت الطاقة النووية بطريقة تتفق والتزاماتها الدولية [127] ص 126.

2.1.1.1.2.2 : الخطر النووي كشرط لدعوى المسؤولية الدولية:

عبرت لجنة القانون الدولي عن المقصود بالخطر بقولها أن الخطر هو ذلك الشيء المتأصل في استعمال الأشياء والتي تعتبر خطرة في حد ذاتها ومثال ذلك المواد المشعة أو التي يسبب لمسها أو الاقتراب منها الضرر سواء للكائن الحي أو البيئة المحيطة به أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط والأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود أو في أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث آثار عبر الحدود، وقد عرف الفقيه جنكز "Jenks" الأنشطة الخطرة بأنها تلك الأنشطة فائقة الخطورة التي تنطوي على احتمال ضئيل لإحداث الضرر، وإن كان من المرجح أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة، بينما ذهب الفقيه باربوزا "Barboza" أن الخطر يعني وقوع حدث ضار ودون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى حدوث ضرر [128] ص 393.

كما أنه لبد أن تتوفر في الخطر النووي مجموعة من الشروط حتى يمكن اعتباره شرط لقيام دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية من بينها، إمكانية التنبؤ به، فمن شروط الخطر النووي أن يكون مما يمكن التنبؤ به، وتنصب واقعة التنبؤ على مختلف النشاطات النووية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة لأن مسألة الخطر عكس مسألة الآثار المترتبة عن الأنشطة النووية التي لا يمكن التنبؤ بها.

ويرى الفقيه "باربوزا" أن التنبؤ بالأخطار بصفة عامة أهمية كبيرة، حتى في حال تقرير المسؤولية عن الأضرار التي تقع دون وجود نظام اتفاقي مسبق للتعويض عنها فمقتضيات العدالة تستوجب تحمل المستفيد تحمل المستفيد من الأنشطة الخطرة تبعة ما يلحق بالغير من أضرار، باعتبار أن هذه الأضرار تشكل جزء من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة فيكون التعاضي عن ذلك مؤدياً إلى الإخلال بالتوازن بين الحقوق و بين المصالح في المجتمع الدولي، أما الفقيه باكستر "Baxter" ينظر إلى التنبؤ بالأخطار باعتباره معياراً يستند إلى احتمالية إحصائية لا تستطيع العناية المقبولة أن تستبعد، حتى ولو كانت هذه الاحتمالية شديدة الضالة [128] ص393.

أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون الخطر النووي ملموساً، و الخطر الملموس هو الخطر الجسيم الذي يمكن إدراكه من خلال معيار موضوعي دون الاعتداد بأية تقديرات شخصية تتعلق بالقائمين على مباشرة أنشطة نووية خطيرة، كما ينبغي أن يكون الخطر ملموساً وفقاً لمعايير و مقاييس عادية في استعمال الأشياء التي تكون هدفاً للنشاط أو نتاجاً له أو عاقبة للحالات الناشئة عن ذلك النشاط [128] ص393، وهذا الوصف -الخطر الملموس- يتطابق مع الخطر النووي، الغرض من هذا الوصف، من أجل ضمان حماية الدول المعرضة للخطر النووي بسبب النشاطات النووية التي تقوم بها الدول المالكة لهذه التكنولوجيا، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة النووية التي تزاولها على أراضيها، لأنه إذا لم يكن هذا الشرط موجوداً لأمكن إخضاع أي نشاط جديد للتمحيص من قبل الدول التي تتضرر منه في النهاية [120] ص393.

وإن كانت المخاطر مما يمكن أن يكون معلوماً للدولة التي يجري النشاط في نطاق ولايتها، أو تحت رقابتها فمنطق الأمور أن تدرج هذه الأنشطة في نطاق الأنشطة الخطرة، طالما تبث أن الدولة مصدر النشاط النووي كانت على علم بخطورة النتائج المترتبة عن استخدامها للطاقة النووية، ولقد كرست هذا الطرح التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن التلوث العابر للحدود أشارت إلى الخطأ الجسيم فنصت في بندها السادس منها على أنه "قبل أن يبدأ بلد من البلدان إشغالا لأي أنشطة يمكن أن توجد خطراً جسيماً على هيئة تلوث عابر للحدود، ينبغي لهذه البلد أن يقدم معلومات مسبقة إلى سائر البلدان المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر.." [128] ص397.

يمكن القول من خلال ما سبق أنه حتى تتحمل الدولة المسؤولية وتكون محل متابعة يجب أن يكون بوسع الدولة المتضررة من الخطر النووي، التنبؤ بالخطر بصفة عامة ولما كانت الأنشطة النووية من شأن التنبؤ بأخطارها حتى وإن كانت المنشأة النووية منجزة بطريقة أكثر دقة وأمان، فمسألة التنبؤ بها قد لا تطرح أي إشكال كون أن الدولة المشغلة للمنشأة النووية تكون مسؤولة على أساس الخطر الملموس، هذا إذا تعلق الأمر باستغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية وهنا تقوم المسؤولية على أساس الخطر لأن الأمر يتعلق بالمخاطر، لأنه حسب تصورنا لا يمكن أن تطرح مسألة الخطر في المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية على أساس العمل الدولي غير المشروع، لأنه لا يتصور في هذا الصدد أصلاً الذي يستعمل الطاقة النووية انتهاكاً لالتزام دولي في طياته الخطر كأن تكون مثلاً تجارب نووية أو استعمال أسلحة نووية في النزاعات المسلحة.

3.1.1.1.2.2 : آثار الخطر النووي المسبب للمسؤولية الدولية:

ينتج عند حدوث الانفجار النووي ضغط هائل و رياح شديدة السرعة تتكون نتيجة التمدد المفاجئ، كما ينتج عنها وميض وهاج أقوى من ضوء الشمس و درجة حرارة تصل إلى عشرة ملايين درجة مئوية، كما ينتج عنها إشعاعات مميتة، تنبعث بسرعة الضوء مع تصاعد أترية كثيفة تكتسب خاصية الإشعاع بإدماجها في عملية التفجير واختلاطها بالإشعاع أثناء الانفجار النووي.

1.3.1.1.1.2.2 أثر الخطر النووي على الإنسان:

يتعرض الإنسان لإصابات الموجة الإعصارية اللافحة، وهي ريح حارقة تنتقل على شكل موجات تصادمية تنتسح بشكل دائري من مركز الانفجار و قد بلغت في تفجير هيروشيما أكثر من ألف كلم في الساعة وهو أمر يجعل منها رياح تفوق سرعة الرياح بآلاف المرات، وبدا الأمر كما لو أن جداراً من الصلب يتحرك بهذه السرعة الرهيبة ليقوض كل ما يعترض طريقه من دور و أبنية وممتلكات وأشخاص [129] ص131-132، و يمكن القول أن إصابات الموجة اللافحة تدرج تحت نوعين من الإصابات و هي كالآتي:

تتمثل الأولى في الإصابات غير المباشرة والتي تنتج إما بسبب تأثير المقذوفات المختلفة، وهي تطير بسرعة رهيبية وتكون قاتلة في العادة، أو من ترحزح الجسم من مكانه وارتطامه بالأجسام الصلبة بفعل سرعة الرياح العاتية، إذ من البديهي حدوث الوفاة، أما النوع الثاني من الإصابات المباشرة وهي الناتجة أساسا عن تعرض الجسم للضغوط المختلفة المصاحبة للموجة الإعصارية و يمكن حصر التأثيرات الإشعاعية المباشرة في ما يلي:

- تضرر الأعضاء الداخلية لجسم الإنسان، وذلك من خلال الضغط الفجائي على الجسم وحركة جداري الصدر والبطن إلى الداخل و يتسبب في حدوث ذبذبات سريعة في أعضاء الجسم المحتوية على الهواء، فهذه التأثيرات إلى جانب انتقال موجة الصدمة خلال الجسم كله تنتج تلف و أضرارا عديدة وخاصة عند نقاط اتصال الأنسجة بالأعضاء المحتوية على الهواء، و في المساحات الموجودة بين الأنسجة اللينة، فتكون النتيجة حدوث عمليات نزيف حادة و قطع وتمزيق في جدران الصدر والمعدة، كما أن الرئتان تكونان معرضتان للنزيف و التضخم، أما إذا كانت الإصابة شديدة فإن الهواء قد يصل إلى أوردة الرئتان ومنها على القلب والدورة الدموية و يمكن أن تحدث الوفاة في دقائق مع انسداد الأوعية الدموية للقلب أو المخ بالهواء أو من الاختناق نتيجة النزيف في الرئتان [129] ص29.

- فقدان الوعي بسبب قوة الانفجار بحيث تشير التقارير اليابانية أن الأشخاص الذين لم يصابوا إصابة بالغة من جراء الموجة الإعصارية منهم من فقد الوعي وقتيا لمدة ما و يرجع ذلك إلى التأثير المباشر للموجة الإعصارية بسبب الاضطراب الوقي للدورة الدموية في المخ، كما يترتب نتيجة ذلك تمزيق طبلة الأذن بحيث أشارة نفس التقارير السابقة جراء تفجيري نكازاكي و هيروشيما إلى وجود حالات تمزيق في طبلة الأذن بين الأحياء بحيث بلغت نسبتهم حوالي 9 بالمائة و كانوا داخل منطقة تبعد ثلاثة أرباع الأميال عن مركز التفجير [129] ص29.

أما النوع الثاني من التأثيرات التي قد يتعرض إليها الإنسان من جراء تفجير الطاقة النووية، الإصابات بالحروق الناجمة عن الإشعاع الحراري التي قد تحدث بطريقة مباشرة أو كنتيجة لامتصاص الجلد لطاقة الإشعاع أو تحدث بطريقة غير مباشرة نتيجة لتسخين أو اشتعال الملابس التي يرتدها الفرد من جراء الحرائق التي تشب بفعل الإشعاع الحراري و يطلق على الحروق المباشرة تسمية "حروق الوميض" لأنها تنتج و مبيض الاشتعال الحراري الصادر من الكرة النارية.

أما الحروق غير المباشرة فتسمى "حروق التلامس" أو "حروق اللهب" لأنها مماثلة للحروق التي تنتج من لمس مادة ساخنة و يمكن تميز شدة الحرق بناء على عاملين رئيسيين، هما كمية الحرارة الزائدة، مدى التعرض لهذه الزيادة في درجة الحرارة، وفي العادة يظهر الألم المصاحب لحرق الجلد عندما تصل حرارة بعض الخلايا العصبية القريبة من السطح إلى درجة ثلاثة و أربعين مئوية أو أكثر، و إذا لم تكن درجة الحرارة عالية بدرجة كافية أو مدة التعرض لها قصيرة جدا فإن الألم سوف يتوقف دون إصابة تذكر، أما إذا بدأ ظهور الألم فإن ذلك يعتبر تحذيرا للفرد للابتعاد عن مصدر النبض الحراري للتفجير النووي.

وعلى العموم تصنف حروق الجلد إلى ثلاثة أصناف تبعا لاختلاف شدة الحروق، يتعلق الصنف الأول بحروق الدرجة الأولى و التي تتميز بأنها أخف الأنواع الثلاثة و يصاحبها ألم فوري و احمرار في المنطقة المصابة، و يستمر الألم حتى و إن عادة درجة حرارة الجلد إلى الدرجة الطبيعية، ولا تحدث حروق الدرجة الأولى إصابات بالغة، أما حروق الدرجة الثانية فإنها تكون نتيجة ارتفاع درجة حرارة الجلد إلى درجات حرارة أعلى ولمدة أطول من تلك التي تسبب حروق الدرجة الأولى، و تتميز الإصابة بالألم المستمر و قد تكون مصحوبة بتغيرات مختلفة في الجلد تتضمن التقشير والاحترق و الاحمرار و فقدان المرونة والانتفاخ وظهور الفقاع، أما الحروق من الدرجة الثالثة التي قد يتعرض لها الجلد نتيجة الانفجار النووي، فتكون نتيجة ارتفاع حرارة الجلد إلى درجة عالية أو ظلت مرتفعة الحرارة لمدة طويلة، و يتم الشعور بالألم في المحيط الخارجي للحرق فقط، وذلك لأن نهايات الأعصاب في المناطق المحترقة تكون قد تلفت إلى الدرجة التي ينعدم معها الإحساس، بمعنى الأعصاب غير قادرة على حمل نبضات الألم، و بعد حدوث الحرق يبدو الجلد متفحما و يفقد مرونته، مما يجعل الخلايا غير قادرة على تجديد النسيج الجلدي المحترق بخلايا جديدة .

كما تجدر الإشارة إلى أن الحروق التي بيناه بالتفصيل السالف الذكر فهي قد تحدث كلها أثناء التفجير النووي وهي لا تصيب المناطق المكشوفة فحسب بل تتعداها إلى المناطق تحت الملابس وذلك بالانتقال المباشر خلال القماش، كما أن الحروق في أماكن معينة من الجسم و إن كانت حروق الدرجة الأولى كثيرا ما ينتج عنها العجز نظرا لحدوثها في أماكن حرجة فأى حريق يحيط بالعينين يسبب إقفال أعضاء النظر واستحالة الرؤية لتورم وانتفاخ الجفون، إضافة إلى أن حروق الأيدي والأقدام والكعبين والركب ينتج عنها عدم القدرة على الحركة أو تقييدها مما يتسبب في الغالب الأم بالعجز و يحتاج الأمر إلى إجراءات طبية عاجلة للقصبة الهوائية لإنقاذ

المصاب، وعندما تصيب الحروق الشديدة نسبة كبيرة من الجسم أو ما يعادل 25 بالمائة يحدث عادة اختلال في الدورة الدموية وفقدان الوعي.

ولعل ما حصل في هيروشيما و نكازاكي يدل على خطورة أثار الأسلحة النووية على جسم الإنسان و يظهر ذلك من خلال وفاة كل من أصيبوا بحروق نتيجة اللهب، فغالبيتهم اليابانيين ممن أصيبوا بحروق اللهب داهمهم الموت لأنهم حوصروا بالنيران داخل المباني المشتعلة، وكانت طبيعة الحروق التي أصابتهم مشابهة للحروق التي تسببها الحرائق الأخرى في العادة كانت النار تشتعل في ملابسهم لتصاب بذلك أجزاء كبيرة من أجسادهم بحروق اللهب، أما عن حروق الوميض فإنها كانت تقتصر عادة على أجزاء الجسم العادية كالوجه والأيدي والأرجل التي كان يؤثر فيها الإشعاع الحراري، أما بالنسبة لحروق العيون فإن التقارير العلمية رصدت حالات فقدان وقتي للبصر لعدة ساعات وحالات لإصابة الشبكية والتهاب قرنية العين، وتجدر الإشارة إلى أن تعرض العين للوميض اللامع البراق للتفجير النووي يسبب حروقا في الشبكية، نظرا لأن النسيج الشبكي يسخن بشدة من صورة الكرة النارية المركزة في العين، وتمتص الخلايا الملونة ونسبة كبيرة من طاقة الإشعاع مما يرفع درجة الحرارة إذا ارتفعت درجة الحرارة ما بين 12 إلى 20 درجة مئوية تحدث إصابة للعين.

2.3.1.1.1.2.2 أثر الخطر على البيئة:

كان للدمار الذي لحق بالمدينتين اليابانيتين أثر كبير على البيئة الطبيعية من حيث انعدام كل ملامح الحياة، بحيث لم يتوقف العلماء من التحذير و دق ناقوس الخطر من الأوهال التي يمكن أن تطرأ على الحضارة الإنسانية، إن باعث العلماء على تكرار مثل هذه التحذيرات إدراكهم أن قنبلة هيروشيما و نكازاكي تعتبران بدائيتين مقارنة لما وصلت إليه قوى القنابل الهيدروجينية والنووية وأن الدمار الذي لحق بالمدينتين يعد رمزيا لما يمكن أن تحدثه قنبلة جديدة فضلا عن وجود فارق كبير في وسائل الإطلاق و تطور تكنولوجيا الصواريخ العابرة للقارات و إمكانية القصف المتعددة والمتنوعة، وأمام الثالوث النووي الموجود لدى الدول النووية يمكن القول معها أن الحرب القادمة ستكون نووية ومتعددة الأطراف وقد لا تكون لها حدود سياسية بحيث يصعب معها استمرار وجود الحياة لأنها ستكون حربا شاملة لن تحصد مالكي الرؤوس النووية فحسب بل تتجاوزها ولا نجاة منها بحيث أن أثار الدمار النووي سوف تصيب جميع الدول سواء كانوا أطراف في النزاع أو كانوا على الحياد.

لقد اجتمع أكثر من خمسون عالما من مختلف الدول مع متخصصون في علم الفيزياء والكيمياء وعلم الأحياء والبيولوجيا وعلم الفلك وعلوم الفضاء بمشاركة سفراء وعسكريين من 20 دولة ومندوبين عن منظمات دولية معنية بالبيئة في مؤتمر أطلق عليه اسم "عالم ما بعد الحرب النووية" واتخذوا له مصطلحا معبرا هو " الشتاء النووي " أي حرب نووية مقبلة وعززوا تصوراتهم بوضع مسلسل للأحداث التي تقع خطوة بخطوة [89] ص103.

وقد اقتنع أغلبهم بدقة التفاصيل والتصورات المعروضة لأنها لم تقم على مجرد تفاصيل التفجيرات النووية والتجارب التي أجريت في الأرض و البحر و تحتها و بكل ما يتصل بعلوم الأرصاد والجيولوجيا والبيولوجية، وكانت التصورات للأحداث التي تتزامن و التي ستعقب حربا نووية متعددة الأطراف، إذا كانت القوة التفجيرية بين (500 و 7000 ميغاطون) كالتالي:

- بعد وقوع الانفجار سيحصد الموت ما يقارب من ألف مليون نسمة و يلحق عدد مماثل بعد أيام معدودات.
- مع التفجيرات المتلاحقة ستنهار كل المنشآت التي تعلو سطح الأرض دون استثناء، بينما تتصاعد في الجو آلاف الأطنان من الأتربة.
- يصحب الكرات من الغبار والأتربة كرات من نار تمتد في كل اتجاه لتحرق كل ما في طريقها بما فيها الغابات.
- تتصاعد مع الحرائق كميات هائلة من الدخان الأسود الذي يختلط مع الغبار ليشكل أعاصير نارية شديدة الحرارة حاملة الدخان الأسود ليزيد من حجب أشعة الشمس و يلف الأرض ظلام دامس يظل سائدا أكثر من عام.
- يسبب تصاعد اللهب و الحرارة و الغازات السامة إلى أعالي الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى فناء طبقة الأوزون بالكامل، الأمر الذي يستتبع معه تسرب الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكامل طاقتها بزيادة تقترب من 700 بالمائة مما كانت عليه قبل تفجيرات و تبدأ أثارها المهلكة على البشر والحيوانات مسببة العمى الجزئي وفقد البصر و لن يقتصر الأمر على الأشعة فوق البنفسجية وحدها، بل كل أنواع الإشعاعات القاتلة الأخرى التي تصدرها الغازات و سحب الغبار
- تتكامل أثار الدخان والإشعاع ليغطي الشتاء النووي كل بقعة على الأرض مخلفا هلاك الحياة البشرية و الحيوانية والنباتية هلاكا تاما.

- يترتب على التصاعد المستمر للدخان إلى حجب ضوء الشمس، بحيث لا يستطيع الإنسان الرؤية حتى بالنسبة لمسافات قليلة مما يتسبب في خفض درجات حرارة الأرض إلى منا يقارب 25 درجة تحت الصفر مما يؤدي إلى تجمد القشرة السطحية للأرض لمدة تتجاوز مدة 7 أشهر.

ويتفاوت الانخفاض في درجة الحرارة بين اليابسة و مياه البحار و المحيطات نظرا لذرة المياه على الاحتفاظ بدرجة الحرارة و بالتالي يؤدي هذا الاختلاف إلى هبوط أعاصير عاتية لم يسبق لها مثل لتجتاح المناطق الساحلية، يؤدي ذلك إلى سقوط أمطار غزيرة محملة بذرات وجسيمات مشعة مميتة تتدفق على الأنهار إلى التربة لتحولها إلى مصادر مشعة، لذلك أجمع الحاضرون إلى مؤتمر الشتاء النووي، إلى حدوث ما يعرف بتقدم الأعاصير العاتية و الأمطار من المناطق الساحلية إلى المدن الداخلية و يترتب عن ذلك ما يلي:

- يؤدي توقف وصول إشعاعات الشمس إلى الأرض بنسبة 99 بالمائة إلى توقف التمثيل الضوئي في كل النباتات ونتيجة لذلك يتوقف تجدد الأوكسجين في الغلاف الجوي و يحل محله غازات سامة وخانقة تنفثها الحرائق مثل أول و ثاني أكسيد الكربون وغازات السيانيد، وأكسيد النيتروجين و الأزون و غيرها.

- يترتب عن الانفجار النووي توقف التسلسل النظام البيئي الذي تقوم مقوماته على العلاقات المتوازية بين ضوء الشمس والإنسان والنبات والهواء والماء والأحياء الدقيقة على سطح الأرض و تحت ماء البحار و لذلك فإن الأسماك والقواقع التي تنجو من الموت لن تنجو من التجمد أما الأحياء الدقيقة في جوف الأرض، ستجرفها انهار الطبيعة المتدفقة في كل اتجاه و نتيجة لهذه الانعكاسات على التوازن البيئي تصبح مياه الأمطار حمضية وترتفع حموضتها إلى مستويات قاتلة لأنها ستكون سامة و محملة بالجراثيم و الفيروسات و الإشعاعات

- يؤدي تحلل ملايين الجثث إلى تصاعد كافة أنواع الميكروبات و الفيروسات والجراثيم وانتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة

- تلف الإشعاعات المميتة الكرة الأرضية لتقضي على من تبقى من الأحياء سواء كانوا جرحى أو مرضى، و من ينجو منهم تلحق به الأورام و الآلام بعد أيام قليلة

- لن يستطيع حيوان أو بشر أن ينجو من غوائل تلك المذبحة النووية و لكن قد تبقى بعض الحشرات التي تساعد أجسامها الضئيلة على الإفلات من هذه المهلكات ولأن التكاثر يتم

بمعدلات عالية و سريعة فقد يصدم بعضها و يفلت من الفناء البيئي و ربما ساعدها في ذلك تحلل الجثث فوق و تحت الأرض

- تكون محصلة هذا التوقف البيئي توقف كل صور الحياة و يعيد التاريخ نفسه كما حدث على الأرض من قبل 65 مليون عام عندما اصطدم جرم سماوي بها، و لبد أن تمضي عدة قرون ليستعيد النظام البيئي توازنه.

كما كان لتفجير النووية الولايات المتحدة الأمريكية لتجربة أول سلاح نووي في جزيرة "بيكينى" بالمحيط الهادي في مارس 1953، وقد كان لهذه القنبلة أثر خطير في التلوث الإشعاعي حول منطقة الانفجار لمسافات بعيدة تصل إلى مئات الكيلومترات لدرجة أن الإشعاع النووي أصاب 23 صيدا يابانيا على الرغم من وجودهم خارج منطقة الانفجار الخطرة، و مات عدد منهم وقد أعدمته الحكومة اليابانية مئات الأطنان من الأسماك التي تلوثت بسبب الإشعاع و صرح العالم الياباني "نيشيواكي" بأن الأمطار التي هطلت على مدينة أوساكا و باقي المدن اليابانية وجد أنها مشعة و قد ترتب على ذلك تلوث عدد كبير من الحيوانات وكذلك النباتات والخضروات وكان هذا نتيجة للغبار الذري الملوث بالإشعاع الناتج عن انفجار القنبلة التجريبية في إحدى الجزر بالمحيط الهادي و هي بعيدة عن المدن الكبرى الأهلة بالسكان و مع ذلك وصل الانتشار الذري إلى مسافات بعيدة.

2.1.1.2.2 : الضرر النووي كشرط لقيام المسؤولية الدولية:

إن طبيعة الضرر الناتجة عن استخدام الطاقة النووية ذو طبيعة فادحة وخطيرة، ولما كان إثبات خطأ مسؤولية مشغل المنشأة النووية أمرا صعبا لذلك ذهب اتجاه من الفقه على الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، لأن هذه الأخيرة تعتمد على وجود الضرر دن إثبات خطأ المسؤول ولما كان الضرر النووي ذو طبيعة خاصة فكان لبد من شروط.

1.2.1.1.2.2 : وقوع الضرر النووي:

يعتبر الضرر بصورة عامة و الضرر النووي بصورة خاصة شرط لقيام المسؤولية الدولية بغض النظر على الأساس الذي ستقوم عليه، لذلك لا يمكن تصور مسؤولية دولية ناتجة عن

استخدام الطاقة النووية بدون ضرر، لكن يبقى نوع الضرر النووي المنشأ للمسؤولية الدولية و الموجب للتعويض محل تساؤل، هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب، من خلال فرعين يتعلق الأول بالمقصود بالضرر و الثاني أنواع الضرر الذي يترتب المسؤولية الدولية و ذلك كالآتي:

1.1.2.1.3 المقصود بالضرر الدولي:

من الضروري أنه لكي تقوم المسؤولية الدولية اتجاه دولة من الدول أن ينتج عن فعل تلك الدولة سواء كان نتيجة خطئها أو نتيجة عمل دولي غير مشروع كما سلف أن بيناه، و يقصد بالضرر في نطاق المسؤولية الدولية المساس بحق أو بمصلحة مشروعة معترف بها لأحد أشخاص القانون الدولي، كما عرف الضرر الدولي الدكتور صلاح هاشم "بأنه الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة ما."

وفي هذا الاتجاه سارت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1992 والتي عرفت الضرر بأنه: "الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي ضرر آخر بالصحة أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو المنظمات الحكومية الدولية" [121] ص 97

كما عرفت اتفاقية "انتاركتيكا" المتعلقة بمسؤولية مستغل السفن النووية أن الضرر هو: "أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية للبيئة و أنظمتها الإيكولوجية و متضمنا ضررا للغلاف الجوي أو للحياة أو للحياة البرية" ولو أنه هذه الاتفاقية جاءت من أجل غرض آخر إلا أنها لم تتوانى عن تعريف الضرر الدولي، ولقد أجمع فقهاء القانون الدولي أن الضرر يعد عنصرا أساسيا في المسؤولية الدولية عن أنشطة غير مشروعة وكذا الأنشطة المشروعة على حد سواء ويمكننا استخلاص أنواع الضرر النووي من خلال هذه الاتفاقية و هي بصورة عامة :

- حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية
- كل خسارة أو كل ضرر يحدث للأموال
- كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف البيئة يحدث نتيجة لإلحاق ضرر للبيئة
- أي تغيرات ضارة بالنظم الإيكولوجية

هذا ما يستخلص من قراءة الاتفاقية السالفة الذكر و كذا اتفاقية بازل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

2.1.2.1.1.2.2 : أنواع الضرر الذي يترتب المسؤولية الدولية:

ينقسم الضرر وفقاً لدرجته إلى قسمين هناك الضرر البسيط و هو الضرر الذي يكون من الأمور المألوفة، وتأثيره على البيئة محدوداً سواء داخل الدولة أو خارجها فالضرر البسيط لا يتعدى حدود الدولة غالباً، وبالتالي لا يترتب المسؤولية الدولية وغالباً ما يشكل تسرب للنفط، أما النوع الثاني فهو الضرر الجسيم وهو الذي يتعدى حدود الدولة و هذا الضرر مؤثر لذلك فهو الضرر الذي يترتب المسؤولية الدولية عادة، ومثاله ما جرى عليه التعامل الدولي في قضاء التحكيم الدولي في قضية مصهر ترايل TRAIL بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1941 بحيث نص الحكم على: "مسؤولية الدولة عن عدم منع التلوث العابر للحدود الناجم عن أضرار الأنشطة البيئية التي تجري على إقليمها و تلحق أضراراً بأقاليم الدول الأخرى"، و نظراً لكون أن الضرر الجسيم من أخطر أنواع الضرر، لذلك نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية فقد نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط، وكذلك المبدأ السادس من المبادئ التي تبنتها اتفاقية ستوكهولم لعام 1972 أن تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى و تسريب الحرارة بتلك الكمية و التركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير صالحة يجب حظره كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم.

وأمام هذا الصرح من الاتفاقيات يمكن القول أن الضرر الذي يكون مصدره الأعمال الناتجة عن الطاقة النووية، سواء عن طريق إقامة منشآت نووية لغرض الاستعمال السلمي أو بغرض الأبحاث أو نتيجة التخزين العسكري، يعد الضرر الناتج عنها ضرراً جسيماً ففي الحالة تكون المسؤولية مبنية على أساس الخطأ أو العمل الدولي غير المشروع أو على أساس المخاطر بالمعنى السالف ذكره في هذا الباب، كما أنها تقوم المسؤولية في الحالة الثانية-الاستخدام العسكري- على أساس العمل الدولي غير المشروع كأساس لقيام مسؤولية دولية ناتجة عن استخدام الطاقة النووية.

كما ينقسم الضرر من حيث التأثير على الدولة المتضررة إلى أضرار مادية وأضرار معنوية كما يمكن تقسيمها إلى أضرار نووية مباشرة و أضرار نووية غير مباشرة، أما عن الأضرار المادية فهي المساس بالحقوق الملموسة للدولة أو بحقوق رعاياها، ومنها الضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات، أو إلحاق أضرار جسيمة بالمصالح التجارية و الصناعية والزراعية للدولة أيا كانت، أما الضرر الذي يكون نتيجة استغلال الطاقة النووية والذي يمكن أن يلحق أضراراً بالدولة الغير يتمثل في عدم احترام الدولة التي تلتزم بأحكام القانون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية مما يمس بشعور وكرامة مواطنو الدولة المتضررة[126] ص498.

وإن كان من المسلم به أن الضرر يصلح قواماً للمسؤولية الدولية فإن الضرر المعنوي لم يكن محلاً لتسليم به منذ البداية بل كان موضوع الخلاف بين الفقهاء، فقد ذهب البعض إلى أن الأضرار المعنوية لا يمكن التعويض عنها لصعوبة تقديرها[130] ص319، بينما يرى البعض الآخر إلزامية التعويض عن الأضرار المعنوية، وذلك على أساس أن مضمون الضرر في العلاقات الدولية تختلف عن معناه في القانون الداخلي، فالقانون الدولي يحمي مصالح دولية يترتب على الاعتداء عليها الالتزام بالمسؤولية الدولية ولو لم تتحقق أضرار مادية.

أياً كان من أمر خلاف بين الاتجاهين السابقين فقد استقر الفقه والقضاء الدوليين على التسوية بين الضرر المادي و الضرر المعنوي في مجال التعويض عن المسؤولية الدولية[131] ص319 لذلك فقد أشارت محكمة التحكيم إلى شمول التعويض للضرر المعنوي وذلك في الطلبات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الحكومة الألمانية التعويض التي نجمت عن إغراق سفينة الركاب "لوزيتانيا" بفعل غواصة ألمانية.

وبدورنا يمكننا القول أن التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، هو أمر متوقع ويظهر ذلك من خلال الهلع الذي يصيب السكان من جراء تسرب الأشعة النووية، وهو ما حدث عندما أصيب سكان أوكرانيا عقب حادثة تشيرنوبيل بالخوف والهلع نتيجة للتسرب الهائل للإشعاع و كذا الأضرار الناجمة عن انتشار للأشعة، لذلك فإنه من الجائز التعويض عن الضرر المعنوي حسب تقديرنا لكن بشرط أن يتعلق الأمر

بالانفجار الناتج عن المنشآت النووية المعدة للاستخدام السلمي، لأنه في هذه الحالة يعد الضرر المعنوي نتيجة مباشرة للضرر المادي.

كما يفرق الفقه في مجال العلاقات الدولية بين الضرر المباشر و الضرر غير المباشر فيعرفون الضرر المباشر بأنه هو ما لحق الإنسان من خسارة أو ما فاتته من كسب فالضرر الدولي المباشر هو الذي يقع للمصالح أو الأجساد أو الأموال، أم الضرر غير المباشر فهو كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها وقد أوضح الفقيه "شارل روسو" "Ch Rousseau" خصائص الأضرار غير المباشرة بأنها أضرار ملحق بالضرر الأساسي فلها عادة طابع الانعكاس إذ أنها تصيب أشخاصا غير الأشخاص الذين لحق بهم الضرر الأساسي، بالإضافة إلى أنها وليدة أسباب خارجية، ولا تنتج عن منشأ المسؤولية دائما إذ لا تربطها بهذه المسؤولية سوى علاقة بعيد[132] ص 132.

إن التعويض عن الضرر المباشر لا تثير أي خلاف بين الفقه والقضاء الدوليين فقد حكمت محكمة التحكيم في قضية "ألا باما" "Alabama" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإلزام الحكومة البريطانية بتعويض الضرر المباشر المترتب على تسليح السفن الحربية في الموانئ البريطانية خلال الحرب الأهلية الأمريكية.

أما بالنسبة للضرر غير المباشر فقد رفض القضاء الدولي الحكم بالتعويض عن الضرر غير المباشر، بحيث رفضت محكمة التحكيم في قضية مصهر "تريل" دفع تعويضات رجل الأعمال نتيجة تدهور الوضع الاقتصادي لسكان الأقاليم بسبب التلوث على أساس هذه الأضرار غير مباشرة و غير مؤكدة بحيث يمكن تقييمها و دفع التعويضات عنها، ثم اتجهت أحكام التحكيم الدولي إلى التعويض عن الضرر غير المباشر حتى ولو تراخى حدوثه لبعض الوقت طالما أمكن النظر إليه باعتباره مترتبا مباشرة على العمل المنشئ للمسؤولية الدولية.

2.2.1.1.2.2 : شروط الضرر النووي الواجب التعويض:

حتى تترتب المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية سواء زمن السلم أو الحرب، يجب أن تتوفر في الضرر الناتج عن استخدام الطاقة النووية شروط تتعلق بالضرر أساساً هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

1.2.2.1.1.2.2: أن يكون الضرر النووي حالاً ومؤكداً:

يشترط لقيام المسؤولية الدولية ضرورة وقوع ضرر من طرف دولة سواء كان نتيجة عمل دولي غير مشروع أو نتيجة خطأ دولي من جانبها، أو نتيجة عمل مشروع لا يحرمه القانون الدولي لكنه كان سبباً في الضرر الذي لحق شخص من أشخاص القانون الدولي، فقد تتعرض دولة ما إلى ضرر نووي نتيجة عمل دولي غير مشروع وذلك نتيجة قيام أحد الأشخاص القانون الدولي بالقيام بتجارب للأسلحة نووية لقياس قدرتها التدميرية فإذا تخلف وقوع الضرر أثناء عملية التجارب النووية فلا مجال للحديث عن الضرر، لذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية بين فرنسا من جانب أستراليا ونيوزيلندا، من جانب آخر أنه "طالما أن الضرر قد تخلف فلا مسؤولية ولا تعويض" وذلك بعد أن عجزت أستراليا ونيوزيلندا عن إقامة الدليل على وقوع أضرار قد أصابتهما من جراء التجارب النووية الفرنسية فبرغم انتهاك التزام دولي و المتعلق بعدم إجراء التجارب النووية في الهواء، ولكون مع غياب الضرر فإنه ليس لدولة إثارة المسؤولية الدولية [133] ص 647.

قد يكون الضرر الحال الذي يلحق دولة ما نتيجة نشاط نووي غير محظور دولياً، كأن يكون نتيجة انفجار مفاجئ لمفاعل نووي يستخدم لتوليد الطاقة النووية، في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية، إذ تطرح في هذه الحالة مسألة الضرر العابر للحدود، وهو الضرر الذي يلحق بإقليم دولة أخرى غير خاضعة لولاية وسيطرة دولة المصدر جراء نشاطها النووي المشروع، ولا يهم إن كانت هناك حدود مشتركة بين تلك الدولتين، كذلك يخضع لهذا المفهوم وقوع الضرر في جميع المناطق الخاضعة لتلك الدولة المتضررة ولو كانت غير متصلة بإقليمها اتصالاً مادياً و يدخل ضمن هذا المفهوم سفنها، وكذا الأموال التابعة لرعاياها من أشخاص طبيعية و معنوية [134] ص 117.

لكنه في مجال المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار النووية نتيجة التلوث النووي المسبب لها، قد لا تظهر فور وقوع العمل الذي كان نتيجة الضرر، بل يتأجل ظهورها إلى فترة طويلة نتيجة تصاعد الأدخنة في الهواء أن نتيجة عدم استقرار التفجيرات المستمرة حتى يمكن احتواء الضرر في حيز جغرافي معين، لذلك يطرح التساؤل حول حكم هذا النوع من الضرر النووي، خاصة وأن وقوعه لا يقع إلا بعد فترة طويلة من تاريخ وقوع الحادث النووي، أي بمعنى آخر هل يصلح هذا النوع من الضرر - مستقبلي أو محتمل - لإقامة المسؤولية الدولية؟

سنحاول تسليط الضوء على نوعي الضرر النووي المؤجل من خلال دراسة تحليلية لكليهما ثم نستقرى الأحكام حتى نستنتج أيهما أصلح لأن يكون أساساً للمسؤولية الدولية الناتجة عن الطاقة النووية.

يعد ضرراً مستقبلياً الضرر الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره غير أنه مؤكد الوقوع ولما كان كذلك فإنه يمكن المطالبة بالتعويض على أساس الضرر المستقبلي بشرط أن يكون محقق الوقوع كما ذهب الدكتور محمد حافظ غانم إلى القول أنه يجب التعويض عن الأضرار المستقبلية الناتجة عن التجارب النووية لأنه ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال، فإن الدليل العلمي والطبي عن الضرر الذي ينتج عن التفجيرات النووية يعتبر كافياً لتأييد دعوى المسؤولية الدولية.

أما الضرر الاحتمالي فهو الضرر الذي لم يتحقق بعد، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه، فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر متردد بين احتمال الحدوث وعدمه مما يتعين معه عدم الأخذ بالضرر الاحتمالي كأساس لدعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، وقد ذهبت إلى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من القضايا المطروحة عليها بقولها: "إن الأضرار المحتملة وغير محددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء المحكمة" [99] ص 47.

كما يطرح التساؤل في هذا الصدد حول جسامه الضرر من عدمه فهل يلزم أن يكون الضرر النووي جسيماً حتى يمكن أن يكون أساساً لدعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية؟

اختلف الفقه الدولي حول هذه المسألة، فهناك من ذهب إلى ضرورة أن يكون الضرر على قدر من الجسامة وقدر من الأهمية، وقد تزعم هذا الرأي الفقيه "أندرسى"، بينما ذهب فريق آخر إلى أنه لبد حتى يتحقق الضرر أن يكون ذا شأن كبيراً وقد تزعم هذا الرأي الفقيه "سرينيفا"، بيد أنه ذهب فريق ثالث إلى القول أنه لا فرق بين كون الضرر جسيماً أو بسيطاً، فالمسؤولية الدولية تقع مهما كان حجم الضرر فقد ذهب البعض إلى أنه من غير المقبول اشتراط أن يكون الضرر كبيراً أو جسيماً حتى تقوم بشأنه المسؤولية الدولية إذ أن اعتبارات العدالة والإنصاف التي يقوم عليها القانون الدولي بمقتضى من يستفيد من نشاط خطر وقد تزعم هذا الرأي الدكتور "صلاح هاشم محمد"، كإنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة النووية، بحيث يجب أن تتحمل الدولة المستفيدة تبعاً ما يلحقه بالغير ذلك الاستخدام للطاقة النووية سواء كان بطريقة سلمية أو بطرق غير مشروعة كالتجارب النووية بل وذهب فريق رابع إلى أنه لا يشترط في الضرر النووي أن يصل إلى درجة من الجسامة أو الخطورة، والقول غير ذلك يعد خروجاً عن القواعد العامة في القانون الدولي كما يؤدي ذلك إلى نكوص الشخص الدولي المضرور بسبب التلوث النووي عن المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نووي حقيقي بسبب عجزه عن إثبات درجة جسامة الضرر، لذلك فإنه من غير الطبيعي التفرقة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية بين الضرر الجسيم والضرر البسيط.

كما سارت معظم الاتفاقيات الدولية في هذا الاتجاه-الذي يلغي التفرقة بين الضرر الجسيم والضرر البسيط- وعلى رأسها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة بالإشعاعات النووية ومثاله ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1963 للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية بحيث نصت على ما يلي: "ما يعد ضرراً وفقاً لهذه الاتفاقية هو فقدان الحياة، أو ضرر شخصي، أو أي فقدان للأموال، أو أي ضرر يلحق بالأموال، يكون ناشئاً أو ناجماً عن مجموعة من الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية، أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووي، أو عن نواتج أو فضلات إشعاعية، أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية، أو صادرة عنها أو مرسلة إليها"، كما يفهم إلغاء نظام التفرقة بين نوعي الضرر في اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغل السفن النووية لعام 1962.

ومن جهتنا يمكننا أن نؤيد ما ذهب الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة التفرقة بين الضرر الجسيم والضرر البسيط، كما أنه وإن كان هناك اتجاه فقهي دولي يأخذ بضرورة التمييز بين نوعي الضرر، إلا أننا نحترم هذا الرأي لكنه وإن كان ممكن بالنسبة لبعض أنواع الأنشطة الخطرة في القانون الدولي إلا أنه لا يصلح في مجال الأنشطة النووية لأنه لا يمكننا تصور ضرر بسيط و ضرر جسيم في مجال الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.

2.2.2.1.1.2.2 : وجود رابطة سببية مادية بين الضرر و النشاط النووي:

من المتفق عليه قانوناً أنه حتى يكون الضرر بصفة عامة محلاً للتعويض يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعة للنشاط خطر، أي أن يربط بين النشاط الخطر والضرر سببية مادية لا يقطعها أي نشاط خطر.

يتفرع من هذا الشرط مسألة سبق الإشارة إليها وهي المسألة التي تناولها الفقه وهو إمكانية التعويض عن الأضرار غير المباشرة، وفي هذا الاتجاه نشير إلى الفقيه "جارسيا أمادور" Garcia Amador الذي رأى أن الحل يكمن في الرابطة السببية التي توجد أو لا توجد بين الفعل أو الامتناع (أو الضرر الأصلي) وبين الضرر الذي يعتبر نتيجة له ولقد تبنت هذا الاتجاه لجنة الدعاوى المختلطة الألمانية الأمريكية، فبعد أن أوضحت أنه تطبيقاً لقاعدة الرابطة السببية المعمول بها سواء في القانون العام أو الخاص فإن الخسارة التي حدثت يجب أن تكون ناتجة عن العمل المنسوب لألمانيا بحيث ذكرت أنه: "لا يهم كثيراً أن تكون هذه الخسارة نتيجة مباشرة أو غير مباشرة هذا العمل طالما توجد رابطة ظاهرة وغير منقطعة بين الفعل المنسوب لألمانيا والخسارة التي وقعت..." [135] ص 340-342.

لكن المشكلة تثور في الحالات التي تنعدم فيها هذه العلاقة أو تكون غير أكيدة، وحسب الفقيه "أندري هوريو" الذي يرى أنه يوجد أولاً الضرر الأجنبي الذي يأتي من عوامل خارجية للعمل غير المشروع وهذا الضرر له صفة غير مباشرة وبتالي لا يعتد به، ثم هناك الضرر الذي يتبع الضرر المباشر والذي ينتج عن عوامل و أحداث تتوسط بينه وبين العمل غير المشروع، هذا الضرر ليس حتماً غير مباشر وإنما يكمن في ربطه بالعمل غير المشروع عن طريق سببيه أكيدة، إلا أن الأستاذ "بن عامر تونسي" يرى أن هذه العلاقة هنا تكون معقدة وعليه فإن مثل هذا

الضرر بعيد يجب استبعاده مسبقاً، أما الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" يرى أن القضية مسألة نوعية ولتحديد ومعرفة ما إذا كانت علاقة السببية موجودة، وعلى أية حال يجب تعويض الضرر الذي ينتج منطقياً عن العمل غير المشروع دولياً. [135] ص 345

رغم اشتراط الفقه الدولي بضرورة توفر عنصر رابطة السببية أمر وجوبي للقيام المسؤولية الدولية، إلا أن إثباتها أمر صعب خاصة في مجال التلوث النووي ولعلى مسألة الصعوبة تثور في تلك الحالات حيث لا تظهر أضرارها إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت وقع الحادث النووي، بمعنى أنها قد تكون أضراراً مؤجلة قد تتحقق في المستقبل، خاصة وأن الأضرار النووية فادحة، ونتيجة لتلك الصعوبة، فذهب الفقه الدولي لضرورة إقامة نوع من الملائمة بين شروط الضرر وطبيعة الأضرار النووية على أن يتم إثباتها بكافة الوسائل العلمية الحديثة.

لقد سارت معظم الاتفاقيات في هذا الاتجاه بحيث أطالت مدة التقادم المسقط للحق في رفع الدعوى إلى عشرة سنوات من وقت وقوع الحادث النووي بالنسبة للمضرور من أضرار نووية تكون طويلة من وقت وقوع الحادث النووي.

يضيف الفقه الدولي الحديث إلى هذا الشرط الذي مفاده هو ألا يكون هذا الضرر سبق التعويض عنه، ولعلى أن هذا الشرط يجد مصدره في المبادئ العامة للقانون المطبقة حتى في نصوص القوانين الداخلية، لعل الأمر يتعلق بقواعد العدالة والمنطق والتي تقرر ألا تكون دعوى المسؤولية الدولية مصدراً للكسب والربح لذلك يجب أن لا تكون هناك تعويضات عن ضرر واحد [135] ص 485، ولقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شوروزوف "chorozu factory" لعام 1928، فقدت طلبت ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع وقد قررت المحكمة في حكمها "أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية إلى طلبها بمنع تصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين" [136] ص 439.

3.2.2.1.1.2.2 : إسناد الواقعة النووية إلى شخص من أشخاص القانون

الدولي:

المقصود بهذا الشرط هو نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية بصفة عامة والمسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية بصفة خاصة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، والواقعة المقصود بها في هذا الصدد هي الضرر النووي، وسواء أن كانت هذه الواقعة صادرة عن عمل دولي غير مشروع كأن يكون تفجير نووي عسكري من أجل تجربة سلاح نووي، أو أي تصرف مشروع من طرف دولة نووية كأن يكون انفجار نووي لأحد مفاعلاتها نتيجة عوامل طبيعية، أو نتيجة خطأ موظفيها كأن يكون انعدام صيانة المفاعلات النووية المخصصة لإنتاج الطاقة.

كما يجب لتحقيق هذا الشرط أن تسند واقعة الفعل الضار إلى أحد أشخاص القانون الدولي، لكن و إن كان كل الكتاب في القانون الدولي و في المسؤولية الدولية أجمعوا على إمكانية إسناد هذه الواقعة التي كانت سببا في حدوث الضرر الدولي إلى المنظمات الدولية باعتبارها شخص من أخاص القانون الدولي، إلا أنه في موضوعنا هذا لا يمكن تصور إسناد ضرر نووي إلى منظمة دولية و إلا أصبحنا أمام ما أصبح يصطلح عليه بالإرهاب النووي، باعتبارها كيان لا يتمتع بوصف دولة، كما أنه لا يخضع في تعويضه إلى تقدير محكمة العدل الدولي وإنما هو من اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية كما سيتم تبيانها، وعليه فإن مسألة إسناد العمل الدولي غير المشروع إلى منظمة دولية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي غير ممكن في المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، لأنه لا يمكن أن نسند واقعة دولية كانت سببا في ضرر ذو طبيعة دولية إلا لأحد أشخاص القانون الدولي، لأنه لا يمكن على الإطلاق تصور إسناد واقعة نووية لمنظمة دولية لذلك لا تصلح المنظمات الدولية لأن تكون موضع إسناداً للضرر نووي، أما الدول فإنه ممكن لعدة اعتبارات في مقدمتها أن الدولة هي التي تحتاج للطاقة ، كما لها أن تعقد بروتوكولات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذه الأخيرة لا تعترف في هذا المجال إلا بالدول، غير أن الدول قد تكون مسؤولة بسبب تصرفات بعض الكيانات التي لا تتمتع بوصف دولة والتي تسبب ضرر نووي للغير كجماعات مسلحة أو منظمات غير حكومية في هذه الحالة يمكن إسناد الواقعة للدولة على أساس تصرفات بعض الكيانات الخاصة التابعة لها والمطالبة الدولية أي دعوى المسؤولية الدولية في هذه الحالة تكون بناء على الحماية

الدبلوماسية كما سيتم التطرق إليه في وقته، لكن نستنتج أنه في كل الأحوال لا يمكن إسناد الواقعة المسببة للضرر النووي إلا للدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي.

وبتعبير آخر فإن قواعد القانون الدولي تتلقى تصرفات هؤلاء و تنسبها إلى الدولة مباشرة لا إلى الأفراد الذين صدرت منهم، شريطة أن يكون هذه الأعمال مندرجة في الوظيفة المناط بهم، وهو ما يؤكد الدكتور حافظ غانم بقوله: "يعتبر القانون الدولي العام بصفة عامة أن العمل منسوب للدولة إذا كان صادر عن سلطتها وقصد بسلطات الدولة كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصا وتنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء بوصفهم سلطات للدولة" [135] ص 169.

3.2.1.1.2.2 : التعويض عن الأضرار النووية:

1.3.2.1.1.2.2 : تقدير التعويض عن الأضرار النووية:

يعتبر التعويض من بين أهم الآثار على قيام المسؤولية الدولية، ولما كان الضرر النووي ذو طبيعة خاصة فإن مسألة التعويض عليه في إطار المسؤولية الدولية الناتجة عن الطاقة النووية تكاد تكون جد معقدة وذلك لعدم وجود اتفاق دولي يحدده وفقا لنظام تعويضي دولي جزافي على هذا النوع من الضرر مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للمسؤولية عن تلويث البحار بالزيت، و تكمن الصعوبة في التعويض عن الضرر النووي نظرا لعدم وجود صندوق دولي للتعويض، وهذا كذلك يثير إشكال آخر لا يقل أهمية و هو صعوبة وجود معيار يمكن معه تقدير التعويض المالي أو العيني الذي سيمنح للطرف المتضرر في حالة وقوع ضرر نووي الأمر الذي معه تكون مسألة التعويض تجر بنفسها إلى ساحات القضاء الدولي بالرغم من وجود بعض الأطر القانونية للتعويض عن الضرر النووي ولكنها تكاد تكون تلك الأطر محصورة في حدود بلدين أو قارة معينة في شكل اتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية وهو النظام السائد وأمام غياب معاهدة دولية يتم من خلالها تعويض المتضررين من جراء استخدام الطاقة النووية فإن تسوية النزاعات الدولية بسبب الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية تؤول معظمها للتسوية الودية بشأن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية ، لذلك سنحاول معالجة تقدير التعويض من خلال هذا المبحث مركزين على تقدير التعويض عن الضرر النووي وأنواعه.

1.1.3.2.1.1.2.2: الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار النووية:

إن الإطار القانوني الدولي القائم حالياً بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يتألف من ثلاث اتفاقيات أساسية مترابطة، اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية ويصطلح عليها بعبارة "اتفاقية باريس" التي اعتمدت في باريس في 29 جويلية 1960 برعاية وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادي، اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أو ما تعرف بـ "اتفاقية فيينا" وهي الاتفاقية التي اعتمدت في 21 ماي 1963 تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية التي تعرف بـ "اتفاقية بروكسل لعام 1971"، اعتمدت في 17 ديسمبر 1971 تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمتا التعاون والتنمية الاقتصادي، والمنظمة البحرية الدولية.

استكملت اتفاقية باريس في 1963 باتفاقية بروكسل التكميلية بشأن مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية بـ "اتفاقية بروكسل التكميلية" وعدلت ببروتوكولات إضافية اعتمدت في 1964 و 1982 وفي 1988 ، بناء على مبادرة من كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادي، تم الربط بين اتفاقيتي باريس و فيينا بالبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس ما عرف فيما بعد بـ "البروتوكول المشترك"، الذي أصبح نافذاً في 27 أبريل 1992، أما قبل 1992 كان اتفاقيتي باريس وفيينا تعملان كل منهما في استقلال عن الأخرى، ولم تكونا ذات فائدة إلا للأطراف فيهما، إلا أنه في ذلك الوقت كانت هناك معضلة بسبب عدم تمكن الدولة الواحدة من أن تكون طرف في كلا النظامين، - وذلك بسبب النزاعات المحتملة التي قد تنشأ عن تطبيقهما في آن واحد- والبروتوكول المشترك يوجد صلة بين الصكين، وبذلك يضع نظاماً موسعاً للمسؤولية والأطراف في البروتوكول المشترك تعامل كما لو كانت أطرافاً في تلك الاتفاقيتين، هناك طائفة مختارة من القواعد القانونية مقدمة لتحديد النظام الذي ينبغي أن يطبق فيما يتعلق بما يحدث من وقائع في عام 1997 تم تعديل اتفاقية فيينا بالبروتوكول لتعديل اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية "البروتوكول التعديلي لفيينا" واستكملت تلك الاتفاقية بالاتفاقية بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية ما أصبح يصطلح عليه "اتفاقية التعويض التكميلي"

يعتبر كل من نظامي اتفاقيتي باريس وفيينا متشاركين في عدة عناصر منها، كلا الصكين ينشئ نظاماً للمسؤولية الصارمة عن الضرر النووي و يظهر ذلك من خلال الصكين، فليس هناك دليل لازم على وقوع خطأ كشرط مسبق للمسؤولية وهناك عدد محدود من الإعفاءات من المسؤولية ، يقضي به كلا الصكين ، ويحدث الإعفاء إذا كانت الواقعة ناشئة عن فعل من النزاعات المسلحة أو عن قتال أو عن حرب أهلية أو عن تمرد ، أو عن كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال المادة الرابعة اتفاقية فيينا تصف المسؤولية بأنها " مطلقة " بيد أنها تنص إعفاءات محددة من المسؤولية و المادة 9 من اتفاقية باريس، كما أنه وعلى الرغم من أن المفهوم الأصلي لـ " الضرر النووي " كان محصوراً في كلا الصكين في الخسائر في الأرواح أو في الإصابات الشخصية وفي ضياع الممتلكات أو الإضرار بها، ليمتد نطاق ذلك بحيث أصبح في الوقت الحاضر يغطي " الأضرار البيئية " والخسارة الاقتصادية البحتة الناشئة عن الأضرار النووية، وجاء بروتوكول فيينا التعديلي في 1997 بتوسيع لمفهوم " الضرر النووي " بحيث أصبح يشمل الخسارة الاقتصادية الناشئة عن الضياع أو عن الإصابات التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات، تكاليف تدابير إعادة الأوضاع في البيئة المشوهة، ضياع الدخل الناشئ عن مصلحة اقتصادية في أي استعمال أو تمتع بالبيئة، تكاليف التدابير الوقائية.

كما توجه المسؤولية فقط عندما يقوم المسؤول بتشغيل المرفق النووي، ويعني ذلك الشخص وسواء كان شخص من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص المعين أو المعترف به بصورة أخرى مقدماً، من جانب السلطات العمومية المختصة، باعتباره الشخص الذي يكون مسؤولاً إذا ما وقعت حادثة في مرفق معين أو أثناء النقل إلى أو من ذلك المرفق، والقائم بالتشغيل مسؤول حتى عن الأحداث التي تقع خلال نقل المواد النووية، وبذلك يكون الغرض الأول من اتفاقية بروكسل لـ 1971 هو إعفاء أي شخص ينقل مواد نووية ، يمكن أن يعد مسؤولاً بموجب اتفاقية دولية في مجال النقل البحري من المسؤولية عن الأضرار النووية في الحالات التي يكون فيها القائم بتشغيل مرفق نووي مسؤولاً بموجب اتفاقيتي باريس أو فيينا.

إن نظام التعويض عن المسؤولية في ظل اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية محدودة، فمعظم الصكوك تضع حداً أقصى للمبلغ الإجمالي للتعويض الذي يمكن أن يدفع عن أضرار سببتها واقعة نووية وحيدة، إذ بموجب اتفاقية باريس لعام 1963، كان الحد الأقصى

لمسؤولية القائم بتشغيل المرفق النووي محددة بـ 15 مليون من حقوق السحب الخاصة، وتنص اتفاقية فيينا على أن مسؤولية القائم بتشغيل المرفق يمكن أن تكون محدودة، من جانب دولة المرفق، بما لا يقل عن خمسة ملايين دولار أمريكي عن أية واقعة نووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لعام 1963، وبروتوكول فيينا التعديلي لعام 1997، واتفاقية التعويض التكميلي لعام 1997 قد حسنت بقدر محسوس أحكام التعويض الواردة في اتفاقيتي باريس وفيينا بحيث أدخلت مفهوم المسؤولية الفرعية للدولة من خلال إنشاء تمويل عام تكميلي، فيما يجاوز الحد الأقصى الموضوع لمسئولة القائم بالتشغيل، كما أوجب كل من الصكين على الأطراف المتعاقدة أن تكفل قيام القائم بالتشغيل بتوفير تأمين أو شكل آخر من الضمان المالي يغطي مسؤولياته.

كان في السابق يطرح إشكال بشأن المدى الإقليمي لتطبيق الصكين- باريس و فيينا- هو مدى محدود إذ نجد أن اتفاقية باريس تنص على أنها لا تطبق على الوقائع النووية التي تحدث في أراضي دولة غير متعاقدة، أو بالنسبة للأضرار التي تحدث في تلك الأراضي، واتفاقية فيينا الأصلية لم تكن تتضمن أحكاماً بشأن تطبيقها الإقليمي، إلى غاية أن جاء بروتوكول فيينا التعديلي لعام 1997 بإدخال مادة جديدة، التي تنص على أن الاتفاقية تنطبق على الأضرار النووية أينما حدثت.

بيد أنه يجوز لدولة المرفق، إذا ما توفرت بعض الشروط، أن تستبعد من تطبيق الاتفاقية على ما يقع من أضرار في أراضي دولة غير متعاقدة أو في أية منطقة بحرية أنشأتها دولة غير متعاقدة وفقاً للقانون الدولي للبحار، لذلك فإن الحدود الإقليمية للتطبيق الصكين التي أنشأتها اتفاقيتا باريس وفيينا تم إعادة النظر بشأنها بعد أن جاءت أحكام اتفاقية التعويض التكميلي لعام 1997، وقد أكدت ذلك من خلال النص على أن الأموال العامة الناشئة عن إسهامات الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقية الأخيرة تغطي ليس فقط الأضرار التي نشأت في أراضي طرف متعاقد بل كذلك في المناطق البحرية الخارجة عن المياه الإقليمية وكذلك في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من اتفاقية التعويض التكميلي فيينا لعام 1997.

كما يستشف أنه هناك وحدة في الولاية واعتراف مشترك في تطبيق مشترك للأحكام كل من الاتفاقيتين، فالولاية على جميع الأفعال بموجب الاتفاقيتين مسندة إلى محاكم الطرف المتعاقد التي حدثت في أراضيها الواقعة النووية، وإذا كانت الواقعة النووية قد حدثت خارج ولاية أي طرف متعاقد، أو في مكان لا يمكن تحديده عن يقين تكون الولاية لمحاكم دولة المرفق التي يتبعها القائم بالتشغيل، ويجب أن يلاحظ أن بروتوكول فيينا التعديلي لعام 1997 يعطي للدولة الساحلية المتعاقدة ولاية في حالة حدوث واقعة داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة، غير أن هذا الحكم الجديد لا ينقص شيئا من المبدأ العام، وكل حكم نهائي صادر عن محكمة ذات ولاية مختصة، يجب أن يعترف به ويطبق في أراضي جميع الدول المتعاقدة.

يمكننا أن نستخلص من خلال قرأتنا للاتفاقيات السالفة الذكر، أن المسؤولية في الميدان النووي، فقد وضعت اتفاقيتي فيينا لعامي 1963-1997 المسؤولية على عاتق مشغل المنشأة النووي *Exploitant de L'installation Nucléaire* باعتبارها الدولة التي تستغل المنشأة أو الشخص الذي تحدده وتعترف به السلطة العمومية بكونه مستغل لهذه المنشأة النووية، لقد سبق و ان تطرقنا إلى أن إسناد العمل غير المشروع إلى أشخاص لا يتمتعون بوصف دولة أمر غير منطقي في إطار تكييف التصرفات التي من شأنها أن تلحق ضرر بالغير من خلال أي تصرف من شأنه استخدام الطاقة النووية هذا في إطار المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع لكون أن حيازة المواد النووية من أشخاص لا يتمتعون بوصف دولة سبق و أن بينا أنه يأخذ بوصف آخر غير المسؤولية الدولية، لكنه في عبارة الحال التي وردت في المتن و هي أو أي شخص مشغل للمنشأة النووية و حتى لا نكون في تناقض مع ما سبق و أن بيناه هو أننا أمام مسؤولية دولية على أساس المخاطر و في هذه الأخيرة لا يهتم الفاعل بقدر ما يهتم الضرر عكس المسؤولية على أساس العمل الدولي غير المشروع الذي يهتم الطبيعة القانونية للفاعل حتى يمكن معه تحميله بمسؤولية توصف بأنها دولية، من جهة أخرى أن المسؤولية على أساس المخاطر هي مسؤولية على أفعال لا يحظرها لقانون الدولي، و التوجه الاقتصادي العالمي الآن أصبح يسير في خطى متسارعة نحو خصصة معظم شركات الطاقة لذلك فقد تستفيد بعض الأشخاص الشركات خاصة من العمل في مجال توليد الطاقة باستخدام الطاقة النووية و أن ما يصدر منها من ضرر للغير تتحمله الدولة التي رخصت لهذه الشركات باستخدام الطاقة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وكذا في حالة النقل البحري لهذه المواد النووية، إن هاتين الاتفاقيتين تركزان المسؤولية على مشغل المنشأة النووية التي قدمت منها

المواد النووية أي المنشأة التي أرسلت المواد النووية، ومستغل المنشأة التي تستقبلها أي المستقبل، وذلك حسب نظام معقد، يهدف إلى أن تضمن في أي وقت وجود شخص يتحمل الأضرار وتقضي اتفاقية بروكسل لعام 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية، من خلال مادتها الأولى بأن كل شخص يحتمل أن يكون مسؤولاً عن الأضرار النووية، ويعفى من هذه المسؤولية إذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن هذا الضرر بمقتضى اتفاقيتي باريس لعام 1960 السالفة الذكر.

أما اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بتشغيل السفن النووية، من خلال المادة الثانية فإنها تنص على أن مشغل السفينة النووية يبقى مسؤولاً عن كل ضرر ناتج عن حادث نووي، وارتباطاً مع اتفاقيتي باريس وفيينا في تطبيق المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار النووية، إذ توضح اتفاقية بروكسل موضوع المناقشة، أن مسؤولية مشغل السفينة تبدأ انطلاقاً من التعهد بالوقود النووي، وتنتهي عند تسليم الوقود النووي.

2.1.3.2.1.1.2.2: طرق تقدير التعويض عن الضرر النووي:

يعد إلزام الدولة صاحبة النشاط النووي المؤدي إلى الضرر من بين أهم الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، والتعويض يأخذ أشكالاً مختلفة ولكنها تنبع من فكرة واحدة هي إصلاح الضرر من خلال اتخاذ كافة التدابير التي تتوقع الدولة المدعى عليها لتخلص منها في إطار موانع المسؤولية الدولية، ومن صور التعويض إعادة الشيء إلى أصله أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر [137] ص 260، غير أنه من الناحية الواقعية يصعب توقع إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة حصول ضرر نووي لأنه ذو طبيعة خاصة الأمر الذي يطرح العديد من المشاكل في إمكانية تقدير التعويض ويتعلق الأمر بالتعويض المالي، لأن المبالغ المتحصل عليها يمكن أن تأخذ نوعين من إصلاح الضرر جزء إلى المواطنين الذين أصيبوا بالتلوث النووي، أما الجزء الثاني فإنه يتمثل في وضع حد للتفجيرات النووية المتواصلة، مثل التعويضات والإعانات الدولية التي تحصلت عليها أوكرانيا من أجل بناء قبة كبير فوق مفاعل تشيرنوبيل الذي انفجر من أجل عزل مكان التلوث النووي بالعالم الخارجي، ولقد أقرت قرارات التحكيم الدولي وأحكام القضاء والفقهاء الدولي ولجنة القانون الدولي الالتزام القانوني بالتعويض عن إصلاح الضرر [127] ص 205.

لقد ساد الفقه الدولي اتجاه حديث حيث أصبح فيه الفرد يفرض على دولته نظرية الحماية الواجبة الأداء وتحظر على الدولة أن تحل محله بحجة اقتضاء حق مزعوم أو مصلحة خاصة بها، بل أن هذه الاتجاهات ترى ضرورة مشاركة المضرور في الدعوى بصفته شاهدا شخصيا وذلك بناء على طلبه، والواقع أن الدولة وإن كانت تحتكر بواسطة الحماية الدبلوماسية حق متابعة إصلاح الضرر الذي يتعرض له رعاياها في إصلاح الضرر بل وقد تجردهم من هذا الحق استنادا إلى حقها في المطالبة بمسؤولية الدولة، غير أن الدول كثيرا ما تنهون في تلك المطالبة بالتعويض، لعل بسبب في ذلك هي تلك الضغوطات الخارجية الممارسة من طرف الدولة المتسببة في الضرر النووي لأن امتلاك الطاقة النووية ظل ولا يزال مظهر من مظاهر الردع السياسي.

يلاحظ أن الأصل العام في مجال تعويض الأضرار البيئية قد تبدل في العديد من التشريعات الحديثة وأحكام القضاء، حيث صار التعويض العيني هو الأصل و يأتي التعويض النقدي من بعده، وتبرير ذلك أن الغرض الجوهري و المهم من المسؤولية عن الأضرار البيئية، سواء لمصلحة المضرور أو مصلحة البيئة ذاتها أن يزال التلوث أو يعالج التدهور أو أن يعيد الحال إلى ما كان عليه وليس مجرد منح مبلغ مالي للمضرور قد لا توجه إلى إعادة تأهيل البيئة، فضلا عن ذلك فإن الأنظمة البيئية الحديثة صارت لا تكتفي بالمطالبة بالتعويض على المستوى الفردي ولكن تنشئ نوعا خاصا من الصناديق التي تتخذ لنفسها هدف حماية البيئة و المحافظة عليها و ترميمها وإعادتها إلى حالتها الأولى[138]ص111، غير أن السؤال الذي نطرحه هل يمكن أن تكون هذه الصناديق ضمانا للتعويض عن الأضرار بسبب استخدام الطاقة النووية؟ حسب رأينا الجواب يكون بالنفي والسبب في ذلك راجع لكون أن هذه الصناديق أنشئت من أجل تغطية المسؤولية الدولية في حالات محددة للتلوث البيئي تكون محدودة الآثار نسبيا، ونوع معين من الأفعال كالصندوق المخصص للتعويض عن تلويث البحار بالزيوت، والتعويض عن الأضرار البيئية بصفة عامة، عموما فإن التعويض عن الأضرار النووية يأخذ صورتين يمكن أن نجملهما في الآتي.

1.2.1.3.2.1.1.2.2: التعويض العيني:

المقصود به هو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، وذلك من أجل معالجة الأضرار الناشئة عن الأضرار النووية بسبب الاستخدامات المختلفة للطاقة النووية، و يتمثل التعويض العيني أساساً في إعادة الأوضاع إلى سابق أصلها قبل حصول الضرر النووي المستوجب للتعويض كلما كان ذلك ممكناً، وعموماً يتخذ التعويض العيني عن الضرر النووي، كإلزام الدولة المتسببة في التلوث النووي بسبب الطاقة النووية بوقف كافة أنواع الأنشطة النووية التي تعتبر مصدر للتلوث النووي ووقف ما تقوم به من أنشطة محدثة لذلك الضرر، كما يمكن أن يكون إصلاح الضرر النووي من خلال وقف أي إجراء تشريعي أو إداري أو قضائي كانت الدولة المدعى عليها تشرع في اتخاذه من شأنه أن يلحق في المستقبل أو قد ألحق بالدولة المتضررة ضرراً نووياً جراء ذلك [113] ص 146.

والتعويض العيني هو أن يكون من الممكن تصحيح الأوضاع التي تغيرت، وهذا ما جاء في قضاء محكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "مصنع شورزاو"، حيث ورد بحكمها أن إصلاح الضرر يجب أن يحو بقدر الإمكان كافة آثار المترتبة عن العمل غير المشروع و يعيد الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يقع هذا الفعل [139] ص 40.

كما أشارت بعض أحكام التحكيم الدولية إلى مسألة التعويض العيني وذلك في النزاع اليوناني البلغاري حول غابات إقليم " لينترال " "Lentral Rhodpe" بحيث أشار المحكمة في قراره الصادر في قضية الحال إلا أنه لا يمكن إلزام المدعي عليه بما يطالب به المدعي من إعادة للغابات التي تم قطعها بطريقة غير مشروعة بحيث لا يمكن إلزام المدعي عليها لأن وضع الغابات وقت الفصل في النزاع يختلف عنه وقت النزاع، وأنه ليس للطرف المضرور سوى حق المطالبة بنوع آخر من أنواع إصلاح الضرر [139] ص 42.

غير أننا نرى أنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة وقوع ضرر نووي بسبب استخدام الطاقة النووية، والسبب في ذلك كون أن الضرر النووي ذو طبيعة خاصة من جهة، ومن جهة أخرى أن مسألة الإشعاعات النووية لا يمكن إزالتها من الناحية الواقعية بالصورة التي تتفق والقواعد العامة في التعويض العيني في المسؤولية الدولية من أجل إعادة الحال على ما كان عليه من قبل، غير أنه يمكن أن نعتبر أن التدابير اللازمة المتخذة من أجل توقيف

الزحف الإشعاعي للذرات النووية المتطايرة في الهواء من قبيل التعويض العيني للضرر النووي، الأمر الذي يمكن معه اعتبار أن الضرر النووي لا يمكن إصلاحه إلا عن طريق التعويض المالي كقاعدة عامة والتعويض العيني استثناءا خلافا للقواعد المستقر عليها في القانون الدولي التي تقتضي العكس.

2.2.3.2.1.1.2.2: التعويض المالي:

المقصود بالتعويض المالي إلزام الدولة أو المسؤول بدفع مبلغ من المال يكفي لتغطية كافة الأضرار المباشرة وغير المباشرة [117] ص 146، التي تسببت في حدوثها الدولة بسبب النشاط النووي أو الاستخدامات المختلفة للطاقة النووي، والتعويض المالي يكون في حالة ما إذا كان التعويض العيني غير ممكننا، وهو مبدأ متعارف عليه حتى في القانون الداخلي وهو ما يتفق عليه معظم فقهاء القانون الدولي، غير أننا من خلال التطرق إلى موضوع الضرر النووي وجدنا أن الضرر النووي هو من طبيعة خاصة وأنه من غير الممكن من الناحية الواقعية إمكانية تصور تعويض عيني بالمعنى الممكن تصوره في باقي أنواع الأضرار البيئية الأخرى، لكون أن هذا الأخيرة لا تطرح إشكال في إعادة إصلاح الضرر كإزالة الزيوت أو البترول في حالة تلويث البيئية البحرية بسبب البواخر، غير أنه في المجال النووي يصعب تصور ذلك لأن الإشعاعات النووية يصعب تصور إزالتها نظرا لطبيعتها الخاصة، بذلك فإنه في ظل هذه الطبيعة الخاصة للضرر النووي نقول أن التعويض المالي هو الأصل والتعويض العيني يكاد ينحصر في مجال ضيق-في إصلاح الضرر النووي- وهو إمكانية بناء دروع لإمكانية عزل مكان التفجير النووي عن العالم الخارجي من أجل وضع حد للانتشار النووي.

غير أن مسألة حدود التعويض المالي و إن كان هناك إجماع فقهي بشأن تكافؤ المبلغ المال الذي ينبغي أن يدفع إلى الدولة المتضررة مع نسبة الضرر فإن هذا وإن كان يصلح في التعويض عن الأضرار البيئية الأخرى، لا يمكن تعميمه عن الأضرار النووية، غير أنه في كل الأحوال تبقى مسألة التعويض المالي والاتفاق على المبلغ الواجب الدفع مسألة تخضع لاتفاق الطرفين، لكنه مهما كان الحال فإنه يجب أن يكون التعويض المالي مماثلا للضرر كما ينبغي أن يشمل كافة ما لحق بالدولة المتضررة بسبب الاستخدامات النووية من خسائر وما فات عليها من

كسب، يخضع تحديد التعويض المالي حال تبني الدولة لمطالب رعاياها لقواعد القانون الدولي وليس لقواعد القانون الوطني لأي من الدولتين المتخاصمتين.

وقد أكد القضاء الدولي على التعويض المالي في العديد من الأحكام، وهو يختلف عن التعويض العيني، في أن التعويض العيني يرمي إلى مجرد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أما التعويض المالي فيرمي إلى تعويض المضرور عن جميع نتائج الفعل الناجم عنه التلوث وكل عناصر الضرر فضلا عن الضرر المعنوي.

وقد عبرت لجنة القانون الدولي على التعويض المالي وذلك من خلال تقريرها الذي جاء تحت البند الرابع الصادر ما بين 01 ماي و 11 أوت من عام 2005 على التعويض السريع و الوافي أكدت اللجنة بأنه ينبغي على كل الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولاياتها أو سيطرتها، كما ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية القانونية على المشغل أو عند الاقتضاء على شخص أو كيان آخر، ينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضا إلزام المشغل – مشغل المنشأة النووية- أو عند الاقتضاء أي شخص آخر أو كيان بإنشاء واستباق ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات بالتعويض، كذلك في الحالات المناسبة ينبغي أن تشمل هذه التدابير اشتراط إنشاء صناديق لهذا الغرض.

كما أكدت اللجنة على ضرورة اتخاذ الدول المعنية التدابير اللازمة لإنشاء آليات التمويل التكميلي للتعويض ضحايا الضرر العابر للحدود الذين يتعذر عليهم الحصول على تعويض وافي وسريع في مطالبة ثابتة بشأن ذلك الضرر، إذ بموجب هذه المبادئ يجوز استحداث آليات التمويل هذه عن طريق مساهمات المستفيدين الرئيسيين من النشاط من نفس الفئة من المشغل للمنشآت من الأموال التي تخصصها الدولة أو من مزيج هذه المساهمات، وهذا في إطار تطرق اللجنة إلى المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

كما أن التعويض التكميلي عن الضرر النووي يعد من بين أهم النقاشات التي تبنتها اتفاقية فيينا لعام 1997 المتعلقة بالتعويض التكميلي عن الأضرار النووية في مادتها الأولى، كذلك المادة الأولى من بروتوكول عام 2004 المعدلة لاتفاقية باريس لعام 1960 المتعلقة بالمسؤولية قبل

الغير في ميدان الطاقة النووية والتعويض التكميلي حسب اتفاقية فيينا لعام 1997، يشمل كل الأضرار النووية العابرة لحدود التي تتكبدها دولة أو الأفراد التي رعاياها إذ يحق لهم تقديم مطالبة بشأن الخسائر بما فيها الخسائر الاقتصادية بخلاف تلك الخسارة الناجمة عن الإضرار بالبيئة، بحيث جاء في نص المادة الأولى من البروتوكول السالف الذكر أن تتحمل الدولة المتسببة في الضرر بتكاليف التدابير الوقائية وما يترتب على هذه التدابير على هذه التدابير من خسائر أو أضرار أخرى، كذلك على خسائر أو أضرار ناشئة أو ناتجة عن إشعاع ينبعث من أي مصدر من مصادر الإشعاع داخل منشأة نووية أو ينبعث من وقود نووي مشع.

إن التعويض المالي قد يكون نتيجة تفاوض بين الطرفين، فعلى سبيل المثال نجد في قضية الضرر الذي لحق بصيادي السمك من مواطني اليابان بسبب التجارب النووية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1954 بالقرب من جزر مارشال، بحيث دفعت الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ 3 مليون دولار أمريكي إلى اليابان، كما قام الإتحاد بدفع مبلغ 3 مليون دولار أمريكي إلى كندا على إثر سقوط السفينة الفضائية كوسموس عام 1954، كما قامت العديد من الدول الأوروبية بدفع تعويضات إلى مواطنيها من الضرر الذي لحق بهم بسبب حادث تشرنوبيل النووي و لكنها بالرغم من ذلك لم تقدم طلبات رسمية للمطالبة بالتعويض من الدولة مصدر الإشعاع النووي، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدفع مبلغ 324 مليون دولار أمريكي في أبريل من عام 2002 إلى شعب إينيواتاك عن الأضرار التي لحقت بأراضيهم بسبب البرنامج النووي الذي نفذته الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة للفترة الممتدة بين 1946 و 1958.

تجدر الإشارة إلى أن التعويض المالي كان محل اهتمام القضاء الدولي في العديد من القضايا، و قد أكد على ذلك قضاء التحكيم الدولي في قضية غابة رودوب نزاع بين اليونان و بلغاريا، إذ صدر فيها حكم محكمة التحكيم الدولية بتاريخ 1933/03/27 وقد ألزم بلغاريا بوجوب دفع مبلغ مالي لصالح اليونان غير أن بلغاريا لم تدفع المبلغ الذي قضت به المحكمة، كما أن التعويض المالي يختلف عن التعويض العيني كون أن هذا الأخير يرمي فقط إلى مجرد إعادة الحال على ما كان عليه قبل وقوع الضرر النووي، أما التعويض المالي فإنه يعد السبيل الوحيد لتعويض الأضرار النووية، فيرمي إلى تعويض المتضرر عن جميع نتائج النشاط النووي و كل عناصر الضرر.

4.2.1.1.2.2 : موقف القضاء الدولي بشأن التعويض عن الأضرار:

لقد سبق للقضاء الدولي بمناسبة القضايا التي طرحت عليه أن تطرق إلى مسألة التعويض عن الضرر في ظل العلاقات الدولية، وكانت مسألة ولاية محكمة العدل الدولي ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التطرق إلى إمكانية تحديد قيمة التعويض محل نقاش كون أن مبلغ التعويض يخضع في العلاقات الدولية إلى اتفاق الأطراف المتنازعة وهو الأمر الذي أثارته ألبانيا في قضية "قناة كورفو" في النقاش الثالث الذي تطرقت إليه المحكمة بشأن التعويض، لذلك فإن مسألة التعويض في العلاقات الدولية ليست مسألة بالهينة وتتطلب عناية كون أن المبالغ المحكوم بها هي مبالغ ضخمة ولا يمكن تصور مبالغ بسيطة بالقدر المحكوم به على المستوى الداخلي، لذلك ارتأينا أن نضيف مبحث ثاني يتعلق بموقف القضاء الدولي من التعويض عن الضرر الدولي للاستخلاص القواعد العامة في التعويض الدولي واستقاء منها دليلاً من أجل تبرير التعويض عن الأضرار النووية في المستقبل بسبب استخدام الطاقة النووية، لذلك سوف نتطرق إلى موقف القضاء من خلال موقف محكمة العدل الدولي وكذا موقف قضاء التحكيم الدولي .

1.4.2.1.1.2.2 : موقف قضاء محكمة العدل الدولي من التعويض عن الضرر:

تطرقت محكمة العدل الدولي إلى مسألة التعويض بمناسبة النظر في قضيتين طرحا عليها وهي قضية مضيق كورفو عام 1949 بين كل من ألبانيا و المملكة المتحدة، و في نفس السياق تعرضت محكمة العدل الدولي إلى مسألة التعويض في حكمها و ذلك في قضية شهيرة بين المجر و سلوفاكيا نشأت في نهر الدانوب، لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على هذين القضيتين من خلال تخصيص كل منهما فرعاً مستقلاً كالاتي:

1.1.4.2.1.1.2.2 : قضية مضيق كورفو 1949 Detroit De Corfou :

قضت محكمة العدل الدولي في حكمها الصادر في 9 ابريل من عام 1949 بأن ألبانيا مسؤولة، وفقاً للقانون الدولي عن التفجيرات التي حدثت في 22 أكتوبر 1946 في المياه الألبانية، وذلك عند تطرقها إلى الدفوع الأولية واعتبرت في حكمها هذا أنه تعود إليها الولاية في تقدير التعويض في نفس الحكم، وعلى هذا الأساس خلصت المحكمة إلى القول أنه واجب

على ألبانيا أن تدفع تعويضا إلى المملكة المتحدة، نشأ عن هذا النص العديد من الشكوك مفادها هل يمكن للمحكمة أن تقدر مبلغ التعويض، كان رد المحكمة في ذلك الوقت بالإيجاب وحددت المحكمة بأمر خاص موعدا لتمكين الطرفين من تقديم وجهات نظرهما بشأن هذا الأمر [140] ص 08.

أجريت مرافعات لتمكين الطرفين من التحري في مبالغ التعويض المطالب بها أو إثباتها أو تنفيذها، وأثناء المرافعة أعلنت ألبانيا وجهة نظرها وهي أنه ليس للمحكمة وفقا لأحكام الاتفاق الخاص الموقع بين الطرفين أن تنظر المحكمة فقط في المسألة المبدئية وهي إن كانت ألبانيا ملزمة بأن تدفع أو لا تدفع تعويض للمملكة المتحدة وأنه ليس ضمن اختصاص المحكمة تحديد مبلغ التعويض وبناء على هذا قررت ألبانيا أن لا تواصل المرافعات، في جلسة علنية عقدتها المحكمة في 18 نوفمبر 1949 وبعد سماع أقوال ممثلي المملكة المتحدة بأن يعهد النظر في الأرقام والتقديرية المقدمة من المملكة المتحدة إلى الخبراء نظراً للطبيعة التقنية للمسألة المثارة، قدم الخبراء من رعايا هولنديين المعينان من طرف المحكمة وهما مختصان في المنشآت البحرية تقريرهما إلى المحكمة في 2 ديسمبر 1949 [140] ص 11.

نظرت المحكمة على التوالي في نقاط التعويض الثلاثة الواردة في إدعاء المملكة المتحدة وهي عن توفير بديل للمدمرة "سوماريز" التي حطمت جراء التفجيرات في "قناة كورفو وعن الأضرار التي لحقت بالمدمرة "فولاج" وأخيرا على الخسائر في الأرواح والإصابات التي لحقت برجال البحرية، وتوصلت المحكمة في تقريرها إلى القول أنه حسب الخبراء المعينين من قبل المحكمة أن التعويض بالنسبة للنقطتين الأولى و الثانية معقولا للأضرار المتكبدة، أما فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض فيما يخص رجال البحرية، ترى المحكمة أن الوثائق المقدمة من حكومة المملكة المتحدة تشكل إثباتا كافيا لذلك أصدرت المحكمة حكمها لصالح المملكة المتحدة وقضت المحكمة حكمها لصالح وقضت بأن تدفع ألبانيا لذلك البلد تعويضا مجموعه 843.947 جنيه إسترليني [140] ص 11.

2.1.4.2.1.1.2.2: القضية المتعلقة بمشروع "غابتشيكوفو" سبتمبر 1997:

أشارت محكمة العدل الدولي أن هذه القضية نشأت من توقيع الجمهورية الشعبية الهنغارية والجمهورية الشعبية التشيكوسلوفاكية في 16 سبتمبر 1977 معاهدة بشأن بناء شبكة أهوسة

—غابتشيكوفو- ناغيماروس المسماة آنذاك بمعاهدة عام 1977، وقد تغير اسم الدولتين عبر السنين وأصبح يشار إليهما باسمي هنغاريا وتشيكوسلوفاكية دخلت معاهدة 1977 حيز النفاذ في 20 جوان 1978 تنص ديباجة المعاهدة على أن الشبكة صممت لتحقيق الاستغلال العام لجزء براتيسلافا- بودابست من نهر الدانوب لتنمية الموارد المائية والطاقة والنقل والزراعة وقطاعات أخرى من الاقتصاد الوطني للطرفين المتعاقدين، بذلك كان الهدف من الاستثمار هو توليد الطاقة الكهرومائية وتحسين الملاحة في الجزء المعني من نهر الدانوب وحماية المناطق الواقعة على ضفتي النهر من الفيضان وفي الوقت ذاته تعهد الطرفان بموجب أحكام المعاهدة، بضمان عدم تضرر نوعية مياه نهر الدانوب نتيجة للمشروع، ومراعاة التقيد بالالتزامات بحماية الطبيعة الناشئة فيما يتعلق ببناء وتشغيل شبكة الأهوسة، تصف معاهدة عام 1977 الأشغال الهندسية الرئيسية المراد بناؤها عملاً بالمشروع، وهي تنص على بناء سلسلتين من الأهوسة إحداها في غابتشيكو (تشيكوسلوفاكية) والأخرى في ناغيماروس (هنغاريا) لتشكل شبكة واحدة لا تتجزأ من الأشغال الهندسية، كما نصت على أن بنائها وتمويلها وإدارتها على أساس مشترك يشترك فيه الطرفان بالتساوي، اتفق الطرفان على أن بداية العمل بالمشروع سيكون في عام 1978، بدأ العمل في نفس العام بمبادرة من اتفق الطرفان أولاً بموجب بروتوكولين وقعا في 1983/10/10، على إبطال سير العمل وتأجيل تنفيذ محطات الطاقة الكهربائية، ثم بموجب بروتوكول ثم بموجب بروتوكول موقع في 1989/02/06 على الإسراع في تنفيذ المشروع ونتيجة للانتقادات التي تعرض لها المشروع في هنغاريا وهي تنص على قيام كل من الطرفين ببناء شبكة من الأهوسة كمشروع استثمار مشترك قررت حكومة هنغاريا في 1989/05/13 تعليق الأشغال الهندسية في "ناغيماروس" ريثما تنته الدراسات المختلفة في منطقة أخرى من إقليم هنغاريا تعرف بـ: "دوناكيليتي"، وفي هذه الأثناء أجريت مفاوضات بين الطرفين، وبدأت تشيكوسلوفاكيا أيضاً التحري عن حلول بديلة الذي عرف فيما بعد باسم "البديل جيم" الذي ينطوي على تحويل تشيكوسلوفاكيا لمجرى نهر الدانوب من جانب واحد في إقليمها على مسافة 10 كيلومتر من دوناكيليتي باتجاه منبع النهر، لذلك توصلت المحكمة أنه لا يمكن تفسير سلوك هنغاريا إلا أنه عدم استعدادها للالتزام ببعض أحكام المعاهدة على الأقل و بروتوكول 1979/02/6 كما هو منصوص عليه في الخطة المشتركة، وكان مفعول سلوك هنغاريا أن جعل من المستحيل إنجاز شبكة الأشغال الهندسية، ثم نظرت المحكمة فيما إذا كانت هناك حالة ضرورة في عام 1979 سمحت لهنغاريا بأن تمتنع عن تنفيذ المشروع دون تحمل المسؤولية، لكن المحكمة في إجابتها على حالة الضرورة على أنها سبب معترف به في القانون الدولي العرفي لاستبعاد عدم المشروعية فعل لا يتمشى مع التزام القانون الدولي العرفي، في مناقشتها

– محكمة العدل الدولي- بشأن الضرر والتعويض خلصت المحكمة في حكمها إلى استنتاج أن الطرفين كليهما ارتكب أفعال دولية غير مشروعة، وكليهما ملزم بدفع التعويض والحصول على التعويض[141] ص 16.

2.4.2.1.1.2.2 : موقف قضاء التحكيم الدولي من التعويض عن الضرر:

ساهم التحكيم الدولي ولو بصورة محتشمة في إرساء قواعد تتعلق بالتعويض عن الضرر الدولي و ذلك بمناسبة اضطراره على قضيتين شهيرتين تتعلق الأولى بمصهر تريل بين كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية و القضية الثانية هي قضية بحيرة لانو بين كل من فرنسا و اسبانيا، لذلك سوف نحاول التطرق على القضيتين، من خلال أفراد لكل قضية فرعا خاص وذلك كالآتي:

1.2.4.2.1.1.2.2 : قضية مصهر ترايل 1941: FONDERIE DE

TRAIL

تعد قضية مصهر تريل بين كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة ثانية بين الفترة ما بين 1938 و 1941 من بين أشهر القضايا التي عرضت على التحكيم الدولي، وتعود وقائع هذه القضية أنه يمر بالقرب من تريل نهر مصدره من كندا ويمر على كولومبيا البريطانية، أين تم التخلص فيه من كميات كبيرة من الرصاص والزنك كانت ذائبة، وكان المصهر قد أنشأ في 1896 برؤوس أموال أمريكية، ولكن اشترته شركة كندية في 1906، وشهدت الفترة الممتدة بين 1925 و 1927 على التوالي، ارتفاع منسوب إنتاج المصهر وذلك من خلال بناء مداخن بلغ طولها 125 متر، هذه الزيادة في الإنتاج نتج عنها زيادة في حجم تركيز ثاني أكسيد الكبريت التي انطلقت في الجو من مصهر تريل، الأمر الذي سبب زيادة في المساحة المتضررة من أراضي الولايات المتحدة بسبب طول المداخن، الأمر الذي معه أوصت اللجنة الدولية المختلطة التي أنشئت تطبيقا للاتفاقية الأنجلو- أمريكي لعام 1909 بدفع مبلغ 350 000 دولار على سبيل التعويض عن الأضرار حتى 1 جانفي 1932، ولكن الولايات المتحدة لم ترض بهذا الطرح وأبلغت الحكومة الكندية أن الشروط لم تكن مرضية، الأمر الذي أدى إلى لجوء الطرفين إلى اتفاقية التحكيم التي وقعت في 15 أبريل 1935[142] ص 181.

صدر عن محكمة التحكيم قرار مؤقت بتاريخ 16 أبريل 1938، قالت المحكمة أنه فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالأرض وما صاحبها من التحسينات التي أدخلت عليها والأضرار التي تسببت، خلصت المحكمة إلى أن هناك أدلة على أن الأضرار حدث بسبب الأبخرة منذ 1 جانفي 1932 كما خلصت المحكمة إلى أن وجود إصابات، لذلك أصبح من الضروري النظر في قضية لتأكد من معظم أسباب الإصابات، عموما توصلت المحكمة إلى أنه يمكن القول بأن آراء الشهود والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في المقابلة بشأن الأضرار جاءت متناقضة فيما بينها و تؤدي إلى نتائج عكسية، ولكن رأت محكمة التحكيم في قضية "مصر تريل" أن الشهود كانوا صادقين تماما في التعبير عن آرائهم والخبراء كذلك نظرا لكفاءتهم ومهاراتهم التقنية العالية، كما أن شهود كلى الحكومتين اقتنعوا أن الغازات المنبعثة من المصهر، التي انتقلت بسبب الرياح السطحية، وقد استندوا الخبراء أمام المحكمة على أساس نظرية آلية نشر الغازات لكن المحكمة لا تستطيع قبول هذه النظرية، توصلت المحكمة إلى أن الغازات المنبعثة من المدخنين العاليتين تركا كومة من الغازات في الغلاف الجوي الأمر الذي أدى إلى ارتفاع وتنقل هذه التدفقات نحو المصب في انسياب مستمرة ما دام الارتفاع كان في نفس اتجاه النهر، كما لاحظ الدخان في أنحاء مختلفة من الوادي وخلصت المحكمة إلى أن الأضرار التي لحقت بالمحاصيل كانت لناجم عن الدخان وكانت بدرجات متفاوتة في كل من عام 1932 حتى 1936، لكن محكمة التحكيم لم تجد أي دليل عن الأضرار خلال العام 1937[142] ص 182.

قالت المحكمة في استنتاجاتها، أن تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة الأمريكية منذ 1932 حتى 1937، لا يمكن التعويض عما دعت الولايات المتحدة بـ "انتهاك للسيادة".

لكن لجنة القانون الدولي توصلت إلى القول لا توجد محكمة دولية أو قرارا دوليا يتعلق بالأضرار المرتبطة بتلوث الهواء، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليه محكمة التحكيم في قضية "مصر تريل" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، غير أن المحكمة لم تنكر وجود ضرر يتعلق بتلوث المياه، ومع ذلك هناك حد سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء، لذلك واستندا إلى المبدأ الشهير في القانون الدولي توصلت المحكمة للقول أنه لا تستطيع دولة أن تستعمل أراضيها للإضرار بالغير ونظرا لظروف القضية، فإن المحكمة توصلت إلى أن كندا مسؤولة في القانون الدولي عن أنشطة مصر تريل، في وبغض النظر عن الالتزامات بموجب الاتفاقية،

فإن الحكومة الكندية ملزمة بضمان الأنشطة التي ينطوي عليها مصهر تريل[142]ص 182.

2.2.4.2.1.1.2.2: قضية بحيرة "لانو" "LANOUX" بين فرنسا واسبانيا:

تعتبر قضية بحيرة لانو من بين أهم القضايا التي عرضت على التحكيم الدولي بين الحكومتين الفرنسية والإسبانية، للحصول على قرار من هيئة التحكيم من أجل تفسير معاهدة "بايون" "Bayonne" المؤرخة في 26 ماي 1866 والعقد الإضافي الملحق بها في نفس التاريخ لاستخدام مياه بحيرة "LANOUX" [143]ص 186، وكحل وسط وقعت كل من الحكومة الفرنسية والحكومة الإسبانية في مدريد يوم 19 نوفمبر 1956 اتفاق بموجبه تعهد الحكومتين إلى هيئة التحكيم من أجل تفسير معاهدة بايون في 26 ماي 1866 وعقدها الإضافي، لذلك فإنه مطلوب من محكمة التحكيم الدولي المعينة في قضية "لانو" أن تجيب على سؤال مفاده، هل يجوز للحكومة الفرنسية استعمال بحيرة "لانو" دون حصول اتفاق بين كل من فرنسا واسبانيا على النحو المنصوص عليه في المشروع والمقترح من طرف الحكومة الفرنسية في ديباجته، وهل تعتبر فرنسا ارتكبت جريمة بتصرفها هذا وفقا لمعاهدة بايون المؤرخة في 1866/05/26 وعقدها الإضافي في نفس التاريخ؟ بدأت جلسات الاستماع في 17 أكتوبر 1957 وانتهت في 23 أكتوبر 1957، وبعد الرد على أسئلة المحكمة من طرف ممثلين الحكومات المتقاضين والرد على أسئلة المحكمة كتابة، وبعد جلسات الاستماع، تداولت المحكمة في حكمها في جنيف وهو مكان انعقادها ، ونطقت المحكمة بالحكم في جلسة عامة في 16 نوفمبر 1957، أن البحيرة تقع على المنحدرات الجنوبية لجبال البرانس من جهة ، ومن أرض للجمهورية الفرنسية من جهة أخرى، وهو يتغذى من الجداول التي تنشأ من الأراضي الفرنسية، وهذه الجداول في الحقيقة تجد أصلها من نهر الكورال *rivière du Carol* ، ثم أضافت المحكمة أن الحدود بين كل من فرنسا واسبانيا تحددها ثلاثة معاهدات التي وقعت على التوالي، في بايون مؤرخة 1 ديسمبر 1856 ، 14 أبريل 1862 و 26 مايو 1866

إذ توصلت المحكمة إلى أنه لا يمكن استخدام "بحيرة لانو" دون إشعار الحكومة الإسبانية مسبقا والاتفاق بين الحكومتين واتخاذ أي قرار من شأنه تحويل مياه "بحيرة لانو" ونتيجة لذلك، كانت هناك نداءات لجنة مشتركة من المهندسين، في رسالة مؤرخة في 26 ماي 1953، وأبلغ محافظ مقاطعة "جبرونا" فرنسا التي سيقومون بها في إدخال تعديلات على البحيرة Lanoux

تشمل تحويل مياهها إلى Ariège ، ولكن بعض محدودية تدفق المياه المقابلة للاحتياجات الحقيقية للسكان في أسبانيا، وطلب من الحكومة الاسبانية لتحديد تعويض لهذه العمل وبعد اجتماع للمجلس المشترك للهندسة، ردت الحكومة الفرنسية في مذكرة مؤرخة 27 يونيو 1953، عن طيب خاطر وقدمت كل الضمانات من أجل التعويض "[143] ص 298.

1.2.2.2 : طرق تسوية منازعات المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية:

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى طرق تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتي حددها عن طريق نص الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والمساعي الحميدة، التحكيم والتسوية القضائية أو الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يمكن للأطراف اختيارها، لذلك تنقسم وسائل المطالبة بإصلاح الضرر في ظل العلاقات الدولية بصورة عامة والضرر الناتج عن استخدام الطاقة النووية بصورة خاصة، إلى وسائل قضائية و وسائل غير قضائية أو ما يعرف بالوسائل السياسية، تعني الأولى عرض النزاع على جهة قضائية دولية من أجل استصدار حكما قضائيا يكون ملزما لأطراف المنازعة، أما طرق غير القضائية للتسوية فإنها وسائل يجب اللجوء إلى القضاء وهي عبارة عن حلول دبلوماسية تنحصر في المفاوضات والوساطة والتوفيق، غير أنه ليس في كل الأحوال تكون الدولة متضررة بأضرار بالغة الأهمية بل يتضرر شخص من رعاياها كأن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي نتيجة استخدام للطاقة النووية كأن تكون الدولة المسؤولة دولة حدودية وانتقلت الأضرار إلى هذا الضحية الأمر الذي تثار مسألة الحماية الدبلوماسية وهي دعوى تحركها الدولة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت أحد رعاياها وكذا مشكلة الاختصاص القضائي والتشريعي في حالة اللجوء إلى المطالبة الداخلية قبل تحريك دعوى الحماية الدبلوماسية.

1.1.2.2.2: وسائل تسوية المنازعات الدولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر

النووي:

يقصد بالمنازعات الدولية تلك المنازعات التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، ولقد اهتم كتاب القانون الدولي منذ أمد بمحاولات من أجل وضع حد فاصل بين المنازعات الدولية ذات الطابع السياسي التي لا تكون صالحة من أجل طرحها على محكمة من أجل تسويتها لارتباطها

بالسيادة الوطنية والمنازعات التي تكتسي الطابع القانوني فهي صالحة لأن تكون محل تسوية عن طريق التسوية القضائية، غير أنه يجب على أطراف النزاع استنفاد طرق التسوية الدبلوماسية وهي طرق غير قضائية للتسوية للمنازعات الدولية أي خارج محكمة دولية وهي على وجه الخصوص الطرق الدبلوماسية، وطرق سياسية التي سوف نعالجها في الطلب الأول من هذا المبحث تحت عنوان وسائل التسوية غير القضائية ونتناول في المطلب الثاني إلى وسائل التسوية القضائية، مركزين على مدى تطبيق طرق التسوية هذه على المنازعات المحتمل أن تفرزها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.

1.1.1.2.2.2: الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية عن الأضرار النووية:

المقصود بالوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية، هي كل الوسائل الممكن اللجوء إليها من أجل توحيد وجهات نظر الأطراف المتنازعة خارج ساحات القضاء الدولي سواء كان عن طريق التحكيم أو محكمة دائمة، لذلك سوف نحاول تقسيم هذا المطلب إلى قسمين يتعلق الأول بالطرق الدبلوماسية والثاني بالطرق السياسية ومدى تطبيق هذين الوسيلتين على منازعات المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.

1.1.1.2.2.2: التسوية عن طريق الوسائل الدبلوماسية:

يخضع لاختيار هذه الوسائل إلى إرادة الأطراف وبالتالي لا يعد الترتيب الذي سترد به في هذه الأطروحة هو ملزم لأطراف النزاع من حيث استنفادها و الالتزام بهذا الترتيب و هذه الوسائل هي كالآتي:

1.1.1.1.2.2.2 : المفاوضات:

تعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات وأكثرها شيوعا وأقلها ازدحاماً بالتفاصيل، ولقد اعترفت العهود القديمة بوجود التزام قانوني بالتفاوض قبل اللجوء بالتفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة.

والمفاوضات هي مشاورات ومباحثات تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة والتوصل إلى التسوية لا يخلو أحيانا من المساومات والتنازلات، إذ يؤكد البعض أن نجاح المفاوضات يتوقف، في كثير من الأحيان على مدى ما يقدمه الأطراف من تنازلات ومن المستحسن قبل بدء المفاوضات الرسمية عقد اجتماع تمهيدي غير رسمي يهدف التعرف إلى موقف كل طرف وإيجاد جو من الألفة والمودة بين الأعضاء ومن المهم أن يوضع بعد الاجتماع التمهيدي جدول أعمال محدد ومعقول في البداية مناقشة المسائل البسيطة والسهلة وحلها فهذا الأسلوب يشجع على الانتقال إلى المسائل المعقدة.

تجري المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة، وقد تجري المفاوضات في إحدى الدولتين كما قد تجرى في بلد ثالث، وقد تكون في مؤتمر دولي [84] ص 183.

إن المفاوضات تستمد أهميتها من كونها تسمح بالمساومات وربط حل المنازعات بتسوية مشاكل أخرى وكل هذا بعيدا عن القواعد القانونية الصلبة والجامدة في بعض الحالات غير أن المفاوضات يمكن للدول أن تصل إلى حلول مخالفة تماما لتلك التي يتوصل إليها القاضي في نفس القضية بإتباعه للمنطق القانوني، إلا أنه رغم ميزة المرونة التي تتميز بها المفاوضات إلا أنها لا تخلو من المشاكل وهي ناتجة في معظمها عن عدم المساواة الفعلية من حيث المراكز بين الأطراف المتفاوضة وهذا لا يخلو من عم التكافؤ الواقعي وقد ينعكس آثاره على حصيلته التفاوض لأن التفاوض في هذه الحالة قد يعني من الناحية النظرية السماح لأحد الأطراف أن يكون طرفا في النزاع و قاضيا في نفس الوقت [144] ص 293-295

وعن مدى تطبيق هذه الوسيلة في تسوية المنازعات الدولية المترتبة عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية فإننا نرى أن هذه الوسيلة وإن كانت سهلة من الناحية الإجرائية وسيلة بعيدا عن القنوات الصعبة إلا أن أنها لا تفي بالغرض المطلوب ولا يمكن التعويل عليها، لأنه عادة ما تمتنع الدولة المتسببة في الأضرار النووية التي تسببها مفاعلاتها النووية أو حتى إذا كانت قد تورطت في تلك الأضرار بسبب التجارب النووية مثل ما قامت فرنسا في الجزائر أو منطقة المحيط الهاد أو تورطها في أضرار نتيجة استعمالها للسلاح النووي عن طريق إتيانها لعمل دولي غير مشروع، حتى الاعتراف بتصرفاتها فما بالك التقدم وقبول المفاوضات لأن ذلك اعتراف وقبول منها لتحمل المسؤولية الدولية، ولعل أفضل مثال

على ذلك أن الحكومة الفرنسية تتنصل من مسؤوليتها لما قامت به في صحراء الجزائر كما تم تبينه في الباب الأول من هذه الأطروحة بالرغم من بقاء آثار الإشعاعات النووية إلى يومنا هذا فكيف يمكن أن تقبل مفاوضات مع العلم أن الجزائر طالبت الحكومة الفرنسية في العديد من المناسبات التي تتصادف مع الأيام الوطنية من أجل إيجاد حل لتعويض ضحايا الأضرار التي تسببت فيها فرنسا بسبب تجاربها النووية، إلا الحكومة الفرنسية ذهبت إلى أبعد من ذلك بحيث قامت من خلال قانون صادر عنها في 2009 من شأنه تحديد قائمة من الضحايا، ولكن في نظرنا أن هذا القانون من شأنه إقصاء عدد من الضحايا لأن الواقع أثبت تشوهات خلقية نتيجة التفجيرات المستمرة النووية و تلوث الحجارة و بقايا المشروع النووي من منشآت، فكيف يمكن أن تقبل فرنسا المفاوضات و هي أصلا لا تعترف بمسؤوليتها، غير أننا لا يمكن إقصاء المفاوضات من طرق التسوية غير القضائية للمنازعات الدولية بصورة عامة وتسوية المنازعات التي تفرزها المطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية.

2.1.1.1.2.2.2 : المساعي الحميدة والوساطة:

عندما تفشل المفاوضات أو ينشب نزاع دولي ويسفر عنه سحب سفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية، في هذه الحالة يتحرك طرف ثالث، سوى بدعوة من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه بعرض مساعيه الحميدة سواء من أجل استئناف المفاوضات التي كانت قد توقفت أو التسوية بطريقة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه يتوقف دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة الأطراف المتنازعة بالدخول إلى المفاوضات[48] ص 684.

ولا يمكن القيام بالمساعي الحميدة إلا بموافقة طرفي النزاع، فإن الطرف الثالث سيسمح له بأن يحاول الجمع بين الطرفين لكي يكون بالإمكان أن يتوصلا إلى حل مناسب فيها بينهما، وعادة يجتمع القائم بالمساعي الحميدة مع كل طرف في النزاع على انفراد[83] ص 184.

كما أنه هناك تشابه بين الوساطة والمساعي الحميدة في كون أن كليهما يحتجان إلى تدخل طرف ثالث يحظى بالثقة والسمعة السياسية من قبل أطراف النزاع وقد يكون هذا الطرف الثالث، وقد يكون هذا الطرف الثالث دولة أخرى أو منظمة سياسية أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول[144] ص 196.

أما الوساطة يقصد بها سعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب وجهات النظر وقد وضعت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالوساطة، كما نصت على هذا الإجراء العديد من المواثيق الدولية منها ميثاق الأمم المتحدة وكذا ميثاق بعض المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية بشكل صريح على الوساطة باعتبارها وسيلة تتميز بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين لمنازعاتهم، وفي حقيقة الأمر أن الوساطة مثل المساعي الحميدة ولعله الأمر الذي جعلنا نضمهم في عنوان واحد، فتستخدم غالبا الوساطة لتجنب حرب بين طرفي النزاع، والملاحظ أن الدول أصبحت في الوقت الراهن تميل إلى توسيع نطاق الوساطة و الاعتماد على شخصيات مشهورة من سياسيين وقضاة وسفراء، مثال ما قام به الوزير والسفير الجزائري السابق السيد الأخضر الإبراهيمي، كما تجدر الإشارة أن الوساطة لا تتمتع بالقوة التنفيذية بحيث تبقى مقترحات الوسيط محل اختيار من أجل الأخذ أو عدم الأخذ بها من الأطراف المتنازعة [48] ص 687-688.

إن الفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة هو أن الوساطة باعتبارها طريقة لتحقيق التسوية السلمية لنزاع، وتذهب أبعد من استخدام المساعي الحميدة فالوسيط يشترك اشتراكا فعالا في التسوية نفسها والتوفيق بين المطالب المتضاربة للأطراف المتنازعة التخفيف من حدة الجفاء الذي يكون بينهما [84] ص 186.

يمكن القول أن الوساطة والمساعي الحميدة تعد طرقا للتسوية السلمية وكذلك يمكن لأي دولة متضررة من نشاط نووي أن تكون طرفا في طرفي أو أطراف تلجئ إلى الوساطة وأن تعرض دولة غير طرف في علاقة المسؤولية مساعيها أو التوسط بين طرفي نزاع الذي يكون موضوعه المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.

3.1.1.1.2.2.2 : لجان التحقيق:

يعتبر التحقيق من الطرق الحديثة نسبيا، وقد أوجد مؤتمر لاهاي للسلم لعام 1899 ولعام 1907 [144] ص 296 ، إذ انه من الممكن أن تفشل المفاوضات الخاصة بحل نزاع دولي يكون قد أفرزه المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية ونتيجة

لذلك تقوم الدولتان المتنازعتان بتعيين لجنة يوكل إليها حصر الوقائع وفحصها [48] ص 187، خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار نتيجة استخدام الطاقة النووية.

تكون مهام لجان التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع لأطراف النزاع وفحص أقوال الشهود، ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة الوقائع، وكل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى اندلاع النزاع [84] ص 688، إذ تعد لجان التحقيق من أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية التي يحتمل أن تسفر عنها المطالبة بالتعويض عن أضرار نتيجة لاستخدام الطاقة النووية، ونظراً لكون أن مثل هذه اللجان تتكون من متخصصين وخبراء في مجال الطاقة النووية فإن هذه اللجان الأسلوب الأنجع في تقدير قيمة الضرر وكذا التعويض المطلوب لإصلاح الضرر، وذلك من خلال الانتقال إلى مواقع التلوث النووي التي قد أصابها الانفجار النووي لأي سبب كأن يكون بسبب التجارب النووية أو انفجار لمفاعلات النووية، وللقيام بهذه المهام على أحسن وجه يجب على مثل هذه اللجان أن تبحث وتقوم بتحريات على إقليم إحدى الدول أو بعضها كما قد تحتاج إلى استئطاق بعض الشهود أو المسؤولين، وهذا هو مصدر متاعب التحقيق وعدم نجاح المحققين الدوليين لأن عملهم الميداني قد يصطدم بسيادة الدول، ويشكل ذلك أكبر عائق أمامهم [144] ص 296.

4.1.1.1.2.2.2 : التوفيق:

التوفيق إجراء تقوم به لجنة يعنها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية للنزاع وتتألف لجان التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء، يعين كل أطراف الأعضاء كل طرف يعين عضواً يختار العضوان ثالثهما وقاعدة التساوي تطبق أيضاً إذا ارتفع عدد الأعضاء إلى خمسة بحيث يختار العضوان من طرف الأطراف المتنازعة و الأربعة يختارون الخامس [84] ص 690.

يعتبر التوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة وطريق وسط بينهما وبين القضاء الدولي إذ نبهت إليه عصبة الأمم في بدء تكونه فصادف رواجاً لدى الدول، ولقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على تشكيل لجان خاصة بعد نشوء النزاع فقط بحيث تضمنت تلك الاتفاقيات بنود تنص على تشكيل لجان التوفيق كميثاق بوغوتا لعام 1984 ومعاهدة بروكسل 1948 لذلك فقد عرفت

العديد من النزاعات على التوفيق مثال النزاع بين رومانيا وسويسرا لعام 1949 [48] ص 191-192.

لكن وإن كانت لجان التوفيق تعد من بين الطرق الدبلوماسية وكذا الودية لحل المنازعات الدولية فإن تنفيذ الاقتراح المتوصل إليه من طرف لجان التوفيق فهو غير ملزم لأطراف النزاع لذلك فإن أطراف النزاع لذلك فإن أطراف النزاع دائما تحاول اللجوء إلى جهة قضائية دولية من أجل استصدار قرار أو حكم ذو طبيعة تنفيذية، أما عن تطبيق هذه الوسيلة في المنازعات التي قد يفرزها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وإذا كان من الناحية النظرية مقبولا، إلا أنه من الناحية الواقعية قد تصطدم برفض الجهة المسؤولة عن الضرر خاصة وأن الضرر النووي يتميز بطبيعة خاصة.

2.1.1.2.2.2: التسوية عن طريق الوسائل السياسية:

المقصود بالتسوية السياسية للمنازعات الدولية هي تسوية المنازعات الدولية بصورة عامة والمنازعات التي يحتمل أن تفرزها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، في إطار منظمة سواء كانت منظمة دولية أو منظمة في إطار منظمة سواء كانت منظمة دولية أو منظمة إقليمية.

1.2.1.1.2.2.2 : التسوية في إطار منظمة دولية:

كان لإنشاء عصبة الأمم والأمم المتحدة من بعدها دور كبير في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، دأبت على السهر من أجل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إذ لبد من القول بأن الالتجاء إلى المنظمات الدولية كطريقة حديثة من الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية ولقد طورت عدد من المنظمات الدولية وسائل إجرائية لتحقيق مثل هذه التسويات، لذلك فرض عهد العصبة على الدول الأعضاء في العصبة في حالة قيام نزاع بينهما يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات أن تعرضه على مجلس العصبة إن لم تفلح في تسويته بالوسائل الدبلوماسية، وكانت مهمة المجلس محاولة التوفيق بين طرفي النزاع ووضع تقرير بالحل الذي يراه ملائما لتسويته وكان لهذا التقرير صفة الإلزام إذا صدر بإجماع الآراء فيما عد رأي الدولتين المتنازعتين.

كما يفرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء واجب التسوية السلمية لمنازعاتها، ويجعل هذه التسوية من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ويخصص الميثاق فصلاً خاصة هو الفصل السادس، وفي هذا الإطار تتساوى الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي في اللجوء إلى مجموعة الوسائل السلمية دون تمييز، غير أن العراقيل التي تعترض طريق الجمعية في هذا المجال وتمنعها غالباً من استكمال بعض هذه الوسائل، لذلك فإن الجمعية العامة تفضل أن تطلب من مجلس الأمن من خلال توصية باستعمال الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية [48] ص 193.

تعد منظمة الأمم المتحدة وهي المنظمة الدولية الأكثر من بين المنظمات التي تصدر التسوية السياسية للمنازعات الدولية وذلك من أجل حلها بالطرق السلمية خاصة إذا كان موضوعها إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية من بين أهم النقاط التي قد تثير مسألة المسؤولية الدولية للدولة المتسببة في الضرر النووي، من شأنه أن يثير الاختلاف في وجهات النظر إما بسبب التقدير في قيمة التعويض أو في الاعتراف أصلاً بالمسؤولية فإن التسوية الودية للمنازعات التي قد تفرزها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي كان نتيجة استخدام الطاقة النووية على النحو الذي سبق وأن بينها في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

2.2.1.1.2.2.2 : التسوية في إطار المنظمات الإقليمية:

أكد ميثاق الأمم المتحدة تأكيداً كبيراً على وجوب اللجوء إلى المنظمات الإقليمية وهذا ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض السالم و الأمن الدوليين للخطر أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها [48] ص 193.

كما أشارت المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم من أجل السعي للحل السلمي للمنازعات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن وتوجب الفقرة الثالثة من نفس المادة على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات سواء كان ذلك بناء على طلب الدول المعنية أو عن طريق الإحالة عليه من المجلس.

من الطبيعي عندما ينشأ نزاع بين دول أعضاء في منظمات إقليمية أن تسعى هذه الدول لتسوية بواسطة هذه المنظمات قبل التفكير في حمله إلى المنظمات الدولية والسبب يعود إلى الخصائص والروابط الجغرافية، لذلك فإن واقع وطبيعة النزاع تؤثر في عملية المفاضلة أو الاختيار بين اللجوء إلى مجلس الأمن واللجوء إلى المنظمات الدولية الإقليمية، فإذا كان النزاع بطبيعته إقليمية فإن احتمال اللجوء إلى تسوية عن طريق المنظمة الإقليمية تزداد من أشهر المنظمات الإقليمية التي تنص موثيقها على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات، والتي أتيح لها العمل به أكثر من مرة جامعة الدول العربية، منظمة الاتحاد الإفريقي، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، ونذكر على سبيل المثال أن المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية على عدم جواز الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين الدول والأعضاء ويدعو هذه الدول إلى عرض منازعاتها على مجلس الجامعة، وجاءت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة تعزز ما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية [84] ص 704.

لذلك فإن احتمال تسوية النزاعات التي قد تترتب على المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة بسبب استخدام الطاقة النووية خاصة بالنسبة للدول النووية المتجاوزة خاصة مثل دول الاتحاد الأوروبي فإن إمكانية التسوية عن طريق منظمة إقليمية لذلك فإن النزاعات بين أعضاء الاتحاد الأوروبي أمر متوقع خاصة وأن معظم دول الاتحاد الأوروبي هي دول تستخدم الطاقة النووية من أجل الحصول على الطاقة النووية لذلك فإن مسألة احتمال وقوع نزاعات دولية بسبب الضرر الناتج عن استخدام الطاقة النووية، لكن هذا يدفعنا عن التساؤل ما هو دور الوكالة الدولية للطاقة النووية في تسوية تلك النزاعات المترتبة عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية بالرغم من أنها منظمة متخصصة في هذا المجال؟ وإن كان هذا الطرح خارج اختصاصها باعتبار أن الدور الذي أنشئت من أجله هو الحرص على توجيه الطاقة النووية نحو الاستخدام السلمي، لكننا نرى أنه لا يوجد من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية السالفة الذكر أحسن من الوكالة باعتبارها متخصصة في المجال كما أنها تكون أقرب من الواقع باعتبار أنه عقدت بروتوكولات مع الدولة المسؤولة سلفاً من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

2.1.2.2.2: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية عن الأضرار النووية:

المقصود بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية هو عرض النزاع بصفة عامة بين أطراف النزاع على هيئة قضائية دائمة، وليس بالضرورة المقصود بالتسوية القضائية اللجوء إلى محكمة العدل الدولي، وإنما كذلك يعتبر التحكيم الدولي وسيلة قضائية لتسوية المنازعات الدولية التي قد تنشأ بين الدول بصورة عامة وعن المطالبة بتسوية أو التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها استخدام الطاقة النووية لذلك سوف نحاول أن تطرق إلى التحكيم الدولي كوسيلة قضائية لتسوية وكذا إلى التسوية عن طريق محكمة دائمة للعدل الدولي .

1.2.1.2.2.2 : التسوية عن طريق التحكيم الدولي:

نصت المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 الخاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية أن التحكيم هو الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون اختاروهم أطراف النزاع للنظر فيه وفقا للقانون.

يقصد بالتحكيم الدولي هو اتفاق أطراف المتنازعة المستندة إلى الرضا المتبادل على رفع موضوع النزاع إلى محكمين يتم اختيارهم من أطراف النزاع للفصل فيه على أساس القانون، مع التزامهم بالخضوع للحكم الصادر عن هيئة التحكيم[145] ص 80، كما تطرقت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية سلميا بقولها: "إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزما بالرضوخ بحسن النية للقرار الصادر" وهذا ما نصت عليه المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، نص الاتفاقية منشورة على موقع الأمم المتحدة على الانترنت، وبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي لعام 1899 والمادة 15 منها أنشئت ما يعرف بمحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، ولكن في الواقع أن هذه المحكمة غير موجودة على الواقع وإنما هي مجرد قائمة بأسماء عدد معين من القضاة يوجد باستمرار في مقر المحكمة وتختار من بينهم الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم إذا رغبتا في الالتجاء إلى المحكمة التي كان مقرها في لاهاي.

للدول المتنازعة كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية عن طريق مشاركة التحكيم إذ يتمتع أطراف التحكيم بصلاحيات واسعة في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع وتشكيل المحكمة وليس على الأطراف المتنازعة سوى قبول هيئة التحكيم وفقاً لتشكيلة المحددة سلفاً [146] ص 125.

لقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على بعض الإجراءات التي يتعين إتباعها في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق بينهما وقد سلك الميثاق العام للتحكيم نفس المسلك وتبعته الاتفاقية الأوروبية، حيث تم النص على أنه في حالة عدم وقوع اتفاقية بين الأطراف وحتى لا يؤدي الأمر إلى حالة انسداد فإنه يتعين تدخل رئيس محكمة العدل الدولي كأخر إجراء ممكن لإنقاذ الموقف، ومن أهم النتائج المترتبة عن حرية الأطراف المتنازعة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم أنه يقضي إلى وجود ثلاثة أنماط هيكلية للجهاز التحكيمي وهي المحكم الفرد، اللجان المختلطة، الجماعية.

أما عن المحكم الفرد وهو أقدم هذه الهياكل التحكيمية من الناحية التاريخية، المقصود به هو لجوء الأطراف المتنازعة إلى شخص لحل النزاع القائم بينهما تكون شخصية بارزة كرئيس دولة أجنبية، أما عن اللجان المختلطة فإن هذا النوع من التحكيم الجماعي في صورته الحديثة المنظمة وهو متكون من صورتين، أما الصورة الأولى تتمثل في اللجان المختلطة الدبلوماسية والتي تتشكل من عضوين، عضو ومرجح غير أن هذه اللجان ليست إلا لجان للتفاوض، أما الصورة الثانية فإنها تتمثل في اللجان المختلطة التحكيمية وهي التي تتشكل من ثلاثة أعضاء أو خمسة أعضاء محكمين على أساس واحد أو اثنين لكل طرف من أطراف النزاع، أما الصورة الثالثة هي المحكمة الجماعية، وهذا النوع من التحكيم يأخذ أسلوباً وسطاً ما بين التحكيم والقضاء فالمحكمة هنا تتكون من قضاة محايدين ذوي خبرة قانونية والكفاءة العلمية العالية ذلك أنهم يتولون الفصل في المنازعات الدولية بناء على أسس قانونية ويصدرون قرارات تحكيمية معللة [31] ص 56-57.

يصدر قرار التحكيم بالأغلبية، ويحتوي على الأسباب ويذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر الذي يقوم بمهمة كاتب الجلسة، ويتلو القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم وقرار التحكيم يكون ملزم للطرفين أي يملك قوة الأحكام القضائية.

لقد لعب التحكيم دورا كبيرا في حل العديد من المنازعات الدولية وهذا نظرا لكون قراراته تتمتع بالقوة التنفيذية، ولقد ساهم تسوية العديد من المنازعات الدولية التي كان موضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار بسبب التلوث ولعل أهم القضايا سبق وأن أشرنا إليها في الباب الثاني من هذه الأطروحة، لذلك وإن كان لا يوجد من الناحية التاريخية أية قضية طرحت عللا التحكيم الدولية كان موضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار بسبب استخدام الطاقة النووية غير أنه لا يوجد أي مانع من عرض مثل هذه القضايا على التحكيم الدولي خاصة مع ازدياد التزود بالطاقة النووية من خلال إنشاء المفاعلات النووية في العديد من الدول حتى الفقيرة منها لذلك فإن اللجوء إلى التحكيم الدولي يكون أسهل وأضمن وأسرع من الناحية الإجرائية كون أن القانون المطبق وقضاة التحكيم يخضعون إلى إرادة الدول المتنازعة.

2.2.1.2.2.2 : التسوية عن طريق محكمة دولية دائمة:

تعتبر محكمة العدل الدولي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وهي تباشر أعمالها وفقا لنظامها الأساسي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة والمشهود لهم بالكفاءات بغض النظر عن جنسيتهم.

تختص محكمة العدل الدولي بالتقاضي فيما بين الأشخاص الدولية، وذلك بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة في النظام الأساسي لهذه المحكمة وفقا لما جاءت به المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، أما عن الدول غير الأعضاء في المنظمة فإن مجلس الأمن هو المنوط به تحديد طرق اللجوء إلى محكمة العدل الدولي غير أن تدخل مجلس الأمن من أجل تقرير الإجراءات أو من أجل إيجاد ما إذا كانت هناك دولة متضررة من نشاط نووي وهي غير عضو في منظمة الأمم المتحدة فإن هذا لا يثير إشكال، غير أنه قد يحدث أن يكون المتضرر من استخدام الطاقة النووية شخص طبيعي أو معنوي في شكل مؤسسة خاصة وإن كانت الدولة النووية حدودية فإنه يطرح الإشكال بشأن الاختصاص القضائي إذ أصابهم في طرق المطالبة بالتعويض من طرف ضحايا، ولما كان النظام الأساسي لا يقبل أن تكون أطرافه إلا دول الأمر الذي يطرح مسألة تقرير الحماية الدبلوماسية أي المطالبة أمام محكمة العدل الدولي بطريقة غير مباشرة باعتبار أن

الضحايا من رعاياها و لكن بشرط استنفاد الطرق الداخلية للمطالبة أي للدولة مكان وقوع الضرر الذي كان نتيجة استخدام للطاقة النووية سواء كان استخدامها للأغراض السلمية أو للأغراض العسكرية.

ويعد اللجوء إلى محكمة العدل الدولي طريقا اختياريًا للأطراف النزاع إذا كانت هذه هي القاعدة العامة، إلا أن نظامها الأساسي يقر بالولاية الإلزامية للمحكمة العدل الدولي وهذا ما نصت عليه المادة 2/36 من نظامها الأساسي والتي جاء فيها أن للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تتعلق ببعض المسائل منها التحقيق في واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي.

لذلك يمكن القول أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولي يعدّ إلزاميًا وهذا يشكل الاستثناء الوارد على مبدأ القضاء الاختياري، ويعد الاختصاص الإجباري للمحكمة الدولية في حالة وجود إلزام مسبق من طرف الدول سواء في إطار اتفاقات مانهة للاختصاص أو ما يعرف بالتصريح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة المنصوص عليه في المادة 36 فقرة 2 [147] ص 197.

وأمام هذا الطرح فإنه من الصواب على الدول التي تلجئ إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إبرام بروتوكولات تعاون من أجل التعهد للاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية أن تتعهد بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة العدل الدولي على الأقل لضمان التعويض عن الأضرار التي من شأنها أن تكون عابرة للحدود الوطنية، ولعلّ ما جعلنا أن نرح هذا الرأي هو ما وقع من جراء انفجار مفاعل تشيرنوبيل، بل هناك بعض الدول التي تقوم بتشغيل مفاعلات نووية دون أدنى ظروف الصيانة أو التجديد مع العلم أن هذه المفاعلات في معظمها لها مدة تشغيل محدودة وبالرغم من ذلك تعتمد إسرائيل عد تجديد أو صيانة مفاعل ديمونة المتواجد على الحدود المصرية الجنوبية وما يشكل من خطر على السكان.

أما عن نظر محكمة العدل الدولي إلى موضوع المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، بحيث أشعرت المحكمة فرنسا في قضية التجارب النووية الفرنسية التي عرضت على محكمة العدل الدولي بتاريخ 1973/06/16 بأنها تنكر عليها اختصاصها كما سبق وأن بيناه في الباب الأول من هذه الأطروحة رغم أنها نشرت العديد من الوثائق الرسمية بهذا الخصوص، ومع ذلك رفضت المثل أما المحكمة، وذكرت محكمة العدل الدولي في حكمها الصادر

بتاريخ 1974/12/20 بأنها تملك سلطة ملازمة تسمح لها باتخاذ أي تدابير تريده على نحو تمكنها من ممارسة اختصاصها، إذ توصلت المحكمة من خلال فحص المراسلات الدبلوماسية وتصريحات الأطراف إلى خلاصة مفادها أن تلك المراسلات التي اعترفت بها فرنسا أن تتوقف عن القيام بالتجارب النووية في جو المحيط الهادي بالقرب من استراليا ونيوزيلندا[31] ص141-145.

غير أنه من خلال قراءتنا للوقائع القضية و كذا عن ظروف عرضها على محكمة العدل الدولية ومدى علاقتها بموضوعنا نجد أن المحكمة تطرقت في حكمها إلى مسألة عدم مطالبة كل من نيوزيلندا و استراليا للمطالبة بالتعويض عن التلوث الذي سببته فرنسا لسبب التجارب النووية التي قامت بها في منطقة ذلك نجد أن المحكمة توصلت في حكمها أنه ملزمة لنظر في إيجاد حكم تقريري يقضي بوقف تلك التجارب، لكن المحكمة سبق وأن فصلت في قضايا جاءت فيها المطالبة بالتعويض وقد سبق التطرق إليها من خلال الفصل الثاني من هذا الباب في موقف القضاء الدولي من المطالبة بالتعويض.

2.2.2.2 : تقرير الحماية الدبلوماسية لضحايا التلوث النووي:

سبق القول أنه للدولة المتضررة من جراء الاستخدامات النووية، المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة بسبب تلك الاستخدامات، وذلك بغض النظر عن الأساس الذي تؤسس عليه المسؤولية الدولية، وكما أسلفنا أنه في حالة قيام نزاع بين طرفي المسؤولية فإن المبدأ الذي تقوم عليه العلاقات الدولية تقتضي اللجوء إلى الطرق الودية للحل النزاعات المحتمل أن تنشأ عن المطالبة بالتعويض، هذه الطرق حددها ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذه الوسائل خاصة القضائية منها هي حصرًا على الدول.

لكنه قد يحدث أن يتعرض رعايا الدولة—سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين- في دولة أجنبية إلى ضرر في شخصهم أو ممتلكاتهم نتيجة لاستخدام للطاقة النووية سواء كان الضرر مصدره دولة إقامتهم أو دولة أجنبية بسبب تواجد منشآتها النووية في دولة الإقامة أو كانت نتيجة لضرر جاء من دولة حدودية، الأمر الذي يتعذر لجوء هؤلاء الأفراد أو المؤسسات إلى

التسوية القضائية الدولية بسبب أن نظامها الأساسي لا يعطيهم الحق في اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض.

ولما كان الضرر الذي لحق برعايا الدولة الموجودين في الخارج كأنه لحق بها وكأنها هي المتضررة لذلك فإن الدولة في هذه الحالة تلجئ إلى القضاء الدولي للمطالبة بالتعويض على أساس الحماية الدبلوماسية، لكن قبل لجوء الدولة إلى تقرير الحماية الدبلوماسية لبد على المتضرر في الدولة الأجنبية أن يلجئ إلى القضاء الداخلي للمطالبة وفي حالة عجزه هنا تقرر الحماية الدبلوماسية غير أن هذا اللجوء إلى القضاء الداخلي يطرح عدة إشكالات منها مشكلة الاختصاص القضائي و كذا القانون الواجب التطبيق، هذا ما سوف نحاول أن نعالجه من خلال مطلبين يتعلق الأول شروط وإجراءات تقرير الحماية الدبلوماسية وإلى إشكالية اختصاص القضائي والتشريعي للمحاكم الوطنية في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي

1.2.2.2.2 : شروط وإجراءات تقرير الحماية الدبلوماسية:

يمكن لشخص من أشخاص القانون الخاص- أفراد أو شركات – المتضررون من استخدام للطاقة النووية إذا كانوا متواجدين في دولة غير دولتهم، اللجوء بطريقة غير مباشرة إلى محكمة العدل الدولي عن طريق دولته للفصل في حالة استحالة حصولهم على التعويض من طرف الدولة المتسببة في ذلك فإن الضرر الذي يلحق شخص من أشخاص القانون الخاص في أموالهم أو ممتلكاتهم نتيجة استخدام للطاقة النووية لأن هذا الضرر في نهاية الأمر لحق بالدولة مدام لحق برعاياها، لذلك فهي تحرك دعوى المسؤولية أمام القضاء الدولي من أجل حماية مواطنيها ولقد بينت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 1924 في النزاع اليوناني البريطاني: أنه لكل دولة الحق في أن تحمي رعاياها إذ لحقهم ضرر نتج عن أعمال مخالفة للقانون الدولي صدرت من دولة أخرى، وذلك في حالة ما إذا لم يستطيع الرعايا الحصول على حقهم بالوسائل القضائية، وأن الدولة حين تتبنى دعاوى رعاياها بالطرق الدبلوماسية وأمام القضاء الدولي تؤكد حقها في يعامل وفقا للقواعد القانون الدولي العام.

والمقصود بالحماية الدبلوماسية هي نظام قانوني يحق بمقتضاه الدول التي لحقها ضرر نووي نتيجة استخدامها للطاقة النووية لأحد مواطنيها المتواجدين في الخارج سواء أموالهم أو في

شخصه قامت به دولة ما نتيجة نشاطها النووي سواء كانت الدولة التي يتواجد بها رعايا الدولة وسواء كانت حدودية بالنسبة للدولة التي يوجد فيها رعاياها أو كانوا في دولة أجنبية أي يجب تحقق الرابطة الأجنبية، لذلك فتقوم الدولة بتحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة المتسببة في تلك الأضرار أمام القضاء الدولي من أجل إصلاح الأضرار [137] ص 256.

يبدأ الحماية الدبلوماسية بطلب من الشخص المضرور ويترتب على قبول الحماية الدبلوماسية من الدولة أن يثبت حق معترف به في القانون الدولي ومصلحة مؤكدة وتتوفر لها صفة في رفع دعوى المسؤولية الدولية قبل الدولة المسؤولة عن الضرر الذي لحق بضحاياها نتيجة لاستخدامها للطاقة النووية، فالحماية الدبلوماسية هي حق للدولة وليس للفرد وإن المسؤولية الدولية التي تحركها الدولة المدعية لحماية مواطنيها دبلوماسيا، لأنها عبارة عن علاقة قانونية بين دولتين المدعية والمدعى عليها لا شأن للفرد موضوع الحماية بها إطلاقا [48] ص 167، يترتب عن هذا القول أنه يحق للدولة التي تقر حمايتها الدبلوماسية لأحد رعاياها مطلق الحرية في تحديد وقت وطريقة تحريك دعوى المسؤولية واختيار الوسيلة المناسبة للمطالبة بإصلاح الضرر الناتج عن استخدام الطاقة النووية [126] ص 212.

غير أنه لا يمكن للدولة التي تنوي بسط حمايتها الدبلوماسية من أجل المطالبة بإصلاح الضرر الناتج عن استخدام الطاقة النووية وذلك على أساس المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية إلى جملة من الشروط يمكن أن حصرها في ثلاثة شروط أساسية وهي:

- أن يتمتع الشخص الذي أصيب بأضرار نتيجة استخدام الطاقة النووية بغض النظر عن أساس الذي تؤسس عليها طريقة استخدام الدولة المسؤولة للطاقة النووية، بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية، ويجب على الشخص الطالب للحماية الدبلوماسية أن يثبت ذلك، كما يجب أن يبقى يتمتع بالجنسية إلى غاية الحصول على التعويض ما لم يكن اتفاق يقضي خلافا ذلك ولعل ذلك ما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر 1939/02/28 عند نظرها في نزاع بين -أستونيا وليتوانيا- على أنه وإن كانت رابطة الجنسية وحدها هي التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية، إلا أنه لا يمنع أن يكون هناك ثمة اتفاق خاص مغاير [127] ص 226.

أما في الحالة التي فيها الشخص المضار من جراء استخدام الطاقة النووية بجنسية دولتين لا تكون من بينهما الدولة المسؤولة فتختلف الآراء حول تحديد الدولة التي يجوز لها أن تباشر الحماية الدبلوماسية، والرأي الراجح في القضاء الدولي أن يكون تفضيل إحدى الدولتين متوقفاً على اعتبارات توضع الجنسية الواقعية للشخص المضرور كتولي الوظائف العامة و الخدمة العسكرية والإقامة فيها[48] ص179-180.

- عدم إثبات المضرور لعمل غير مشروع ومخالف للقانون من شأنه أن يكون هو المتسبب في الضرر النووي الذي لحق به، والمقصود بذلك أن المدعي بالضرر لا يكون قد انتهك قوانين الدولة المسؤولة عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لاستخدامها للطاقة النووية، كأن تمنع الدولة مثلاً الإقامة في مكان يكون قريب على منشأتها النووية أو يشارك في سرقة للمواد النووية فيتعرض لأضرار نووية، أو من شأنه أن يأتي بعمل مخالف ويتعرض مع أحكام القانون الدولي[127] ص 238.

وقد عبر الفقه عن هذا الشرط "بالأيدي النظيفة" ومؤدى ذلك أنه تلزم حتى تقل دعوى المسؤولية في الميدان الدولي، ألا يأتي الفرد سلوك من جانبه يؤدي أو يساهم في حدوث الضرر النووي الذي أصابه نتيجة استخدام الطاقة النووية، نتيجة إهمال أو عدم التبصر، أو مخالفة القوانين الداخلية أو قواعد القانون الدولي[67] ص 239.

- أن يكون المضرور من جراء استخدام الطاقة النووية قد استنفذ طرق التقاضي الداخلية، ويترتب على ذلك أن يكون الرعية الذي طالب بحق من الحقوق عليه أولاً أن يلجأ أولاً إلى السلطات ومحاكم الدولة التي يقيم فيها قبل أن يطلب حماية دولته والغرض من هذا الشرط هو إعطاء سلطات الدولة المسؤولة الفرصة لكي تعوض الضرر النووي الناتج عن استخدامها للطاقة النووية والذي أصاب الأجنبي[48] ص180.

غير أن هذا الشرط الثالث وإن كان لازماً وأكدت عليه معظم المواثيق الدولية، إلا أنه من الناحية الواقعية يثير اللجوء إلى القضاء الداخلي إشكالية الاختصاص سواء القضائي أو القانون الواجب التطبيق ما يعرف بإشكالية النصوص التشريعية هذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال المطلب الموالي.

2.2.2.2.2 : إشكالية الاختصاص القضائي والتشريعي للمحاكم الوطنية:

كل شخص لحقه الأذى مباشرة في شخصه أو ماله من جراء استخدام الطاقة النووية أثناء تواجده خارج وطنه فإنه يختار نظم التقاضي الداخلية، ويرجع ذلك إلى تفضيل اللجوء إلى طرق المطالبة الداخلية وذلك حتى يتفادى عراقيل وصعوبات طلب الحماية الدبلوماسية، كما أنه من شأن التسوية القضائية للمنازعات للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية عن طريق القضاء الدولي، ليس أمراً متاحاً لأن الأمر يتطلب دائماً الحصول على موافقة المسبقة من الدولة المسؤولة على اختصاص المحكمة [126] ص 206.

1.2.2.2.2.2 : الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية:

يغلب على منازعات الناتجة عن استخدام الطاقة النووية أن يفضل ضحايا التلوث النووي المتواجدين خارج ديار الوطن اللجوء إلى القضاء الوطني بحيث يختارون نظام التقاضي، ويرجع ذلك إلى أن القضاء الداخلي يجنب ضحايا التلوث النووي الدخول في مشاكل طلب الحماية الدبلوماسية وما ينجر عن ذلك من اللجوء إلى المحاكم الدولية، لأن التسوية عن طريق هذه الأخيرة كمحكمة العدل الدولي ليس أمراً متاحاً دائماً كون أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولي لحل مشاكل التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية أمر مرهون بالموافقة المسبقة للدولة المسؤولة.

كما أن الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الوطني هي سهلة وتتميز بالسرعة من حيث التنفيذ بواسطة سبل التنفيذ الداخلية، لكن في حالة لجوء هذه الأجانب المتضررين إلى وسائل المطالبة الداخلية يجب أن لا تكون الأنشطة النووية التي سببت له الأضرار التي قامت بها الدولة تدخل ضمن أعمالها السيادية لأنه لا يمكن لهذا الشخص المضرور اللجوء إلى المحاكم الوطنية، وإنما تطرح مسألة الحماية الدبلوماسية مباشرة، أما الأنشطة النووية التي تقوم بها الدولة والتي تنطوي على أعمال ليست ذات طبيعة سيادية فإنها يمكن أن تكون محل دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية [113] ص 123-124.

لكن قد تطرح إشكالية قبول دعوى شخص أجنبي أمام القضاء الوطني للمطالبة بالتعويض عن أضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، شريطة أن يكون من جنسية دولة عضو في

اتفاقيات التعويض عن الأضرار النووية السالفة الذكر، وهو التزام تبادلي أقرته العديد من الاتفاقيات وهذا الالتزام في حقيقة الأمر يضعنا في إشكالية الاختصاص القضائي الوطني وذلك في حالة ما إذا كنا أمام أحد المتضررين من رعايا دولة ليست طرفا في تلك اتفاقية مثل اتفاقية باريس لعام 1960 أو اتفاقية فيينا خاصة وأن الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات يقتضي أن يكون المتضرر من رعايا دولة طرف في تلك الاتفاقية وفي هذه الحالة نكون أمام إشكالية رفض دعوى التعويض أمام المحاكم الوطنية.

كما أن نصوص الاتفاقيات السالفة الذكر تهدف إلى حسم المنازعات بين أطراف هذه الاتفاقيات وذلك بتحديد مبدأ وحدة القضاء بين الدول الأطراف هذه الاتفاقيات وهذا استنادا للنص المادة 13 من اتفاقية باريس لعام 1960 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، كما أنه كقاعدة عامة تكون المحكمة المختصة بنظر في النزاع هي محكمة مكان الحادث النووي إذا وقع على إقليم دولة عضو في الاتفاقية، أما اتفاقية بروكسل لعام 1963 والخاصة بمسؤولية شغل السفن النووية وبالرجوع إلى نص المادة العاشرة منها نجد أنها تركت الخيار للمدعي أن يختار محاكم دولة علم السفينة النووية أو محاكم مكان وقوع الضرر أي الحادث النووي، وتماشيا مع وحدة القضاء التي كفلتها هذه الاتفاقيات فقد ضمنت المواد 13 من اتفاقية باريس والمادة 12 من اتفاقية فيينا والمادة 11 من اتفاقية بروكسل القوة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة للدول المتعاقدة.

كما يطرح الإشكال بالنسبة لضحايا من الأفراد و المؤسسات التي تكون لها جنسية دولة غير عضو في اتفاقية من الاتفاقيات السالفة الذكر، في هذه الحالة يتبادر إلى أذهاننا سؤال هل يكون من واجب هذا المتضرر ضرورة اللجوء إلى القضاء الوطني مع العلم أن تلك الاتفاقيات لا تعترف له بالحق في اللجوء إلى القضاء الداخلي أو يلجأ مباشرة إلى طلب الحماية الدبلوماسية من دولته؟

نرى أنه في هذه الحالة يمكن إعفاء المتضررين من استخدام الطاقة النووية من استنفاد طرق المطالبة الداخلية واللجوء مباشرة إلى طلب الحماية الدبلوماسية من دولته لتحريك الوسائل الدولية من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت برعاياها نتيجة لاستخدام الطاقة النووية، ولا يمكن اعتبار ذلك مبررا تتخذه الدولة المسؤولة من أجل الدفع ببطلان المطالبة الدولية على أساس الحماية الدبلوماسية لعدم استنفاد الطرق الداخلية في المطالبة بالتعويض.

أما إذا كانت الدولة طرف في الاتفاقية وتقررت مسؤولية دولة طرف التي يوجد عليها رعاياها وتعرضوا إلى أضرار نووية وتعددت الجهات القضائية المختصة كأن تكون محكمة وقوع الحادث النووي أو محكمة التي تخضع لولايتها المنشأة النووية فإنه في هذه الحالة للمضرور الحق في اختيار الجهة القضائية من بين تلك التي ينعقد إليها الاختصاص، كما أن المتضرر يعفى من إثبات إي شيء ما عدا الضرر الذي أصابه نتيجة الاستخدامات المختلفة للطاقة النووية و لو كانت مشروعة أو مسموح بها [113] ص 126.

2.2.2.2.2 : القانون الواجب التطبيق على دعاوى التلوث النووي:

إن التعاون الدولي على كافة المستويات في مجال استخدام الطاقة النووية وفقا للأغراض السلمية، وكذا الهدف الرئيسي الذي جاءت به الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فقد ساد في الأعمال التحضيرية لها وكان أكبر هم هو توحيد قواعد التشريعات الوطنية النووية لكثير من الدول، لأن توحيد قواعد التشريعات الوطنية في هذا المجال من شأنه التيسير إلى حد كبير في حسم المنازعات الخاصة بالتعويضات الناشئة عن الأنشطة النووية، ولكن هذا التطابق في قواعد المسؤولية على أساس التلوث النووي في التشريعات الداخلية لن يكون له الأثر الكامل في حل المنازعات الدولية الخاصة بالأضرار النووية، كما أن المشكلة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية التي أصدرتها محاكمها كل ذلك لم يكن بإمكانهم وضع الحلول المناسبة لها عن طريق هذه الاتفاقيات [98] ص 351.

لقد تأكد هذا المفهوم في القضاء الدولي فقد جاء في قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في قضية مصنع "شروزاو" أن إصلاح الضرر يتم بتعويض مساوي للضرر الذي تعرض له مواطنو الدولة المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي، وأن القواعد التي تحكم العلاقات بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والفرد المضرور، وذلك أن حقوق ومصالح الشخص الذي أصابه الضرر نتيجة انتهاك القانون الدولي في وضع مختلف عن الحقوق التي تتعلق بالدولة والتي تأثرت أيضا، وأن الضرر الذي أصاب الدولة والذي أصاب الفرد يمكن اعتباره مقياس ملائما للتعويض المستحق للدولة.

وتتبع في شأن الدعاوى الخاصة بالإجراءات الخاصة بها إجراءات القانون الدولي الخاص، فوفقاً لأحكام المادة 13 الفقرة الأولى من اتفاقية باريس لعام 1960 فإن المحكمة المختصة تطبق تشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد على إقليمها المنشأة النووية.

أما القاضي المعروض عليه النزاع فيكون أمام فرضيتين إما أن الضحية من جنسية دولة عضو في اتفاقيات المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وأن دولة القاضي عضو في الاتفاقية فإنه في هذه الحالة يطبق أحكام الاتفاقية، وإما ما إذا كان الضحية من جنسية دولة غير عضو في الاتفاقية فإنه في هذه الحالة يطبق أحكام القانون الدولي الخاص، وفي نفس الوقت نجد أن القواعد التي تتضمنها الاتفاقيات النووية تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص وفقاً للقواعد التي جاءت بها تلك الاتفاقيات، غير أنه وإن كانت القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات النووية السالفة الذكر تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص لكن هذا لا يمنع الدول الأطراف من اللجوء إلى قواعد القانون الدولي العام بتقرير مسؤولية الدولة إذا ما توفرت شروطها، فهنا تخرج الدعوى من نطاق القانون الخاص إلى دائرة القانون الدولي العام وفقاً للقواعد الموضوعية والإجرائية وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من اتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية على أنه لا يجوز تفسير هذه الاتفاقيات على أنها تؤثر على ما قد يترتب من حقوق لأحد الأطراف المتعاقدة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام فيما يتعلق بالأضرار النووية [98] ص 353.

خاتمة

مما لا شك فيه أن العالم أدرك – منذ التفجير النووي في هيروشيما ناكازاكي – أن الإنسان قد توصل إلى أعظم مصدر من مصادر الطاقة، ولم تجد سياسة التكتّم وحبس العلم الذي توصلت إليه الدول النووية الأولى، ولم يكن هناك عدول عنها على الأقل فيما يتعلق بتطبيقات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لكن الدول تمارس نشاطاتها النووية لأغراض متعددة، منها ما يختص باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ومنها ما يختص بتجارب تفجيرات الأسلحة النووية أو صناعة هذه الأسلحة وتخزينها وقد يؤدي نشاط الدول هذا إلى حدوث أضرار تصيب الدول الأخرى.

كما أن العالم اليوم تفتن إلى خطورة استخدام الطاقة النووية ليس كما كان عليه الحال في السابق، ولكن وفقاً لنظرة معاصرة تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وازداد هذا التخوف نتيجة لتزايد الطلب العالمي على الطاقة وكذلك تزايد الاتجاه نحو بناء المفاعلات النووية حتى بالنسبة للدول التي تترفع على وفرة في الثروات الباطنية، بحيث أن استخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية لم يعد حكراً على دول معينة.

مما تقدم يتضح أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يعتبر عملاً مشروعاً تقره مبادئ القانون الدولي العام وقواعده، بشرط أن تمارس الدولة هذا الحق داخل حدود إقليمها، مع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تكفل منع تسرب الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الطاقة إلى خارج حدود إقليمها، دون ترك أي احتمال لحدوث الضرر ولو أدى ذلك إلى الامتناع عن استخدام الطاقة النووية، وفي حالة حدوث ضرر ناتج عن استخدام تلك الطاقة، سواء كان مادياً أو معنوياً، تلزم الدولة بالمسؤولية الدولية وتتحمل تبعاتها كاملة قبل الدول أو أشخاص القانون الدولي الذين أصابتهم تلك الأضرار.

ومهما كان الأساس الذي تؤسس عليه المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، فإنه يقع عليها التزام تحمل تبعات تلك المسؤولية والمتمثلة أساساً في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير، وسواء أن كان ذلك في علاقاتها مع الدول وذلك عن

طرق دعوى مباشرة أو بالنسبة للرعايا الأجانب الموجددين فوق إقليمها على أساس الحماية الدبلوماسية، لكن وإن كان هذا الطرح مقبول من الناحية النظرية إلا أنه صعب من الناحية الواقعية ويطرح العديد من المشاكل، خاصة إذا تعلق الأمر باللجوء إلى التسوية القضائية للنزاعات التي قد تطرحها المطالبة بالتعويض عن الضرر النووي وما يصاحب ذلك من صعوبة الحصول على موافقة في قبول اختصاص محكمة دولية، الأمر الذي جعلنا نقترح مجموعة من التوصيات من خلال النتائج المتوصل إليها.

نستخلص مما سبق أنها تقوم مسؤولية الدولة الناتجة عن استخدام الطاقة النووية على أساس الخطأ في حالة ما إذا كانت الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة تقصير أو خطأ من موظفيها المكلفين بتسيير الطاقة النووية في الدولة المحتمل تقرر مسؤوليتها، لأن مناط الخطأ التميز والإرادة والدولة لا تتمتع لا بالتميز ولا بالخطأ، أما عن تحميلها المسؤولية على هذا الأساس هو فقط مجاز قانوني أو حيله قانونية كي تميز هذا الأساس من المسؤولية عن باقي الأسس، ومن باب تشبيهها بالمسؤولية التي تنطبق على موظفيها.

كما نستنتج قيام مسؤولية الدولة الناتجة عن استخدام الطاقة النووية على أساس العمل الدولي غير المشروع، في حالة ما إذا قامت الدولة بنشاط نووي مخالف لقاعدة دولية، وعلى العموم فإن المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية يكون نتيجة استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية ويدخل في هذا الشأن التجارب النووية، أو استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة وهذا ون الإخلال بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من قوات الجيش، وكذا إلقاء النفايات النووية المشعة في مياه البحر.

كما نخلص إلى أنها تقوم مسؤولية الدولة الناتجة عن استخدام الطاقة النووية على أساس المخاطر، وهناك من يطلق عليها مسؤولية الدولة على أساس أعمال لا يحظرها القانون الدولي، ويدخل في ذلك كل النشاطات النووية للأغراض السلمية وخاصة مفاعلات توليد الطاقة الكهربائية وكذلك استخدام الطاقة النووية في مجال الطب والزراعة، بالرغم من أن هذه الأنشطة تعتبر سلمية ومشروعة إلا أنها تحمل الدولة مسؤولية على أساس الضرر الذي يصيب الغير وغي هذه الحالة لا تثبت الدولة المتضررة إلا الضرر لأن المسؤولية أساسها الضرر.

لذلك وإن كان لبد من توجيه توصيات من خلال هذا العمل المتواضع فإنه يقع على دول العالم سواء بمبادرة منها أو بمبادرة من الأمم المتحدة، عقد اتفاقية دولية عامة وليست لا ثنائية أو إقليمية، يكون الهدف من قواعدها تقرير المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية من جهة، ومن جهة أخرى تحديد مقدار التعويض وكذا أنواعه وطرق وإجراءات الحصول على التعويض في حالة وقوع حادث نووي، وكذا ضرورة تحديد المعايير التي يمكن من خلالها تحديد الضرر.

وعلى المجموعة الدولية وخاصة الدول التي تستخدم الطاقة النووية للأغراض السلمية بضرورة إنشاء صندوق دولي للتعويضات عن الأضرار النووية، الذي تكون أمواله من اشتراكات الدول السنوية التي تساهم فيه، ويعتبر بمثابة صندوق تأمين عن أي حادث نووي، كما يتحمل هذا الصندوق جميع التعويضات اللازمة لإصلاح الضرر.

وعلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدل مجهود إضافي من أجل العمل على تسوية أي خلاف ممكن حدوثه بسبب التلوث النووي، وكذا ضرورة إلزام الدول التي تمتلك مفاعلات نووية في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية بالالتزام بالصيانة والاستغناء عن المفاعلات التي زاد عمرها عن الفترة الزمنية المحددة لها للعمل الفعلي.

وعلى مجلس الأمن الدولي بدل مجهود من أجل إلزام الدول النووية على التخلي عن ثالوثها النووي الذي أصبح يهدد الحياة في هذا الكون. أن تتبنى الدول خاصة التي تستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في تشريعاتها الداخلية نصوص أو قانون مستقل يحدد آليات وإجراءات الحصول على التعويض عن الأضرار النووية وذلك بالنسبة لضحايا الأجانب المقيمون على أقاليمها.

قائمة المراجع

1. هانس م. كريستنسن: «القوى النووية في العالم»، مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، ط.1، ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003 ص.933-957
2. د.ممدوح عبد الغفور: "الأسلحة النووية و معاهدة عدم الانتشار"، الشركة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995 ص.43
3. J.F.Bureau. D.David. J.Paucot : La Grande-Bretagne Puissance Nucléaire dans la l'alliance, le monde diplomatique, mai1981. p24
4. أحمد إبراهيم محمود: «القوة النووية البريطانية»، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد 95، يناير 1989. ص235
5. د.فوزي حمادة: «منع الانتشار النووي- الجذور و المعاهدة»، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد 120، أكتوبر1995، ص50-53
6. -Monique Chemillier-Gendreau: Armes Nucléaires et Droit International, le monde diplomatique, août1998, p31
7. عبد العزيز العجيزي: «إستراتيجية صواريخ الدفاع النووي المضاد»، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام القاهرة، العدد 15، يناير 1969، ص131-135
8. Jyotsna Saksena:New Delhi entre principes et géopolitique – Le veto nucléaire indien, le monde diplomatique, Novembers 1996 p9
9. الكتاب السنوي2003 لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي: التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، ط.1، ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003 ص 918-1125
10. بيل باول وتيم مكغيرك بعنوان "الرجل الذي باع القنبلة" في مجلة تايم بتاريخ 14 فبراير 2005 ص22-30
11. م.ف.رامانا وضياء ميان: «المواجهة النووية في جنوب آسيا»، مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، ط.1، ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص341-344

12. ممدوح حامد عطية: البرنامج النووي الإسرائيلي و الأمن القومي العربي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1996 ص 37-177
13. مراد إبراهيم الدسوقي: « بين السلاح النووي الإسرائيلي و معاهدة عدم الانتشار النووي»، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد 120، أبريل/ماي 1995 ص 102-53
14. د.إبراهيم محمد عناني، و آخرون: الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الحدة العربية، بيروت لبنان، 2001. ص 165
15. ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم: الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية في عالمنا المعاصر، ط1، دار سعاد الصباح، الكويت 1992. ص 177
16. مراد إبراهيم الدسوقي: بين السلاح النووي الإسرائيلي و معاهدة عدم الانتشار النووي، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد 120 أبريل/مايو 1995، ص 56-58
17. أحمد بهاء الدين شعبان: الإستراتيجية العسكرية الإسرائيلية عام 2000- الابتزاز بأسلحة الدمار الشامل تحت رعاية النظام العالمي الجديد، ط1، سيناء للنشر، القاهرة 1993 ص 331-339
18. محمد عبد السلام: الموقف الإسرائيلي من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، العدد 120، أبريل 1995، ص 82
19. منير محمود بدوي: إسرائيل و قضايا نزع السلاح، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام، 1981، ص 42
20. د. عمرو رضا بيومي: مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعم، ط1، دار النهضة العربية، 2002 ص 40-163
21. ديفيد ج. بيرقين (David J.Pervin): «التسلح النووي الإسرائيلي و قضية السلام»، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد 120، أبريل/ماي 1995، ص 82
22. د.شانون ن.كايل: «الحد من انتشار الأسلحة النووية، و منع انتشارها و الدفاع ضد الصواريخ الباليستية»، مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، ط1، ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 892-926
23. عصام عبد الشافي: أزمة البرنامج النووي الإيراني، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، أبريل 2004 ص 18
24. الملف النووي في الشرق الأوسط: نشرة إخبارية خاصة نقلا عن وكالة الأنباء الفرنسية، العدد 7382، 28/10/2006 ص 34

25. د.محمد لعقاب: «إيران البرنامج النووي ومفهوم الدولة العظمى», جريدة الشروق, الجزائر, العدد 1199, الخميس 22 شعبان 1425 هـ / 07 أكتوبر 2004, ص 17
26. أحمد إبراهيم محمود: العراق و أسلحة الدمار الشامل, أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة اليونسكوم, مركز الدراسات الإستراتيجية, القاهرة 2004 ص 4-24
27. ا.د. محمود شريف بسيوني: مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة, (بدون دار نشر), 1999, ص 734-774
28. ن. بويل و كوي وول: « الحد من التسلح و اتفاقات نزع الأسلحة», مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط. 1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003, ص 1165
29. د.محمد شاك: دول عدم الانحياز و قضية التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 120 يناير 1995 ص 66-69
30. د.طارق حسن أبو عام: « ندوة نزع السلاح و الأمن في إفريقيا», مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 97, أكتوبر 1994, ص 249
31. د.زينب عبد العظيم محمد: الموقف النووي في الشرق الأوسط , في أوائل القرن الحادي و العشرين, مكتبة الشروق الدولية, ط 1 القاهرة 2007, ص 33
32. د.إسماعيل صبري مقلد: « التكنولوجيا في حظر الانتشار النووي», مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 16, افريل 1969, ص 135-136
33. د.أيان أنطوني: « الحد من انتشار الأسلحة في ظل البيئة الأمنية الجديدة», مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط. 1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003, ص 1125
34. د.غسان الجندي: الوضع القانوني للأسلحة النووية, ط 1, دار وائل للنشر, الأردن, 2000, ص 12-178
35. حولية نزع السلاح للأمم المتحدة, المجلد 24, الفصل الأول: قضايا نزع و عدم انتشار السلاح النووي, مركز شؤون نزع السلاح نيويورك 2002, ص 1-16
36. M.Lefebvre: Les garanties de l'agence internationale de l'énergie atomique .A.F.D.I, 1996, p.140
37. د.عباس هاشم السعدي: "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية", دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2002, ص 114-154

38. Pierre Péan: Armement Nucléaire – Irak; Israël; France; proche orient, le monde diplomatique, avril 1982, p.23

39. جون هارت وفريدا كوهلاو وجاكولين سيمون: « تطوير الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و الحد من التسلح », مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط.1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003 ص 1018

40. د. مصطفى عبد العال: « تطور مفهوم التحقق في اتفاقيات نزع السلاح - مقارنة بين معاهدة منع الانتشار النووي ومعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية », مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 120, أبريل/ماي 1995, ص 87

41. د. عبد العزيز بن عثمان بن صقر مقال بعنوان: إيران و مجلس الأمن الدولي ... الطريق إلى أين؟ خميس 29 رجب 1427 هـ 24 اغسطس 2006 العدد 10131 ص 2

42. أيان أنطواني: « إجراءات خفض إضافية », مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط.1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003, ص 1125

43. هانس م. كريستنسن: « القوى النووية في العالم », مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط.1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003 ص 733-759

44. د. اللواء يحيى الشمي: « التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية و أثارها الإستراتيجية », مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 90, أكتوبر 1987 ص 239-242

45. أحمد إبراهيم محمود: « مؤتمر منع انتشار النووي », مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 120 يناير 1995 ص 175-178

46. هيساكاز و فوجيتا: « تعليقات على فتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية » المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 53, أكتوبر 1998, ص 65

47. جون هوماكتيل: « فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية », المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 53, كانون الثاني/شباط 1998, ص 117

48. د. محمد المجذوب: " القانون الدولي العام ", منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2004. ص 233-801

49. د. محمد شاكرا: « دول عدم الانحياز و قضية التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية », مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 120, يناير 1995, ص 66-69

50. د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط.2، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 78-29

51. د. علي عواد: العنف المفرط- قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان، ط.1، دار المؤلف لبنان 2001، ص 72-70

52. د. مصطفى شحاته: "الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر"، الشركة الوطنية لنشر و التوزيع، الجزائر، 1981 ص 97-5

53. د. عمر سعد الله: "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، ط.1، دار الغرب الإسلامي، الأردن، 1997، ص 84-23

54-Louis Delbez: Le Droit Diplomatique Contemporain, Edition droz, Genève 1964.p532

55. د. فنز بن حسن الناصري: "القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته على النزاع العراقي – الإيراني"، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1998، ص 85

56. د. جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني. تطوره و مبادئه، (بدون دار النشر)، 1984 ص 7-9

57. د. الطاهر بن خلف الله: "محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان"، مطبعة الكاهنة، ط.2، الجزائر، 2002، ص 8

58. د. عمار مساعدي: « الجريمة و حقوق الإنسان»، مقال منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية –الصراف-العام الثالثة، العدد السادس، رجب 1423هـ، سبتمبر 2002، ص 263

59. بك وس. فيت: «القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير/ فيفري 1993، ص 119-94

60. د. محمد فهاد الشلالدة: « دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني»، مقال منشور على الانترنت: <http://www.islam-online.net>, 24/04/2004, 16:00.

61. Eric David: Principes de Droit des Conflits Armes, Emil bruyant, S. A, Bruxelles 1994, p.296

62. د. عبد العزيز شريف: "الحروب الكيماوية و البيولوجية و الذرية"، الهيئة المصرية للكتاب، 1973، ص 84

63. د. علي عبد القادر القهوجي: "القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية"، ط.1 منشورات الحلبي، بيروت، 2001، ص 98

64. شارل روسو: "القانون الدولي العام", ترجمة شكر الله خليفة و عبد المنعم سعد, دار الأهلية للنشر و التوزيع, بيروت, 1982, ص348
65. د. هيثم مناع: الإمعان في حقوق الإنسان", ط.1, الأهلي للطباعة و النشر و التوزيع, دمشق, 2000, ص 522-523
66. د. عطية حسين أفندي: "الإدارة الدولية للقضايا البيئية- دور الأمم المتحدة", مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, أكتوبر 1992, ص 81-83
67. د. مراد إبراهيم الدسوقي: «الأبعاد الإستراتيجية لقضايا البيئة [العلاقة بين البيئة و التنمية]», مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, أكتوبر 1992, ص.103
68. د. أوسديق فوزي: تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة, رسالة دكتوراه, جامعة وهران, 1996/1995 ص 136-152
69. د. كرمي بلقاسم: «الأمم المتحدة وظيفيا في ظل النظام الدولي الجديد», مجموعة أعمال الملتقى الدولي, النظام الدولي الجديد و مصالح دول العالم الثالث, جامعة البليدة, 24-26 ماي 1993, ص 174
70. د. خليل حسين: "النظام العالمي ماضيا ومستقبلا: منطق القوة بمفاهيم جديدة وأساليب أكثر قسوة", (بدون ناشر), بيروت, 2001, ص 9-10
71. د. عبد الكريم علوان: "الوسيط في القانون الدولي العام-القانون الدولي المعاصر", الكتاب الثاني, ط.1, دار مكتبة التربية, بيروت لبنان, 1997 ص 162-216
72. د. حسن نافعة: "الأمم المتحدة, ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن- وجهة نظر عربية", مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 1996. ص 54
73. إيان أنطوني و أليسون ج. ك. بايلز و شانون ن كايل و زدريسلو لاتشوفسكي: «النظام الأطلس الأوروبي والأمن العالمي», مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسليح و نزع السلاح والأمن الدولي, ط.1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003. ص 874
74. شيرون ويهارتا و أيان انطواني: «الصراعات المسلحة الكبرى», مقال منشور بالكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي, التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي, ط.1, ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2003 ص 183-184
75. د. علي صادق أبوهيف: "القانون الدولي العام", منشأة المعارف, الإسكندرية, 1975 ص 194-195
76. د. عبد الله سليمان سليمان: "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي", ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ص 156-157.

77. د. عمر سعد الله: "حقوق الإنسان و حقوق الشعوب - العلاقة و المستجدات القانونية", ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1994 ص 30.

78. د. حسنى أمين: « مقدمات القانون الدولي للبيئة », مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, أكتوبر 1992 ص 129-130

79. د. عصام الدين جلال: « قضايا البيئة والنظام العالمي الجديد », مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, أكتوبر 1992 ص 82-97

80. د. عامر محمود طراف: إرهاب التلوث و النظام العالمي, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر, 2002 ص 197.

81. د. محمد سعد أبو عامود: « دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة [1972-1992] », مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, أكتوبر 1992 ص 143

82. د. الفت حسن أغا: « الإعلام العربي و القضايا البيئية [1991] », مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, أكتوبر 1992 ص 149.

83. د. إبراهيم محمد العناني: « البيئة و التنمية - الأبعاد القانونية الدولية », مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, أكتوبر 1992 ص 118-122

84. د. أحمد الرشيدى: « الحماية الدولية للبيئة الجوانب القانونية و التنظيمية », مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 110, أكتوبر 1992 ص 136.

85. د. حازم حسن جمعه: « الأمم المتحدة و النظام الدولي للحماية البيئية », مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 117, أكتوبر 1994 ص 124.

86. د. محمود كارم: « أضواء على الموقف المصري من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية », مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 120, يناير 1995 ص 78.

87. ديقد ج بيرقين (David J. Pervin): « الأسلحة النووية و السلام العربي الإسرائيلي » ترجمة محمد خالد مراجعة أحمد إبراهيم محمود, مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 117, أكتوبر 1994 ص 52.

88. Martine de Becker. Harald Muller. Annette Schaper :Essais nucléaires fin de partie, le monde diplomatique, janvier 1997. p31

89. د. عبد الكاظم العبودي: يرابيع رقان و جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية, دار الغرب للنشر و التوزيع, 2000 ص 14-34

90. د. أحمد بلقاسم: التسوية القضائية و مدى خضوعها لإرادة الدول المتنازعة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, بن عكنون, جامعة الجزائر, 2000, ص 56-218

91 د.محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005، ص 365

92 انظر المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدول: حولية لجنة القانون الدولي لعام 1980، المجلد الثاني، الجزء 2 ص 60-61

93 J.Combacau et S.Sur : Droit International Public, Domat – Montchrestien, Paris 1995 p 535-536.

94 د.محمود جلال حمزة: العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام - القواعد العامة و القواعد الخاصة - دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري و القانون المدني الجزائري و القانون المدني الفرنسي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 ص 67-68.

95. بسام محتسب بالله: المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية، دار الإيمان، دمشق، الطبعة الأولى، 1984 ص 120.

96. د.بن عامر التونسي: أساس المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر بدون سنة نشر ص 75-98

97. الأستاذ الدكتور، محمد طلعت الغنيمي: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام و قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية 1974 ص 155

98. د. محمد سمير فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ص 113-353.

99 .Phosphates du Maroc, exceptions préliminaires, 1938, C.P.J.I., série A/B n 74, p28

100. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة لعام 1992 ص 6-9

101. تقرير لجنة القانون الدولي CDI دورتها 52 لعام 2001، منشورات الأمم المتحدة، ص 52-117

102. Personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran, C.I.J. Recueil 1980. p31

103. Traitement des nationaux polonais et des autres personnes d'origine ou de langue polonaise dans le territoire du Dantzig, 1932, C.P.J.I, série A/B, no 44.p4

104 personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran, C.I.J. Recueil 1980. p10-11

105 Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis sd.Amérique), fond, C.I.J. Recueil 1986, p. 142, par. 283.p149

106. د. نجيب مصعب: «اليورانيوم الأعظم بعد عام»، مقال منشور بمجلة البيئة و التنمية، المجلد 9، العدد 74، ماي 2004 ص 7.

107 -G.Fischer : La non-prolifération des armes nucléaires, pedone, paris, 1969.p6-9

108 -G.Fischer : Le traite Americno-soviétique relatif a la limitation des essais souterrains d'armes nucléaires, A, F, D, I , 1974, p170

109.Cf. Jaap RAMAKER :Chronique Des Fait Internationaux .R.G.D.I.P,1994.p 480

110.د.فتحي عبد الستار، د.إسماعيل هزاع: ماذا تعرف عن الذرة، بدون دار نشر، القاهرة 1980، ص 42.

111.أ. د عبد الرحمان فؤاد عبد الفتاح: اليورانيوم المنضب، تطبيقاته ومخاطره، دار النفائس، بيروت، 2003، ص 29-187.

112. د. محمد مصطفى عبد الباقي: القنبلة الذرية و الإرهاب النووي، المكتبة الأكاديمية، ط2، بدون نشر، ص 60-62

113.د. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1995 ص 29-142

114. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة- النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة، دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 58-62

115.د. نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 353

116. د. عبد الحاكم عثمان: أضرار التلوث البحري بين الوقاية و التعويض، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة 1976، ص 79-111

117. د.إبراهيم الدسوقي:المسؤولية المدنية بين التنفيذ والإطلاق، دار النهضة العربية القاهرة، 1980، ص 18-20.

118. سعيد سالم جبلي: مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج، رسالة دكتوراه، جامعة الكويت، 1999، ص 20-12

119. د. نبيل أحمد حلمي: الحماية القانون الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية والنشر والتوزيع، القاهرة 1991، ص 127

120. محسن عبد الحميد أفكرين: النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1999 ص 290-293.
121. C.G.Caubet: le droit international en quête d'une responsabilité pour les dommages résultant d'activités qu'il n'interdit pas. AFDI.1983 p 524-527.

122. صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة سعيد رأفت القاهرة، 1991 ص 281-442.

123. Tullio. Treves: Les tendances récentes du droit conventionnel de la responsabilité et le nouveau droit de la mer, AFDI.1975 .p778 .

123 سعيد سالم جويلي : مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، جامعة الإمارات، 1999م، ص 20

124. محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية- مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997، ص 71

125. د. مصطفى كامل طه : المسؤولية الناشئة عن استغلال السفن النووية وفقا لأحكام المعاهدات الدولية المبرمة في بروكسل في 1962/05/25 مقال منشور في مجلة الحقوق العدد 3 عام 1962، ص 146-190.

126. د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996 ص 206-503.

127. د. نبيل بشر: المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، 1994 (بدون نشر) ص 126.

128. د. معمر راتب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، دار اكتب القانونية مصر، 2008، ص 439.

129. د. محمد بلعمري: تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة، دار هومة، الجزائر 2000، ص 131-132.

130. د. صلاح الدين عبد العظيم محمد: مفهوم الضرر في المسؤولية الدولية طبعة الأولى، النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 319.

131. د. أبو الخير أحمد عطية: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995 ص 319.

132. Rousseau (CH): Précise de droit international Public ,ed . Dalloz, Paris, 1938 .p134.

133. د.علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995 ص 647.

134. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة و الخمسون 2006، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك 2006 ، ص 117.

135. د. بن عامر تونسسي : المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر 1995 ص 340-342

136. د. معمر راتب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، دار اكتب القانونية مصر، 2008، ص 439

137. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 260

138. محسن عبد الحميد البيه: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (بدون دار نشر) 2000، ص 111

139. عبد السلام منصور الشوى: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2001، ص 40

140. قضية كورفو (جوهر القضية ، حكم في 9 أبريل 1949): موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولي، 1948-1991، المنشورات الرسمية للأمم المتحدة 1992، رقم A 92، ص 8- 11

141. القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو (حكم في 20 سبتمبر 1997): موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولي، 1997-2002، المنشورات الرسمية للأمم المتحدة 2005، رقم A 03، ص 16.

142. AFFAIRE DE LA FONDERIE DE TRAIL : Canada/Etats-Unis d'Amérique [1938 et 1941] Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international ,vol. II-1978. 1er parti. p181-182

143. RECUEIL DES SENTENCES ARBITRALES : Affaire du lac Lanoux (Espagne, France) 16 Novembre 1957, VOLUME XII, p286.

144. د. أنور سلطان: فعالية المعاهدة الدولية "البطلان و الإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 293-295

145. د. عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة 1976، ص 80

146. د. علي إبراهيم: تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص125

147. د. أحمد بلقاسم: القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر 2005، ص197-108
148. د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، المعهد العربي للحقوق الإنسان، تونس، 1997 ص97

149. د. عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص85.

150. د. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، لإسكندرية، 2002 ص12

151- Antonio, Cassese: *La Communute Internationale et le génocide*, Mélanges Michel VIRALLY *Le droit international le, service de la paix, de justice et développement*, Editions A pedone paris. p 183

152. د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1 منشورات الحلبي، بيروت، 2001، ص115 .

153-Ahmed, Mahiou: *Les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juge les criminels de guerre*, revue algérienne des relations international, n14, 1989, p41.

154. د. بوكرا إدريس: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص187-188.

155. كمال عبد الرحيم: المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، العدد8، 1989 ص88.

156. عادل البرادعي: قانون التسليم الجديد في ألمانيا و النمسا، عرض خاص مقارن، القاهرة، مجلة الأمن العام، العدد105، 1984، ص3.

157-Shearer (R): *Extradition in International Law*, Stevens, London, 1971, p28.

158- د.محمود حسن العروسي: تسليم المجرمين, مطبعة كوستانتسوماس, القاهرة, 1951, ص5.

159- د.مدوس فلاح الرشيدى: آليات تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998:مجلس الأمن الدولي, المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية, مجلة الحقوق, مجلس النشر العالمي, الكويت, 2002, ص79-81.

160- د.هشام حمدان: مندوب لبنان يتحدث حول المحكمة, مجلة مونيتور, المنظمة العربية لحقوق الإنسانى العدد3 فبراير 1999 ص7.

161- د.سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة نظامها الأساسى -اختصاص التشريعي و القضائي) و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004 ص 88-89.

162- د.مدوس فلاح الرشيدى: آليات تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998:مجلس الأمن الدولي, المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية, مجلة الحقوق, مجلس النشر العالمي, الكويت, 2002 ص 176-177